كتاب المنح الوفية

في

شرح المقدمة العزية للشيخ

الامام العالم العلامة عمدة الدين

وبقية السالكين وارث علوم الانبيا

والمرسلين سيدي

محمد الفيشي المالكي

غفر الله له ولوالديه

ونفعنا به

والدنيا

بالاخرة

امين

الرماة
عزبان
الشيخ [illegible] على طايفة
تعالى [illegible] احمد [illegible] مطالعة
اوقف [illegible] ينتفعون به [illegible] الكاتبين
[illegible] الازهر [illegible] الخزانة بجامعه
الجامع [illegible] بحد
ومقابلة [illegible] المصححة [illegible] على
بالاستفادة [illegible]
وامانة عليه الرد بعد [illegible] ان رجع

٢٢٨

الكتبخانة الازهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
قال جامعه وكاتبه محمد ابن محمد محب الدين بن احمد
الفيشي المالكي لطف الله تعالى به امين الحمد لله الذي من
علينا بخدمة السنة المحمدية وهدانا من جانبها الى الطرق
النبوية وشرع لنا على لسانه ما اوجب لتبعه السعادة الابدية
فمن اشرف ذلك ما دون من الفروع الفقهية في رسايل مهذبة
ببيان مقدمات مختصرة بهية وارشاد من اراد كشف النقاب
الحاجب عن النظر الى تلك الغرر السنية احمده اذ هدانا للاقرار
بالاحدية واشكره مستمدا لمنحه الوفية واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له المنفرد بالصفات العلية واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله المنتخب من سائر البرية صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه وعترته السلالة المرضية وبعد
فقد التمس مني بعض الاخوان ذوي القرايح الالمعية جمعنا الله
واياه بدار المقامة السرمدية ان اضع على المقدمة العزية
للجماعة الازهرية تاليف ولي الله تعالى الشيخ الامام العالم
العلامة المحدث المفتي نور الدين ابي الحسن علي المتشرف
بنسبته الى السادة الشاذلية اعاد الله علينا وعلى المسلمين
من نفحاته الالهية ما يحل الفاظها الزكية مجتنبا الاكثار الممل
لذوي الفطن اللوذعية والاختصار المخل بما يحتاج اليه من
الاحكام الشرعية ذاكرا ما تيسر من الدلايل القطعية والاحاديث
الصحيحة والمرسلة القوية واجماع الامة المحمدية والتعاليل
الموضحة لتلك المشروعية فاجبته لذلك رجاء الثواب من
عالم الاسرار الخفية حقق الله لنا هذه الامنية وسميته

بالمنح

بالمنح الوفية لشرح المقدمة العزية مستمدا التوفيق ممن
منحنا خلعة العبودية قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها
هذا الكتاب تبركا وحذرا من نقص البركة وان تم حسا المحمول
عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله ومما يجمع بين
الروايات فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر وفي اخرى فهو اقطع والمعنى
انه ناقص قليل البركة والباء حرف جر وحقها ان تفتح لكن كسرت للزومة
الحرفية وللجر تتعلق بمحذوف والاولى كونه فعلا متاخرا من جنس
ما جعل التسمية مبدا له وهو هنا التاليف واسم محذوف الاخر
مبني الاول على السكون مبدو بهمزة الوصل للتوصل الى النطق
بالساكن والله علم على الذات الواجب الوجود المعبود بحق وهو
اسم الله الاعظم على المشهور لم يتسم به غيره وهو اشرف اسمايه
تعالى ولذا يضاف اليه غيره ولا يضاف هو الى غيره فيقال الرحمن
اسم الله ولا ينقص من معناه شي بنقص حرف من حروفه قال الله
تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لله ما في السموات وما في الارض
له ملك السموات والارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن
والرحمن المتفضل بجزيل الانعام والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم
والرحمن ابلغ منه لان زيادة المبنى اي الحروف تدل على زيادة المعنى
المعنى فالقياس تاخير ذكر الرحمن للترقي من الادنى الى الاعلى وانما
قدم لتقدم رحمانية الدنيا على رحمة الاخرة ولانه قيل باختصاصه
بالله تعالى ولما تجاسر مسيلمة الكذاب وتسمى به الزمه الله
سمة الكذب حتى صار علما له وان كان كل كافر كذابا وقولهم
فيه رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا

فمن تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد سمى الله تعالى به من شاء
من خلقه فقال تعالى رحماء بينهم وقال صلى الله عليه وسلم
الراحمون يرحمهم الرحمن وهو الحديث الاول المسلسل
بالاولية وهو اول حديث سمعته من الشمس النشيلي
الشافعي تغمده الله تعالى برحمته **قوله** الحمد لله رب العالمين
الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
باطنا وظاهرا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفته
افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزاء والحمد الشرعي ليس هو وسخرية
قول الحامد الحمد لله بل هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان فعل قلب او لسان او غيرهما من الجوارح
ففعل القلب اعتقاد اتصافه تعالى بصفات الكمال والجلال
ايجابا كاثبات الحياة ازلا وابدا والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام او سلبا كنفي الجارحة والحرف والصوت
والحلول والجهة عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وفعل اللسان
ان يذكر ما يدل على تعظيمه تعالى بامتثال امره كالصلاة
وهذا هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي صرف العبد جميع
ما انعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته واجتناب منهياته
واللام في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله
تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه
في الازل نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان
يحمدوه بذلك الحمد واللام في لله للاستحقاق لان

الذات

الذات الواجبة الوجود مستحقة له والذاتي بالاسم
الكريم ولم يقل للخالق ولا لغيره لدفع توهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف والرب المالك لانه يحفظ ما يملكه
ويربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما سوى
الله تعالى **قوله** واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له معنى اشهد اقر واعترف بانه لا اله مستحق لان
يعبد الا الله المعبود بحق وقوله وحده اي المنفرد بالاسما
الحسنى والصفات العلا ازلا وابدا وقوله لا شريك
له اي في ملكه ولا في اسمائه وصفاته قال تعالى هل
تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
قوله وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف النبي العربي سماه به جده عبد المطلب
لموت ابيه عبد الله بعد حمل امه آمنة بنت وهب به
بالهام من الله تعالى ولقد قيل لم سميت ابنك محمدا
ورغبت به عن اسما ابائك فقال رجوت ان يحمد في السما
والارض فحقق الله تعالى رجاه وعبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قصي بقاف مضمومة فصاد مهملة
مفتوحة ابن كلاب بكاف مكسورة فلام مخففة فالف
فباء ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن كعب ابن
لؤي بلام مضمومة فهمزة مفتوحة ابن غالب ابن
فهر بكسر الفا ابن مالك ابن النضر بنون فضاد
معجمة ابن كنانة بكسر الكاف ثم نونين بينهما الف ابن
خزيمة بخاء معجمة مضمومة فزاي فياء ساكنة ابن مدركة

بميم مضمومة فدال ساكنة فرا مكسورة ابن الياس بهمزة
مكسورة فلام ساكنة فتحتية فالف فسين مهملة ابن مضر بميم مضمومة فضاد
معجمة مفتوحة ابن نزار بنون فزاي فالف فرا ابن معد بميم
وعين مفتوحتين ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال
مهملة ساكنة فنونين بينهما الف وقوله عبده وصف
لمحمد وصفه به لانه اشرف الاوصاف الحميدة ولذا وصف الله
تعالي به من اختاره في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد انه كان عبدا
شكورا كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان ومما قيل في العبد انه القايم باوامر الله
تعالى على احد النشاطين وفي وصفه به رد على من يصف الشخص
بما لا يستحقه كما ظنت النصارى في المسيح صلوات الله تعالى
وسلامه عليه فوصفوه بانه ابن الله واليهود في عزير تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ولما تمم ذلك بالوصف بالعبودية
اعقبه بقوله ورسوله اي الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح
خلافه من تقدمه بدليل قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الى ان قال لتومنن به ومن لازم ذلك ايمانهم
ومن تاخر عنه ومنهم عيسى ابن مريم صلوات الله عليه حين ينزل
بدمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية ويحكم
بشريعتنا ويأتم بامامنا مع انه رسول مكرم والرسول
انسان ذكر اوحي اليه على راس الاربعين غالبا بشرع وامر
بتبليغه واحد الرسل وعدتهم ثلثماية وثلاثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو اخص

من النبي

من النبي لانه لم يومر بالتبليغ بعثهم الله مبشرين من
اطاعهم بالجنة وما اعد فيها من النعيم المقيم واعظمه
روية الله تعالى لا حرمنا الله ذلك بمنه وكرمه ومنذرين
من عصاهم ان لم يتب بالنار المويدة ان مات كافرا والمقام
فيها بعد تطهيره ان لم يعف الله عنه ولا تاكل النار مواضع
السجود منه ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة ثم يدخل الجنة
اعاذنا الله تعالى من النار ومما قرب اليها من قول وعمل
ورزقنا عفوه ومغفرته بمنه وكرمه قوله صلى الله عليه
وسلم وعلى ساير النبيين الصلاة من الله غايتها وثمرتها الرحمة
ومن الملايكة رقة واستدعا لتلك الرحمة ومن الادميين
دعا وهو معناها اللغوي واما الشرعي فذات الاركان وكلاهما
غير منصور من الله تعالى لدلالتها على الاحتياج وهو تعالى
منزه عنه ولذا حملت على الغاية وهي الرحمة القشيري
الصلاة لمن دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة والذي
ارتضاه العراقي في تفسيرها انها الاعتنا بشان المصلى
عليه وارادة الخير له وخص الانبيا بذلك تعظيما لهم
فلا يصلى على غيرهم الا تبعا والسلام التحية وهما واجبان
في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها ويتاكد
الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول البيت
اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند
سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة

الجنان وفي اول الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه
وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد
وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس وكان تقديم الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روي الديلمي
في مسنده وابوا موسي المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين
بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي
فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب فقد ذكر في الشفا انه صلي
الله عليه وسلم قال من صلي علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب ورواه
الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري
في الدعوات من حديث ابي هريرة ونقل النووي في مجالسه
وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في
شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس ابن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعضهم بحرق
كتب الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام على
النبي صلي الله عليه وسلم وساير من النسور بالرمز وهو البقية
اي وعلى بقية النبيين جمع نبي من النبوة وهي الرفعة لرفع
رتبتهم على من سواهم اولانها وهو ~~الخلوة قال الختار~~

الاخبار

تبارك
الاخبار لاخبارهم عن الله تعالي وهم ماية الف واربعة وعشرون
الفا وقال السعد التفتازاني مايتا الف واربعة وعشرون
الفا والاولي الا يقتصر علي عدد في التسمية لقوله تعالي منهم
من قصصنا عليك والمختار عند اكثر اهل الحق انهم افضل
من الملايكة والسنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي ° فداه اله العرش ثم محمد °
والسرياني ادريس ونوح ولوط فابراهيم ويونس والعبراني
اسرايل وهو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم وبنوه وكلهم
من ولد ابراهيم الا ادم وشيت وادريس ونوح وهود
وصالح ويونس ولوط وكلهم من بني اسرايل الا من ذكر وابراهيم
واسحاق ومحمد وكان الوحي الي جميعهم في المنام فقط الا
اولوا العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد لعزمه
صبره علي اذي قريش ونوح لصبره علي اذي قومه وابراهيم لصبره
علي النار وذبح ولده واسحاق لصبره علي الذبح ويعقوب
لصبره علي فقد ولده ويوسف لصبره علي السجن
وايوب لصبره علي الضر وموسي لقوله لما قال له اصحابه
انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود
لبكايه علي خطيته اربعين عاما وعيسي لانه لم يضع
لبنة علي لبنة وقال انها معبرة اعبروها ولا
تعمروها ونظم بعضهم اسما بعضهم فقال
° محمد ابراهيم موسي كليمه ° ونوح وعيسي هم اولوا العزم فاعرف
ونظم شيخنا ~~العالم~~ العلامة ولي الله تعالي النفس
الامام

ومنهم من لم نقصص عليك

الثاني من بقي صربعد ان ذكر البيت الاول فقال
• وداود وايوب ويعقوب يوسف • واسحاق ذو صبر علي الذبح فاكتف •
وقال عن شيخه الحافظ الشيخ فخر الدين عثمان الديمي ان
جبريل نزل علي ادم اثني عشر مرة وعلي ادريس اربعا وعلي نوح
خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي ابراهيم اربعين وعلي موسي
اربعماية وعلي ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرا وعلي نبينا محمد اربعا
وعشرين الف مرة صلي الله وسلم عليهم اجمعين قوله واله كل
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين اصل ال عند سيبويه
اهل قلبت الها همزة ثم قلبت الهمزة الفا واقتصر عليه صاحب
الكشاف ولا يضاف الا الذي شرف فلا يقال ال مكة والصحيح
من المذهب ان اله صلي الله عليه وسلم مومنوا بني هاشم فقط
وقيل والمطلب ومشي عليه في المختصر في مصرف الزكاة قال
الرماسي وهو المختار عندنا الشيخ زروق هو المذهب وهو
مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه والتابعين جمع تابع
وهو من اقتفي اثر من تقدمه صحبه ام لا وهو المراد هنا فهو
شامل للصحابي المتبع له عليه الصلاة والسلام ولغيره من الانبيا
ولال كل فالضمير في لهم راجع الي النبيين والاول والاحسان
ضد الاساة هـ وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه اي فلا تقصر بل تكون علي اكمل الهيات فان لم تكن تراه فانه
يراك اي يعلم ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامة
وسمي بذلك لانه يقع فيه جزا الدين واوله من حشر الخلايق
بعد نفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلايق من قبورهم وحشرهم
الي بيت المقدس علي الارض المبدلة التي لم يعص الله تعالي عليها

قط واخره الخلود في احد الدارين رزقنا الله تعالي الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه واجارنا من النار
وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه تتمة الصحابي
من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم مومنا وان لم يطل اجتماعه
به ولم يرو عنه وزاد بعضهم ومات علي ذلك ورد بان
ذلك يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف
الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لانها احبطتها بعد
وجودها واما التابعي المصطلح عليه فهو من اجتمع باحد من
الصحابة رضوان الله تعالي عليهم وطال اجتماعه به علي
الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفي صلي الله عليه
وسلم يوثر في تنوير القلب ما لا يوثره الاجتماع بغيره
ويدخل في الاجتماع الاعمي ومن حنكه او مسه صلي الله عليه
وسلم من الصبيان ولذا عبر بعضهم باللقي واباه بعضهم
ولا يدخل الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة الاسرى والملايكة
لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل جن نصيبين واستشكله
ابن الاثير اولا قوله اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
تعالي ابو الحسن المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او
تفسير او استفتاح تضمنت معني الشرط فنابت عن الشرط وجوابه
ولذا اتي في جوابها وهو يقول بالفاء وبعد ظرف بني علي الحركة
دون السكون ليلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور فيه الضم
لقطعه عن الاضافة لفظا لا معني وهي كلمة فصل تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها يوتي
بها عند ارادة الانتقال من غرض الي اخر وعامله محذوف

تقديره تنبه بعد حمد الله تعالي والصلاة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ودع ما انت فيه واحضر فهمك لما انا
قايل لك مع قولي بعد وقيل مهما يكن من كلام اذكره بعد
الكلام الذي ذكرته لك فهو كذا قال بعض الفضلا فعيه ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلي
الله عليه وسلم وهل اول من نطق بها داوود عليه الصلاة
والسلام وعليه فهي فصل الخطاب الذي اوتيه او قس ابن
ساعدة او كعب ابن لوي او سحبان ابن وايل او يعرب ابن
قحطان اقوال والفقير المفتقر المحتاج الذي لا شي له سوي
مولاه ولذا قال الي الله قال الله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا
الي الله و تعالي اي تعاظم عما يقول اهل الزيغ والضلال
وتنزه عن الاين والكيف والمثال بل هو متصف ازلا وابدا بصفات
الكمال وابو الحسن كنيته واسمه علي ابن ناصر الدين
محمد ابن محمد ثلاثا ابن خلف ابن جبريل المنوفي بلدا
المصري المولد المالكي المذهب ولد بالقاهرة بعد صلاة
العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين العالم العلامة
وثمانماية وتفقه بالشيخ الامام نور الدين السنهوري
والشيخ شهاب الدين ابن الاقيطع البرلسي والاخوين
قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني ابني تقي الدين
والشيخ سراج الدين ابي حفص عمر التتاي واخذ النحو
وغيره عن جماعة من اكابر العلما منهم بدر الدين محمد
الفيومي وزين الدين عبد الرحمن الابناسي يتقدم البنا علي النون
وتقي الدين الحصني وشمس الدين محمد ابن عبد المنعم الجوجري

وكمال الدين

وكمال الدين ابن ابي شريف وشهاب الدين الحيصي وشيخ
شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال السيوطي والكثير
ملازمته والشريف نور الدين السمهودي نزيل المدينة
المشرفة علي مشرفها افضل الصلاة والسلام وزين الدين عبد زكي السلام
القادر ابن شعبان وشمس الدين السنباوي ومشايخ الاقرا
عبد الغني الهيتمي وعبد الدايم الازهري وسراج الدين النشار
والده الشيخ سيف الدين والحافظ فخر الدين عثمان
الديمي نفعنا الله ببركتهم وصنف التصانيف النافعة
ففي الفقه عمدة السالك علي مذهب الامام مالك ومختصرها
وتحفة المصلي وشرحاها وشروح ستة علي رسالة ابن ابي
زيد الاول غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث
توضيح الالفاظ والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس
الفيض الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني والفيض
الرحماني لختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره
وشرح القرطبية وشرحين علي المختصر وقفت علي
اولهما بخطه وهذه المقدمة العزية وفي الحديث
اربعون حديثا وشرح البخاري سماه معونة القاري
واخر سماه صيانة القاري عن اللحن والخطا في صحيح
البخاري وشرح مسلم وشرح الترهيب والترغيب
للمنذري والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي
اصول الدين الفتح الرباني علي عقيدة رسالة ابن ابي
زيد القيرواني ومختصره وحاشية علي شرح العقايد
للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي صغري القراي في

الوافي على التيسير والكافي والوقاية في التجويد
والبداية فيه ايضا وفي مرسوم الخط وفي التصوف
زاد المسافرين ونجاة المكلفين وحاوي الارواح وهداية
الكفاية وروضة المتعبدين وشرح منازل السايرين وفي
اللغة والنحو شفا الغليل في شرح لغة الشيخ خليل
ومختصره وفي الكواكب المضية شرح الجرومية والدرر
الوضية والجواهر المضية وشرح مرشد الطلاب
وشرح شواهد الجرومية وشرح المدخل في علمي المعاني
والبيان وغير ذلك توفي يوم السبت رابع عشر صفر
عام تسعة وثلاثين وتسع مائة وصلي عليه بالجامع
الازهر ودفن بالقرب من باب الوزير بقرب تربة الشيخ
امين الدين الاقصرائي وتربة قلمطاي رحمه الله تعالى
ثم بين انه من مقلدي امام دار الهجرة النبوية علي الحال بها الهجرة
افضل الصلاة والسلام بقوله المالكي اي مذهبا
الشاذلي اتباعا الطريقة راس متاخري الاولياء قطب زمانه الزكي
سيد الشيخ ابي الحسن الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية
من قري المغرب المدفون بثغر الاسكندرية المحروسة بذكر
الله تعالي وقيل انه مدفون بارض الصعيد نفعنا الله
تعالى ببركاته واعاد علينا وعلى المسلمين من نفحاته
في الدنيا والاخرة قوله غفر الله له ولوالديه واخوانه
وساير اهل السنة المحمدية غفر الله له اي ستر ما وقع
منه من ذنب ووالديه بكسر الدال جمع والد والاجداد والجدات
ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ وساير اي جميع والسنة

الطريقة

الطريقة والمحمدية اي المنسوبة الي نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم اي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو
واصحابه لحديث افترقت بنو اسرائيل علي اثنين بنو اسرائيل
وسبعين فرقة وستفترق امتي علي ثلاثة وسبعين
فرقة الناجي منها ما انا عليه واصحابي رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين تتمة السنة اقواله صلى الله عليه
وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقها ما واظب
عليه صلى الله عليه وسلم اظهره في جماعة ولم يدل دليل على على فعله في جماعة
وجوبه والمندوب ما فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة
ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعله لا في جماعة وهذا
عند من فرق بينها كما هو مذهبنا قوله هذه مقدمة
في مسايل من العبادات وغيرها اشار بهذه الي ما في
في ذهنه ان كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها
او الي المقدمة ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة
فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة مشددة والمراد بها
هنا طايفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي
على الخوض فيما سواها موضوعة تلك المقدمة في
مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عنه
ذلك العلم مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي
الابواب كالطهارة ونواقض الوضوء وفرايضه
وغير ذلك والعبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية
في التذلل والخضوع له تعالى بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه من قولهم طريق معبدة اذا ذلل لان يوطا قوله علي

مذهب الامام مالك رحمه الله تعالي المذهب مصدر ميمي
اريد به في عرف الفقها ما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام
الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذاهب علي
ما به الفتوى وهو المشهور وقد اختلف المالكية فيه فقيل هو
ما قوي دليله وقيل ما كثر قايله وقيل مذهب ابن القاسم في
المدونة والامام المقتدي به ومالك هو الامام ابو عبد الله
مالك ابن انس ابن مالك ابن عامر الاصبحي بفتح البا نسبة الي ذي
اصبح بطن من حمير امام دار الهجرة النبوية علي مشرفها افضل
الصلاة وازكي السلام المبشر به في حديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولذا
اختار المولف ان تكون هذه المقدمة علي مذهبه ومناقبه
كثيرة فلا يطيل ذكرها اختلف في مدة حمله فقيل سنتان
وقيل ثلاثة والاشهر في مولده انه ولد سنة ثلاث
وتسعين بتقديم التا علي السين من الهجرة والصحيح انه مات
يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع
الاول سنة تسع وتسعين ومائة ودفن ببقيع الغرقد
بغين معجمة فرا فقاف فدال من المدينة الشريفة وتقدم تفسير
الرحمة قوله لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي اي
انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان والمراد
به من بلغ من التمييز الي البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من
الرجال علي حال الطفولية ولم يتعلم وترجي الانتفاع بها
من الله تعالي بقوله ان شا الله وقد حقق الله تعالي رجاه لما علم من
اخلاصه نفعنا الله تعالي به قوله لخصتها من كتابي

والولدان جمع وليد

المسمي

المسمي بعمدة السالك علي مذهب الامام مالك لخصتها اي اختصرتها
وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسالك مريد السلوك
في طريق يهتدي به الي العمل بالطاعات واجتناب المحظورات
من المحرمات والمكروهات والتوقي عن المتشابهات المودي الي
مطلوبه وهو الخلود في الجنات والتمتع بالنظر الي عالم
الخفيات لا حرمنا الله تلك الكرامات بجاه سيد اهل الارضين والسما
واختار ان تكون علي مذهب الامام مالك لحيازته شرفي
الحديث والفقه امدنا الله تعالي من مدده وجعلنا ممن تمسك بهديه
وسنته ورضي الله عنه وعن بقية الايمة الاعلام وساير ايمة
الاسلام ممن مضي وممن بقي علي الدوام بجاه النبي عليه افضل
الصلاة وازكي السلام قوله سميتها المقدمة العزية للجماعة
الازهرية سميتها اي علمتها ولعل وصفه لها بالعزية اشارة
الي مسكنه الذي الفها به وهو براس سويقة العزي من القاهرة
المحروسة او الي ان من عمل بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة
الازهرية السادة المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر
الله تعالي الذي انشاه جوهر القايد من الفاطمية ساعة
رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة رحمها
الله تعالي وحق له ان يسمي بذلك لانه معدن الخيرات
ومسكن العلما والسادات ومنشا العبادات وتكاثر
البركات يقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر صلوات
الله وسلامه عليه وضع عتبة بجبهته بمحرابه فكان ذلك
سبب استعلاه وخص بها الجماعة الازهرية لانهم افضل من
غيرهم بلا امترا ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى فهم

النجوم يهتدى بهم المشتري وتتنزل بهم الرحمات على ساير
الورى لم يوجد لهم نظير في ساير القرى كيف لا وهم القاطنون
ببيت مولاهم العاكفون على تلاوة كتابه صباحهم ومساهم
الجادون في خدمة الشريعة المطهرة وبهاجبا هم فهل السادة
الائمة حشرنا الله تعالى في زمرتهم وجعلنا من خدمهم وتولاهم
قوله مشتملة على احدى عشر بابا اي حاوية لمسايل مذكورة
في تلك الابواب لكل منها باب يخصها قوله الباب
الاول في الطهارة هذا شروع منه رحمه الله تعالى في المقصود
والباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به للشي واصطلاحا
اسم لنوع من انواع مسايل العلم المقصود وسموا انواعه
فصولا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين وقيل القطع واصطلاحا
قطع بحث سابق عن بحث لاحق وسموا ما اشتمل عليه الفصل
مسايل جمع مسيلة وتقدم الكلام عليها والطهارة بفتح الطا
المهملة حدها الامام ابن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع
بها اي بملابستها لعباده في صلواتهم واغذيتهم وغير ذلك
وضدها النجاسة توجب لموصوفها وهو الثوب والبدن
والمكان جواز استباحة الصلاة به وهو الثوب او فيه
وهو المكان او له وهو المكلف فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان يكون من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة والاخيرة وهي طهارة المكلف تكون من حدث
والمراد به هنا المنع المترتب على اعضا المكلف سوا كان
اصغر او اكبر والدليل على وجوبها الكتاب والسنة فقد
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم

وانما يشتغل بامور الزايدة على طاعته حتى اذا جا وقت
الصلاة اقبل على القضا للفوايت وترك النوافل قوله
ما ثم ابن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك
قضا فوايته فان فعل لحقه الحرج من ناحية تاخير
قضا الفوايت مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لانه
ماجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعها قبله وفجر
يومه ايضا والدليل على ان يسير الفوايت يقدم على
الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين واللفظ
لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس
وصلى بعدها المغرب قوله ومن ذكر ما يسيره في وقته
بعد ترتيبها معها فان كان فذا قطع ابن الحاجب في وجوب
القطع قولان واستحبابه فقال التوضيح استحباب القطع
مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب
فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل مستحب قال الشيخ
سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت
استحبابا وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد
بوقت الضرورة اي استحبابا قوله ما لم يعتد بركعة

بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا افتتحت عليه صلاة وهو في
صلاة وتارك الصلاة **قوله** فان عقدها ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع اي ولو الجمعة والصبح الموافق ومقتضى
ظاهر الروايات انها كسائر الصلوات وقال بعض
الاشياخ مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية ان يقطع
بعد ثلاث ان يقطع بعد في الصبح بعد ركعة وانما امر
بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة يوكد حرمة
الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن فامر بالتمادي
الى صورة النفل وهو ركعتان **قوله** وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة المامومين قال
في المدونة قال مالك اذا ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم
فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانها تجري على قول
بعض الناس ويجزي للمامومين فاذا قطع افسد عليهم انسد
قوله وان كان ماموما تمادى مع امامه اي لانه مسجون
له وهي احدى مساجين الامام **قوله** فاذا فرغ صلى
ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت هكذا قال
في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف امام تمادى
معه ولا يجزيه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلى ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلى قبلها صلاة
فيدرك

تخ / وتارك

فيدرك وقتها ووقت التي صلى بعد الامام فيعيدهما
جميعا بعد الفائتة **قوله** فان كانت جمعة صلاها
ظهرا اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سياتي ولا يجمع
مرتين **قوله** تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن
القاسم هو رفع الراس من الركوع الا في مسائل منها كونه في
المطولات اي فوافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين
على الركبتين وهي ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة
وذكر بعض الصلاة واقام مغرب عليه وهو بها **قوله فصل**
يحرم عليه صلاة النفل مراده ما قابل الفرض **قوله** عند طلوع
الشمس وعند غروبها لما ورد من انها تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الباجي لو تنفل متنفل بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب تقديم
صلاة المغرب اول وقتها وهو للخمي وهو سماع ابن القاسم
وسمع ايضا لا يعجبني **قوله** وعند خطبة الجمعة اي
لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب منه ابن رشد لو
افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا وان
خرج الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذا يتمها ان
شرع فيها والامام يخطب جاهلا كان او عامدا او ناسيا
على قول مالك **قوله** وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة
استحقته فلا يقدم عليها غيرها **قوله** او بعد خروجه لمن
عليه فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فان الله تعالى
من تذكر ان عليه صلاة وان يقيمها ذلك الوقت **قوله** على

اختصاصها به فلا يقدم عليها غيرها فــــرع اذا نام عن الصبح
حتى طلعت الشمس فقال بن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي
ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا
للصبح عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصليها اذا ذكرها فذلك وقتها **قوله** وتكره بعد
صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح بن رشد انما منع
النفل اي كره بعد العصر للذريعة لا بقاعه عند الغروب
والطلوع واستثني من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا
طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابو داود وغيره
فرعا ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفيه وفي الترمذي وابن ماجة لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر والحق بهما العلما الورد لمصلحة المكلف لانه
معذور بغلبة النوم ولا يصلي بعد الصبح لما في الموطا
عن بن مسعود وبن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله
بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون بعد
الفجر ثم يصلوا الصبح **قوله** وبعد فرض العصر الى ان
تصلى المغرب يريد الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار
وقبل الاسفار **قوله** وعند اذان الجمعة للجالس
قال مالك قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد
فريضته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس
به اذا لم يجعل ذلك استنانا **قوله** بعد فرض الجمعة في

مصلاه وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج
من المسجد **قوله** فصل الاذان وهو في اللغة الاعلام لقوله تعالى واذان من الله ورسوله
وقيل له الاذين المودن والميذنة بكسر الميم المنارة الاصل
في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى اذا نودي للصلاة وقوله عز وجل اذا ناديتم الى
الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وبن خزيمة
وصححه عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل
ناقوسا [مشطوب: يعمل ليضرب] به في يده قلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا
ادلك على ما هو خير لك من ذلك قلت له بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الخ ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر
الله اكبر الى اخرها قال في الذخيرة ويروى ان عمر رضي الله
تعالى عنه راى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة سبعة
عشر رجلا بن بشير في التنبيه على مبادي التوجيه بعد
ان ذكر حديث عبد الله بن زيد هذا وان كان اصله
روبا قال اثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه بصحته
او لان اجتهاده ادى الى ذلك على الخلاف الاصوليين هل له
ان يحكم باجتهاده ام لا انتهى وقال القرافي وهذا الحديث يدل
على انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيما به بعض الوقت
وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر
وغيره المص قال شيخنا اي السنهوري وانما كان الاذان

ما ساق في عدد موذني المصطفى
صلى الله عليه وسلم منظوما
لخير الورى خمس من القراء ادنوا
بلال ندي الصوت بدء يعين
وعمرو الذي ام مكتوم امه
وبالقرظ اذكر سعدهم اذ تبين
وادرس ابو محذورة وبمكة
زياد الصدائي نحو حارث يعلن

بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به
ومواظبته عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة وليس
بواجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به الاعرابي الذي
بين له امر الصلاة مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول لاستهموا عليه فلو كان واجبا لم يكن
للاستهام عليه معنى انتهى وهل هو الافضل ام الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر
للائمة وارشد للمؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه انما فعل ذلك وترك
ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من
سمعه الاتيان اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا الاجهوري
رحمه الله **قوله** في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس فيها
كالجوامع والمساجد فقوله في المواضع الخ يحترز به عن
المنفرد فلا يسن في حقه التاذين ويستحب له ان كان
مسافرا ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا
شيء الا شهد له يوم القيامة ويحترز به ايضا من الجماعة
التي لا تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا والربط اللخمي والصواب
عدم استحبابه في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة فقوله الاعلام هو تفسير له لغة واما شرعا
فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له
وقوله

وقوله المعين وصفة اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة
على الاصح واحترز بالمفروضة عن غيرها ولو وترا **قوله** بالالفاظ
وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعندنا
مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع المسألة والاحاديث
الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح مذهبنا بعمل اهل
المدينة فانه موضع اقامته عليه الصلاة والسلام حالة
استقلال امره وكمال شرعه الى حين انتقاله الى رضوان
ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل
والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة
مخرجة له من حيز الظن والتخمين الى حيز اليقين واما
الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض
القطع ولذا رجع ابو يوسف الى مذهب مالك رضي
الله تعالى عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع
الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك
يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه
بالشهادتين ثم يرفعه بهما الى اخر الاذان ابن ناجي
وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال
وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم
ان مذهب مالك ليس الا الاخفاء الا كمال وهو رواية
ايضا عن مالك واختاره عبد الحميد الصائغ اللخمي لنا

جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان فات السامع
اوله امكن ان يفوته بعد وقد نبه الشارع على هذا
الترتيب ليجري على ترتيب عقايد الايمان فانطوت
جملة الفاظه على جملة فصول من اثبات ما جابه الرسول
من الجنة والنار والاخرة من الصراط والميزان
وغير ذلك فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه
الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة
الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبريا وقيل معناه
اكبر من كل شي لان الملوك وغيرهم يوصفون بالكبريا
فحسنت صيغة افعل بناء على العادة ومعنى اشهد ان
لا اله الا الله اقر واعلم انه لا يستحق ان يعبد
بحق الا المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه
وصفاته وقد تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات
الالوهية ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله اقر
واعلم ان محمدا رسول الله ففيه اثبات الرسالة له صلى
الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا
واسرعوا الى الصلاة التي جانا بها صلى الله عليه وسلم
ومعنى حي على الفلاح اي اقبلوا الى هذه العبادة التي
من اتى بها كانت سبب الفلاح بفوزه بالبقا في النعيم
في الدار الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة
قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم قال بعض وعليه الامام مالك واحمد والشافعي

في القديم وكرهه في الجديد والمذهب كما قال
ان محلها بعد حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله
الا بعد فراغه من الاذان وعنه كقولنا لنا ما في ابي
داود ان ابا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي
على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المودن جا الى عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يوذنه بعد صلاة الصبح
فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان
يجعلها في ندا الصبح وقال مالك واكثر اصحابه يقوله
مرتين للحديث المتقدم ولانه ذكر في الاذان كالتكبير
وقال ابن وهب مرة واحدة كقوله قد قامت
الصلاة والظاهر من المذهب انه يقول كل موذن
ولو منفردا في السفر كحي على الصلاة حي على الفلاح
وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في سعة من
قوله اللخمي وهو احسن المولف قال في الجواهر
ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيرها
سبع عشرة كلمة وقال القرافي سبع عشرة
جملة من الكلام وقول الاصحاب سبع عشرة
كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية
وستون كلمة قوله ولا يجوز ان يوذن لصلاة من
الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها اي لان
المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول

الوقت ابن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او كثير فانه
يعيد الاذان بعد الوقت لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالاذان قبل الوقت ولا يجوز ان يكتفى **قوله** الا
صلاة الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس
الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا
عند دخول الوقت هذا هو المشهور وهو قول
ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان رجلا اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الباجي
ضبطه اهل المذهب بالسدس الاخير والحكمة في
تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات
انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الى التاهب لها
فلو فعل الاذان لها في اول وقتها كغيرها لادى
ذلك الى ان لا يبادرها فتقع بغير غلس والطلوع
خلافه وسائر الصلوات تدرك الناس متصرفون
في اشغالهم فلا يحتاجون اكثر من اعلامهم بوجوبها **قوله**
ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا الحديث ابي
سعيد الذي رواه الامام مالك في الموطا والبخاري
عن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه **قال** له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او

باديتك

ابن عبد الله بن عبد الرحمن

الصحيح ... السنة ... على ان ... وروي ... في تعليم ... العلماء هو الاذان ...

١٥

باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** وليحذر المؤذن من مد اشهد او اكبر اي
مد الباء منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
من الاذان الى معنى الكفر **قوله** واشهد والجلالة اي
وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر
والانشاء المراد الى الاستفهام **قوله** ومن الوقف
على لا اله التوضيح هو خطا الجبرة هو كفر وتعطيل
قوله ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله
لانه لحن خفي عند القراء المؤلف ومن فتح اللام من
رسول الله ابن باشاد من فتحها لم يشهد قط بالرسالة
لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم يات
بخبر لانه مطلوب **قوله** ومن ترك النطق بالهاء
من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
فيخرج في الاول الى صلا وفي الثاني الى غير
المقصود **قوله** ويكون الاذان مترسلا من
غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا متمهلا لما في
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام **قال** لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر **قوله** موقوفا غير
معرب لانه هكذا سمع والاقامة معربة ابن عمر
انما جعل الاذان مبنيا لامتداد النفس عندها
قوله متواليا الصوت به واجب الاقامة لانها

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة تعمد الوقف على لا اله الا الله
او تسكينها وفتح النون او تسكينها او تنوينها
وعلى ها الا ... ان يكون بعد العماس وقد
وهو ... والاتيان ... وابدال ... الكبر وقد
الروض عمدا ... فيكون هنا اخرى انتهى
استحقوا في الاحكام
... ح

لا يحتاج الى رفع الصوت لاجتماع الناس عندها قوله
متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سواء كان
سلاما او رد او غيرهما اي لان الفصل بين كلماته
يخرجه عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في
اذانه ولا يرد سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره
لا كلاما ولا اشارة انتهى وقال ابو محمد وقوله ونحوها
اي مما يباح في الاذان قال بن القاسم في المجموعة لا يتكلم
في اذانه فان فعل بنى الا ان يخاف على صبي او اعمى
او دابة ان تقع في بير وشبهه فليتكلم ويبني ثم
في الصلاة وقيل الخلاف قوله ويستحب لمن سمعه
ان يحكيه اي لحد الشهادتين من غير ترجيع ولو كان
في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور
واذا حكاه في الفرض فهل تبطل صلاته لانه تكلم
وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين
سند وهو مقتضى اصل المذهب او لا تبطل صلاته
لانه متاول قال ابو محمد الاصيلي ابن بشير
ان كان عامدا بطلت وناسيا لم تبطل والجاهل
يجري عليهما المولف عن الغزالي قوله ويشترط
في المودن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة ان يكون مسلما فلا يصح اذان
الكافر ابن عطا الله ويكون باذانه مسلما قوله ذكرا
فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست من
اهل الاعلام قوله بالغا فلا يصح اذان الصبي

لانه

لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب
المدونة وهو المشهور قوله عاقلا فلا يصح
اذان المجنون والسكران والمتخبط لعدم
الضبط قوله وشروط الكمال ان يكون عدلا
عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ من كلام ابن عرفة
وجوبهما قوله صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام
لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك
صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس المراد عند مالك
بانه الصوت تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني
وشان اهل اللعب المنزه عنه ذكر الله تعالى قوله
متطهرا لانه لو كان على غير طهارة فاتته الصلاة
مع الجماعة في وقت اشتغاله بها فيفوته خير كثير
قوله قائما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا استحب
ان يكون مرتفعا قوله مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى
بها ان تؤدى الى اشرف الجهات وهي القبلة قوله الا
لاسماع فيستقبلها اولا ثم يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها
في اخر اذانه هكذا روي عن بلال رضي الله تعالى عنه ابن عمر
يستحب ان يحفظ حلقه من الابتداع الحرام وان
يوذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا ريا
قوله وان لا يكون صلى تلك التي اذن لها اي فلو اذن
لها كره كما ذكره في الجواهر عن اشهب سحنون واختلف
اذا لم يصل واذن في مسجد هل يوذن في غيره كرهه اشهب
واجازه بعض الاندلسيين قوله فصل الاقامة

الكد من الاذان لا تصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما
بطلت واستونفت قال في التهذيب ولا يقيم
الامام الا ان يرى ذلك ولا يقيم الا في محل صلاته قال في البيان
السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام والناس ولو
اخرت الصلاة عن الاقامة اعيدت واذا بطلت
الصلاة اعيدت قربت او بعدت ويجوز ان يقيم خارج
المسجد للاسماع واذا كان يخشي خروج الوقت اذا
اقام سقطت ويشكل عليه ترك الاسراع الشديد وان
فاتته الجمعة القرافي في شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة
الاحرام وقطع الاقامة لان من شرطها اتصالها بالصلاة
ولان باعادتها يامن ماموميه بالتخليط النوادر عن
اشهب ان اقام قبل الوقت وصلي في الوقت فلا باس ابن
حبيب بشرب الماء بين الاقامة والتكبير وان اعتقد
ان ترك الاقامة نقص في الصلاة فسجد له بعد السلام
لم يضر وقبله يعيد الصلاة للزيادة فيها عمدا كمن زاد
جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو
تركها عمدا حتي احرم لا يقطع ولو اقام بعد احرامه
اسا وليستغفر الله قال في المدونة اذا دخل المسجد
وقد صلي اهله لا يجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان
لانها اهبة للصلاة ولذا شرعت في الفوايت قال في
التهذيب ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما يستوي
الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقراة شي
ويستحب اتصالها بالصلاة قال في مختصر ابن الحكم

لا باس

لا باس بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم الامام فان
احرم فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد الاقامة
المؤذن الكراهة يفصل بين الاذان والاقامة عندنا
وعند ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا الطخيخي
علي مختصر الشيخ خليل قوله وقال ابن كنانة من
تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعفه
بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة
ومن صلي بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه وليستغفر الله
لا يقال امر الامام بالاستغفار من تركها يدل علي وجوبها
اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان الاستغفار
انما هو لذنب لم يعلمه اوجب ترك هذا المندوب لان مما
يعاقب الله به علي فعل الذنب ترك الخيرات قاله في
الذخيرة قوله فالاحتياط ان يحترص علي الاتيان بها ولا
يتساهل في ذلك اي مراعاة القول بها قوله وهذا في حق
الرجال اي القول بالسنية قوله واما المراة فالاقامة
في حقها مستحبة هذا هو المشهور وقول ابن القاسم قوله
اسرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم
لغيره الا ان يكون مع نسا في موضع لا يوجد غيره قوله
ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها
في الاذان الا قد قامت الصلاة قال المولف قيل
معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد

يكون معناها دامت وثبتت قوله وما ذكرناه من
افراد الاقامة ما عدى التكبير فانه مثنى هو المشهور
فان شفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفته
عمل اهل المدينة لما تقرر من انه ارجح الادلة عند الامام
قوله ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه
اي لانه اذا امتنع من ذلك في الاذان ففي الاقامة التي
هي اكد احرى قوله والمصلي مخير بين ان يقوم حالة
الاقامة او بعدها قال في المدونة وليس في سرعة
القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة
الناس زاد في الامهات ومنهم القوي والضعيف قوله
فصل شرايط الصلاة اربعة طهارة الخبث
في الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهية
المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا
احد اقوال ثلاثة والثاني السنة والثالث الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقط مع العجز والنسيان الدليل
على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله
عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا
منعهم يريد موضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى
وقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ودليل السنة ما رواه ابو داود بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما على يساره فلما راى ذلك القوم
خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاته

صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا فبنى على
صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة مع الذكر
والقدرة الجمع بين الادلة بجعل بعضها في العمد وبعضها
في النسيان يعني انها شرط في حق مريد الصلاة ومثله
كلما فعل الطهارة شرط فيه وازالتها لغير مريد
الصلاة مستحب قاله العلامة ابن مرزوق وعدم
ازالتها مكروهة لقوله في المدونة يكره لبس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس بدنه قال
الشيخ زروق في شرح الرسالة عنه في باب طهارة الما
ء وازالتها عن البدن واجب لذاتها لا للصلاة اذ لا يجوز
ان ينجس عضوا امرا عضابه بغير ضرورة حتى
لقد عده بعضهم في الصغاير وشمل الثوب ما تحركه
بحركته كطرف عمامته لا حصيره واستثنى من البدن
محل البول والغايط لان الاستجمار رخصة ولو
عرق محله واصابت بلته الثوب فلا شيء فيه لانه
اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا
المصلي قال في المدونة ومن صلى على موضع نجاسة
جافة اعاد في الوقت كانت تحت جبهته او انفه
او غيره عاض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة
بغير محله لغو قوله ابتداء ودواما اي بحيث انه
لو سقطت عليه في صلاته بطلت وكذا لو

لو تذكرها فيها فرع قال البزازي إذا صلى
من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره
إلا أن يسجد عليه أو يجلس فإنه في الأكمل وقال
إذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة فإن غلب
على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وإن تيقن النجاسة
وسجد على بعضها أو جلس بطلت وإلا لم تبطل قوله
وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغيرها أي بالوضوء والغسل وبدلهما قوله
وستر العورة بكثيف مثلثة أي غليظ الدليل
على وجوبه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فإن كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة لازم
لها وإن كان المراد المجاز وهو ستر العورة على
ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب
وروى أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن خزيمة في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل صلاة حائض بغير خمار والعورة
ما يكره الإنسان أن ينظر إليه أو يريه ويشترط
في الساتر أن يكون غير حرير في حق الرجل في حال
السعة وأما إن لم يجد غيره فإنه يستتر به كالنجس
وإذا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المرأة
الحرة مع أجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين
أي فلا يجب عليها أن تسترهما إلا خوف الفتنة
فيجب الستر للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة

إلى

إلى النظر وأما بالنسبة إلى الصلاة فكذلك ولو مع زوج
أو نساء لعدم الأمن من أجنبي فإن صلت بادية الصدر
والأطراف أعادت في الوقت وعورة الرجل والأمة
القن ومن فيها شائبة حرية ما بين السرة والركبة
فإن صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت بخلاف
الرجل ويرى المرأة من المرأة جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة
وكذا من المحرم ومن الأجنبي الوجه والأطراف ما عدا ذلك
خوف الفتنة لا لكونه عورة لأن عورتها ما بين سرتها
وركبتها ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة لخبر
إن معكم من لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند ما يفضي
الرجل إلى زوجته فاستحيوهم وأكرموهم قوله
واستقبال القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها
ولا يجزيه أن يخرج عن عينها ولو صلى إلى جهتها ومن بعد
مكة يكفيه استقبال جهتها فقط ولو لم يستقبل
عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد وأما محاريبه عليه الصلاة
والسلام [illegible] فقطعي لأنه إن كان الناصب له جبريل
عليه الصلاة والسلام فواضح وإن كان الناصب له
النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لأن اجتهاده لا يخطئ
وحينئذ يحرم الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره
ولو كان أعمى بل يسأل عن الأدلة ويجتهد فيها فلو غير
المجتهد ولم يجد محراب مصر أو لم يجد غير المجتهد
من يقلده من مكلف عارف أو محراب تخير جهة يصلي

البا قال اللخمي ولو صلى اربع صلوات لاربع جهات لكانت
من هبا حسنا فان اداه اجتهاده لجهة وخالفه
بان صلى لغيرها بطلت صلاته ولو تبين انه صلى الى
القبلة قوله الا في القتال حالة الالتحام اي فلا يشترط استقبال
جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة توجه اليها قوله وفي
النافلة في السفر المباح للقصر للراكب احترز بالنافلة
من الفريضة فلا يصليها الا الى القبلة ولو ايماء وبالسفر
المبيح للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن سفر
دون اربعة برد وبالراكب من الماشي قوله ومن
صلى لغير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته لم يعد
ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا وهو
محكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن راشد
وهو الاصح وانما يعيد في الوقت قال في البيان
وهو المشهور ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب
والى هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره
بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف قوله وكذا ان كان
عامدا او جاهلا اي بل يعيد ابدا قوله فصل وفرائض
الصلاة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل
الاقفهسي قدم التكبير على افعال الصلاة تنبيها للمصلي
على ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالى هو
الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شيء دون
جلاله وسلطانه حقير وانه تقدس وجل عن شبه
المخلوقين فليشغل المصلي خاطره لمعنى هذه الكلمة
وكا

تنبيه قال ابن ... اقوال ... الاحرام ... رفع الاحرام ... والتابعين ... القدمات ...
... تكبيرة ... عند تكبيرة الاحرام ... السلام ... تختلف ...
... الصلاة الا ... عليه السلام ... والاعتدال ...

ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه وسميت بذلك
لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه
ما كان قبلها مباحا له كالكلام وهل الاحرام التكبير
لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فاضافة
بيانية او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بنية
والتكبير علم عليه والدليل على فرضيتها ما رواه
ابو داود والبيهقي وابن ماجة والترمذي
وقال هو اصح شيء في هذا الباب عن علي رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل
اللسان يسمى الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم
للصلاة الا التكبير ولا تحليل لها الا التسليم لها قوله
ولفظه الله اكبر من غير اشباع الباء لا يجزي غيرها
ان كان يحسن العربية لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه دخل الصلاة بغير
هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد الصلاة بقولنا الله
اكبر اجماعا زاد الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير
وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام على
هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط همزته لم
يجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في
الجواز لان الهمزة لو اوليت الضمة جاز ان تقلب

واو قوله اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون
العجمية قال القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه
لعجزه عنها كالابكم قوله وقيل يدخل بلغته قاله ابو
الفرج والشافعي قوله الثانية بان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة اشار بقوله بان يقصد
الى ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بل ان شا
تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد واشار بقوله
المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت
لتمييز العبادات عن غيرها ولتمييز بعض العبادات
عن بعض فيعين المنوي من فرض وغيره حاضر
او فائت فان لفظ بلسانه بغير ما عقده بقلبه
اعتبر ما قصده القلب دون ما ينطق به اللسان
قوله ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح
ان اقترنت فلا اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة
الاحرام لم تجز اتفاقا او بيسير فمذهب بن ابي زيد وعبد
الوهاب وبن الجلاب عدم الاجزا واختار بن رشد وبن
عبد البر والمتيوي في شرح الرسالة الاجزا وهو
ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقدمها بيسير
خلاف وعلى القول بعدم التقدم قال بن عمر محلها
بين الالف من الله والرا من اكبر قوله ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات بها لان الظهر يستلزم
كونها اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين الى غير

ذلك

خلافا في عدم الاجزا وان تقدمت بيسير [illegible]

ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا الوقت الادا او لا
منه وهو القضا ان تكون الصلاة وقتية يستلزم كونها
ادا او كونها فائتة يستلزم كونها قضا قوله الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة لا بجيم اجماعا
اختلف هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين
من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اوليي
الظهر بام القران وسورة وفي كل واحدة من اخريه
بام القران فقط ويؤكده لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وقاله في المدونة وشهره بن شاس والقاضي
عبد الوهاب وبن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو
راي العراقيين وهو الراجح في طريق النظر لقوله عليه
الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج بها اه وهو وان كان مطلقا يتقيد بالحال
والسياق لان محل ام القران من الصلاة كل قيام كما
قيل لم يركع فيه ولم يسجد او انما تجب في الاكثر ووجهه
بان الجل له حكم الكل واستضعف وهو الذي رجع
اليه مالك القرافي من الصلاة كل وهو ظاهر المدونة
واشعر قوله قراءة بانه لا بد فيها من حركة اللسان
قال بن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم
يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي ولو قطع
لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب
واحترز بالامام والفذ المأموم فانه لا يجب عليه قراءة
الا فقهي اه افضل القراءة في الصلاة وراه ما نفع للجزولي

كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون
ويقرأ بها الا من غير تطريب ولا يقرأ بالتحزين
ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر
هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة قوله الرابعة
القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض للقادر هـ
وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقاله ابن يونس
ونصه قول المدونة في المسبوق فاذا كبر للركوع
ونوى به العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله ابن
المواز وخرج بمشهور رشد القاضي عياض في التنبيهات
وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق وفسر به
الباجي المدونة وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار
صاحب المختصر بقوله الا المسبوق فتأويلان قوله
الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث تستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه
بل يكون ظهره مستويا الدليل على وجوبه قوله تعالى
يايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقال صلى الله
عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا
والامر للوجوب والاجماع على ذلك واشار بقوله واكمله
الى ان له حالة غيرها واقله ان ينحني بحيث يقرب كفاه
من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه الخ من
مستحب نبه المؤلف ابن العربي وابن شعبان مفرقة
اصابعهما وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه هـ

[illegible]

ويضمهما

ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي
الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج
بين اصابعه واذا سجد ضمها والدليل على استحباب
تسوية ظهره ما خرجه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابي حميد الساعدي رضي الله
تعالى عنه انه قال انا احفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا
جلس من الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته قوله السادسة السجود
وصفته ان يمكن جبهته والركبتين واصابع القدمين
~~والركبتين~~ فقوله ان يمكن جبهته يريد وانفه معا
وهذا هو الفرض ودليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي
وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم فان سجد على انفه دون جبهته بطل
وان سجد على جبهته اعاد الصلاة في الوقت والمراد
وضع يسير ما يمكن من ذلك المؤلف وتمكين ذلك
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان
مالكا كرهه واما سجوده على اطراف القدمين والركبتين

فسنة وكذلك على الدين على الاصح **قوله** السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل على فرضيته فيهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع من الركوع فكالركوع في رواية ابن القاسم خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة عليه واجبة كما اشار اليه المولف **قوله** التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير **قوله** العاشرة تسليمة التحليل سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي يتحلل به مما دخل من حرماته بالتكبير بان يباح له جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام **قوله** وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها يعني ان صفته ان يقدم السلام معرفا بالالف واللام من غير تنوين ويوخر عليكم بميم وان كان منفردا او مع واحد لانه يدخل في خطابه الملايكة الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلى معه من الملايكة امثال الجبال او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير او السلام فقط او السلام عليك او سلم بالنية من غير ان يتلفظ لم يجزه في شي من ذلك كله والدليل على تعيين

السلام

السلام عليكم الحديث المتقدم ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر والمبتدا محصور في الخبر **قوله** وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته ابن عمر وانما ذلك في تسليم التحية بين الناس وهل تحصل بها تمام لابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم مالك في غير المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فلذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا وغيرهم وانما حدث من التسليمات من كان بنوا هاشم **قوله** واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم عن يساره ان كان على يساره احد يقصد بها الرد عليه **قوله** قبالة وجهه بن عمر هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه لبن ناجي عن ابن سعدون يسلم لذلك وينوي الامام ~~بحاجة وان كان خلفه او على~~ ولا يلتفت اليه وقوله ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان ~~وان كان~~ مسبوقا لانه في حكم الواقع وعمل الان لا يرد لان سلام المسبوق متاخر واختار ابن القاسم من روايتي الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ من صلاته **قوله** والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليم التحليل اي ويجزيه سلام عليكم وعليك السلام **قوله** ولا يشترط ان

سعدون

ولو كان من على يساره

بالتنكير

ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين
ومقابله لابد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد
الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية
الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا ومنشأ الخلاف هل
هي جزء او شرط **قوله** الحادية عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلق **قوله** الثانية
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قياما وركوعا
وسجودها والرفع منها وبين السجدتين الدليل على
فرضيتها قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى
تطمئن راكعا الحديث **قوله** والفرق بينها وبين
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضاء هو ظاهر النص
قوله الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون
الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام هو ظاهر النص **قوله** الرابعة عشر
الموالاة فيجب ايقاع الصلاة واركانها يلي بعضها [illegible]
بعضا من غير تفريق هو ظاهر ولم ار من صرح
به **قوله فصل** وسنن الصلاة ثمانية عشر
الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة
في الصبح والجمعة والاوليين [illegible] من غيرهما من
فرايض الاعيان قوله او ما يقوم مقامها يشير به

الى

الى انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة بتمام وشهر
هذا القول وقال بعضهم ان البعض مكروه وشهر
ايضا قوله بعد الفاتحة يعني ان من شروطها ان
ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها قوله والاو ليين
من غيرهما احترز به من اخيرتي المغرب واخيرتي الظهر
والعصر والعشاء فانه لا يقرا فيها الا بالفاتحة فلو
قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان كان ساهيا
والدليل على التفريق بين الاوليين وغيرهما ما رواه البخاري
من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا
في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخيرتين
بام الكتاب والاجماع على سنيتها ويشير اليه قوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
ولا فرق في سنيتها بين الفرض الا ركعتي الفجر [illegible] وغيره
قاله في الجواهر التوضيح وصرح في البيان بان قراءة ما زاد
على الفاتحة [illegible] في الوتر مستحبة لا سنة **قوله** الثانية
القيام لذلك اي للسورة في حق الفاذ به العرض **قوله**
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح
والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل
وصلاة الاستسقاء ما ذكره من السنية نقله الباجي
عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر **قوله** الرابعة
الاسرار فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة
المغرب واخرتي العشاء وسائر نوافل النهار غير ما تقدم
الدليل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا

ما هنا

انهم قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة
بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن
شاهين مسندا عن ابي هريرة رضي الله عنه وثبت
عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ودل على اسرار
القراءة في الظهر والعصر واما الاستدلال بحديث
صلاة النهار عجما ففيه شيء لقول الامام النووي انه
باطل لا اصل له وكذا قال الحافظ السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قوله والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده اي واقله
ان يسمع نفسه ومن يليه ولاحد لاكثره قوله
تنبيه لو قرأ سرا في محل الجهر او جهرا في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو قوله اما اذا قرأ اكثر من
آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعادها
القراءة والسورة يريد اذا كانت فرضا قوله واما (الصلاة)
تذكر بعد ان وضع يديه على ركبتيه لا يرجع اي ويسجد
للسهو قوله لان عقد الركعة عند ابن القاسم الا
برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا
فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وقيل تبطل
صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما تهاون به
بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون كالتهاون
بالفريضة قوله الخامسة كل تكبيرة ما عدا

تكبيرة

لما سبق في

تكبيرة الاحرام اي فانها فرض قوله السادسة الى التاسعة
الجلوس الاول فيما فيه جلوسان اي او اكثر
قوله والتشهد الاول باللفظ الوارد به انما سمي تشهدا
لتضمنه الشهادتين قوله وهو التحيات جمع تحية والمراد
في تفسيرها انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك الله
وقيل العظمة وقيل البقاء وقيل السلامة وانما جمعت لجمع
معاني التحيات من الملك والبقاء والسلامة قوله لله اللام
فيه للاختصاص مستحقة لله لا غيره لانه المالك الحقيقي
الباقي ابدا السالم من كل عيب تعالى الله علوا كبيرا قوله
الزاكيات لله اي الناميات له وهي الاعمال الصالحة
قوله الطيبات اي الطيبات القول الحسن ضد الخبيث
الفاكهاني الاكثر انها ذكر الله قوله الصلوات لله ان
جعلت الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت
للجنس شملت سائر الصلوات الشرعيات وهذا ان اعتبرت
الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية وهي الدعاء كانت
للعموم في سائر الدعوات وهذه العبادات ملك للرب تعالى
مختصة به فلا يعبد بها الا هو كاياك نعبد واياك نستعين
في الفاتحة اي لا نعبد الا انت ولا نستعين الا بك واختار
الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطايه عن عمر بن
الخطاب وان رفع تشهد ابن مسعود وابن عباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم لما نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن
حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله
تعالى عنه وكان يعلمه للناس من غير نكير ويحتمل ان

لدوما عباده العظما بقولهم
لهم انعم صباحا وابيت اللعن
وما شاكل ذلك

الصلاة

يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه السلام
ولو كان غير مشتهر لقالوا اصنعت على الناس ما هو واسع
عليهم مخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله لعمر على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير جرى مجرى
التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم
بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهى قوله السلام عليك
ايها النبي الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الى
الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة من الشرور
كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة
قوله ورحمة الله وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد
عمر وفي بعض الروايات الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم ان اطلاق حقيقة الرحمة
وهي الرقة والانعطاف مستحيل عليه تعالى لانهما من
صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعدل بها
اما لارادة الاحسان فتكون صفة ذاته وقاله
الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا وسعت
كل شي رحمة اي تعلقت ارادتك وعلمك بسائر الموجودات
او الاحسان نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي اي الجنة لقوله تعالى فساكتبها
للذين يتقون فتكون رحمة صفة محدثة والبركات
جمع بركة وهي النما او الخير او تزايده قولان قوله السلام
علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد
علينا انا قد امنا بك واتبعناك قوله وعلى عباد الله

الصالحين

الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملايكة الا قرافي
اخذ من هنا ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه ثم لغيره
ابن ناجي اقيم من هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا
يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي
ما يدل عليه قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله تقدم الكلام على التشهد في الاذان وذكره
بالعبودية تبريا مما قالته النصارى في سيدنا عيسى ابن
مريم وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانها اشرف اسمائه كعبيره وقد ذكرت في اشرف المقامات
فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم
العبد واذكر عبدنا ان عبادي قوله العاشرة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في
حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
من الصلاة هل هي سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ
وشهره ابن شاس او فضيلة وشهره ابن عطا الله واما حكمها
في الجملة ففرض ويبرئه الانسان بها مرة ويستحب بعدها وقال
في التشهد الاخير اي دون الاول قال لانه يستحب تقصيره
ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره الجهر بالتشهد
قوله وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد قيل الحكمة في ان الله امرنا ان
نصلي عليه لعلمه بان نقصنا لانه عليه الصلاة والسلام طاهر
لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب

على طاهر لعله فنسال الله ان يجعل لنكون الصلاة من طاهر
على نبي طاهر ذكره شيخنا التتائي عن المغني في الحنفي
وصل على ال النبي صلى الله عليه وسلم تبعا له لانه تكره
الصلاة على غيره الا تبعا استقلالا وقوله كما صليت ان
قيل ان المشبه لا يعطى قوة المشبه به قيل انما شبه به
لاجل قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل
انما قاله هذا قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته وقيل
لكون الصلاة على النبي مضاعفة وعلى ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف عند محمد في الموضعين
والتشبيه بين ال محمد وابراهيم وال ابراهيم وابراهيم
خليل الله صلى الله عليه وسلم وهو اسم اعجمي معناه اب رحيم
وخصه واله دون غيره من الانبيا لما ذكره شيخنا التتائي
في شرحه على الرسالة انه لما لقي سيدنا ابراهيم ليلة
المعراج سلم عليه وعلى امته ولم يسلم على احد من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام على امته وقيل انه لما فرغ من
بنا البيت جلس مع اهله وبكى ودعى فقال اللهم من حج
هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام
فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج
هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا
امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج من الموالي

والمواليات

والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم
السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم ابن العربي
في القبس وحميد فعيل من الحمد نقيض الذم ويجوز ان يكون
بمعنى محمود ومجيد من المجد وهو الكرم اي كريم قوله
الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ابن
العربي في القبس سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا عن
فضل الله تعالى او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره
اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة والدليل
على ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول اللهم
ربنا لك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ومعنى موافقة الملائكة في النية والاخلاص كانه
يقول من وقع هذا القول منه مثل قول الملائكة
من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة
غفرت ذنوبه قال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار
بان الملائكة تقول ما يقوله الماموم ابن ناجي
وهل مجموع في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة
سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير قوله الثانية عشر
والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار
ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرها

والعذ العاد
للتتمة وقيل الحكمة ان الكلام
قريب منا حلما ... الرب ...
... حمد معد ... ما ...
... الرب ... وقيل ...
... يطلع الرب ... تبارك
والنطع ... حمد ...
ان يزيد ...
انتهى

قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال
في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه
ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه في الفريضة ومن السهو
سواء واشار بقوله فقط لقول مالك وغيره بتسليمة الرد
على من على يساره المازري قيل بلا يقتدي به في ذلك
قوله الخامسة عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه القرافي
في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا قوله السادسة عشر السترة للامام والفذ
ابن بشير لاجماع على الامر بالسترة الباجي الامر فيه امر
ندب وروى البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس من ورايه وروى انه
عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع اهل المذهب
بينهما بحمل الاول انه حيث خشي المرور والثاني حيث [على]
لم يخشه قال الشارح [illegible] وهو المعروف
عند المغاربة بالجهول وابن يونس يستحب ان يدنوا
منها حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وزاد
الشارح [illegible] والساجد قدر ممر الشاة واما الماموم
فلا يطلب بالسترة فقيل لان سترة الامام سترة
له وقيل لان الامام سترة له ويكره المرور بين الصفوف
ما عدا الصف الاول قوله ويأثم المار بين يدي المصلي
اذا كان له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض
حال تعرض ثم وان لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة

لا ثم

لا اثم عليهما قوله السابعة عشر الزايد على ~~حالة الطمأنينة~~
ما يسع السلام من الجلوس الثاني ظاهر التصوير وكذا الزايد
على مقدار الطمأنينة واليه اشار بقوله الثامنة عشر
الزايد على مقدار الطمأنينة قوله فصل ومستحباتها
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام
في السرية هذا هو المشهور من قولي مالك وله قول
اخر انه سنة قوله الثانية رفع اليدين عند الشروع
في تكبيرة الاحرام فقط هذا هو المشهور الذي اقتصر
عليه في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين
ابن ناجي وهو نقل الاكثر والدليل على ان رفع اليدين
في الاحرام فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الا اصلي لكم
صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرفع يديه الا مرة
واحدة قوله يحاذي بهما فقط منكبيه القرافي
وهو المشهور واختاره العراقيون لحديث ابن عمر
الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث
قوله قائلا هذا هو الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه
تبعا لابن عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل معناه
نفضهما من كل شي من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر
المصلي ودبر اذنيه وقيل علم التكبير ليراه من قرب [illegible]
ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة على التذلل
والاستسلام قال [illegible] وهذه الوجوه على مذهب من

بوا كونهما منتصبتين وفي انتصاب الاصابع معهما او
جذوهما قليلا خلاف بين من اختار اقامتهما وقيل بل
ذلك اشارة الى الخضوع والرهبة وهذا على مذهب
من يرى بسطهما الى الارض وظهورهما الى السما وهو
قول سحنون والعراقيين والباجي عياض وهو للمذهب
وهو مذهب الشافعي وقيل بل اظهار للفاقة
والسؤال وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما
وبطونهما الى السما وقيل انما رفع المصلي يديه في الاحرام
لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك
امر بالرفع في التكبير وهو مما زال سببه وبقي حكمه
كالرمل في الطواف انتهى قوله وتطويل القراءة في الصبح
والظهر لكن في الظهر اقصر منه اي ما لم يخش الاسفار
فان خشيه خفف وكون الظهر تليها في الطول
هو قول مالك ويحيى بن عمر قوله وتقصيرها في
المغرب والعصر هكذا ابن حبيب قوله وتوسط
بعشا وجه هذا التفصيل ان الصبح يصلي في وقت
لا اشتغال فيه في الغالب ونصلى في اول وقتها ولا
يضر فيه التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا
يقل اشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فتاتي
وقت اشتغال الناس في صنايعهم ومعايشهم
فيقصر بهم التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغ
من اشتغالهم وتعب في الغالب على تعب وفيهم الصايم
فيضر بهم التطويل فيها واما العشا فلا شغل في

وقتها

وقتها في الغالب ولكن قد يغلب النوم في ذلك الوقت
وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط فيها لا يضر باحد
غالبا قوله وتقصير الركعة الثانية عن الاولى الدليل
على ذلك ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان
يطول القراءة في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية
ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب بهرام نص
بعضهم على كراهة تطويل الثانية عن الاولى قوله
وتقصير الجلوس الثاني عن الاول بهرام ولهذا يكره الدعا
في الاول دونه قوله وقول ربنا ولك الحمد للماموم عن
قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعدما يقولها التقدم
التقوف دليله عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع
الفذ بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء
وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يومن
لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول
الماموم سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم
يومن على دعايه فرع كره مالك ان يقول بعد الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه خشية ان يعتقد انه فرض الباجي
قال مالك ليس العمل على هذا قوله والتسبيح في الركوع
والسجود نص على ذلك عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشى
عليه الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب الذخيرة
انه سنة روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان
يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه

الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فانه قمن اي حقيق اي يستجاب لكم وقد لا عد شيخ
شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر ان ذلك من
المستحبات ايضا وقد جات فيه اذكار مختلفة فلهذا لم
يقل بوجوبه وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة عليه ويكره
الدعا فيه قوله وان يسرا وهو قول امين بعد الفراغ
من الفاتحة ما ذكر من السر هو المشهور لانه دعا والاصل في
الدعا الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة قوله وامين بالمد مع التخفيف
هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة وهي احدى لغات
ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد وتشديد الميم قوله اسم الله تعالى ونونه مضمومة
على النداء اي يا امين استجب دعانا هذا احد اقوال ثلاثة التقدير
والثاني انه عبراني عربته العرب وبنته على الفتح والثالث
عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر اسما الافعال
واشتقاقه من الامان معناه امنا خيبة دعائنا قوله
ويومن المأموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع قراته
لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه
امين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ومفهوم قوله تعالى اذا سمع قراته انه اذا لم
يسمع لا يومن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع
السماع ويومن الامام في السرية على قراة نفسه وكذا

المأموم

المأموم واما المنفرد فيومن مطلقا قوله والقنوت في الصبح
فقط اي لا في الوتر دايما كمذهب الامام ~~الامام الشافعي رضي الله~~
~~تعالى عنه~~ ابي حنيفة ولا في النصف الاخير من رمضان كمذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والدليل لمالك ما رواه
البيهقي في سننه فاما في الصبح وفي رواية في صلاة الغداة
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قوله بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع هو مستحب ايضا
فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل على ذلك ما في
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام سئل اهو قبل ام
بعد فقال بعد قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا حدث
عنك انه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع قال
كذب فلان قوله سرا هذا هو المشهور وهو مذهب
المدونة لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من
الريا ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب
اخر قوله ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ~~واياك~~ ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال
المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكفار وهذا الدليل على استحباب
هذا الدعا انه الذي علمه جبريل للنبي عليهما الصلاة

والسلام واللهم اصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم
مشددة لانها لا تعوض عن يا و هي حرفان ونستعينك نطلب
منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك نطلب منك المغفرة
وهي الستر على الذنوب فلا نؤاخذنا بها ونؤمن بك اي نصدق
بوجودك ونتوكل عليك اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع
نخضع ونخلع ونترك الاديان كلها لتوحد ايمانك ونترك
من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك الكذب وينسب
اليك ما لا يليق بك فلا نتدين بدينه ولا نريد اعانة لمكاتبنا
ملكنا بات لانه من باب المعاملات والمراد اذا هو نقض
الدين ونقدم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود بعد
الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعاء مستحب ولتاكيد
فضيلته لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اي قرب مكانة ومنزلة لا منزلة
ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل
وقيل الى الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجوا اي
نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون
بامتثال الامر واما من يرجوا بقلبه ولسانه من غير عمل
فهو رجا الكاذبين ونخاف عذابك واما رة الخوف
على البدن لاجتناب النواهي واكثر الروايات واشهرها
ان الجد بالكسر ويروي بفتح الجيم مصدر **قوله**
والدعا بعد التشهد الثاني بن عبد السلام وهو ظاهر
المذهب **قوله** وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود

على ركبتيه

على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام ابن
هداج يشتد اولى الاقوال بالصواب **قوله** وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة
والابهام منها في التشهدين هكذا ذكر ابن شاس والدليل
على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة ومشى عليه صاحب المختصر **قوله** ويحرك
السبابة دايما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة انها
مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركها من
تحت البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه **قوله** ويبسط اليسرى
ابن ناجي بسط اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا
يحركها ولا يشير بها **قوله** ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ووضع
اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في
المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر
المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق بين اصابعه
في ركوعه ويضمهما في سجوده لما اخرجه الحاكم عن
وابل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا
سجد ضمهما ليقع في استوا ونحوها الى القبلة مستحب
لانهما يسجدان متوجهان **قوله** ومجافاة الرجل في

السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
احترز بالرجل من المراة فانها تكون منضمة منزوية
كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما
في مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ونهى ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى الشيخان
من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله — بحينة
عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان
انه بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا
من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
قال وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وفيه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه
قوله والتكبير عند الشروع من افعال الصلاة الا في
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل
قايما هذا هو المشهور للعمل فقد كتب عمر بن عبد
العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه ذلك احد
ذلك قوله والتورك في الجلوسين وهو ان
يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من — وبين السجدتين
جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهامها
الى الارض ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة قوله
ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما عن الارض
ينحطون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال
بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه قوله والثنا من

بالسلام

بالسلام المعروض لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة
وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث ترى صفحة وجهه
قوله لكل مصل اي اما كان او ماموما او منفردا وانما
ابتداوا الى القبلة لانا متعبدون باستقبالها
في الصلاة بجميع اجزايها قوله ويتيامن قليلا احترازا
من ان يتحول جدا قوله والنظر الى موضع السجود
في قيامه هكذا استحبه عياض في قواعده قوله
ومباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا
هو المشهور ابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا
ذلك لما معنى الامر على تحصيب المسجد قوله والمشي
الى الصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن
ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف
المولف عن ابن عمر من مستحبات الصلاة تسوية
الصفوف واعتدالها وكان عليه الصلاة والسلام
يامر بتسوية الصفوف وعمر بن الخطاب وعثمان
ويستحب استكمال الصف الاول ثم الذي يليه
الثاني وسياتي له انه يكره تفريق الصفوف وانه
خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر من الجواز قوله
وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة
والتشهد قوله والذكر بعد الصلاة السلام من الصلاة
بالاذكار الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم

بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير قوله كاية الكرسي لما رواه
ابن حبان في صحيحه وغيره انه عليه الصلاة والسلام
قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله
احد وروى الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال
من قال دبر كل صلاة استغفر الله واتوب اليه
غفر له وان كان فر من الزحف وروى ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفى
اي بالكيل الاوفى وروى الشيخان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
اي الاجتهاد وقال يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك
ليحصل الاشارة لما قاله الامام النووي الاحوط الجمع بين
الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي لا اله الا الله اثبات
للذات وحده اثبات للصفات لا شريك له اثبات
للافعال اي واحد في ذاته وواحد في افعاله
له الملك اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثواب

والثواب والعقاب وله الحمد بيان ان الخير الموجود
كله منه راجع اليه والثنا عائد عليه وهو على كل
شيء قدير بيان ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة
بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام مخصوص وهو
ذاته تعالى وصفاته فانها لا تدخل في العموم ويكره
الزيادة على ذلك لانه استظهار على الشارع القرافي
صارت الزيادة على ذلك من شعار البدع **قوله**
فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة هذا هو المشهور
لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي كبر ثم اقرا
ولم يجعل بينهما واسطة المؤلف شيخنا وكانه
الذي راى مالك عليه العمل ويتمسك له في تكملة الجملة
بما حسنه الترمذي من قوله جل وعلا فيما يرويه
نبيه عليه الصلاة والسلام من شغله القران عن
ذكري ومسالتي اعطيته ما اعطي السائلين وفضل
كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح
ومقابل المشهور اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك
ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره وروي عن
مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
تتمة ذكر في التوضيح تسعة مواضع
يكره فيها الدعاء اربعة مختلف فيها هذا وفي الركوع
وبعد التشهد الاول وبين السجدتين و[illegible]

داخلة
اهل
افضل

عدم الكراهة واما الخمسة المختلف فيها فاولها الفاتحة
لانها ركن فلا يفصل لغيرها ولانها ثنا ودعا فدعاوها
اولى ثانيها اثنا السورة بين عطا الله لانها سنة
والدعا ليس بسنة القرافي يكره الدعا اثنا السورة
في المكتوبة لا النافلة لان القراة في المكتوبة آكد
رابعها بعد الفاتحة وقبل السورة لان السورة
سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة خامسها بعد سلام
الامام الشعبي القرافي ويكره قبل التشهد لان الثناء على
الله تعالى وعلى رسوله اتم ولان التشهد مختلف في
وجوبه فهو آكد **قوله** وفي الركوع لقوله عليه الصلاة
والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد فهم العلما
الامر فيه بقول سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي
التشهد الاول الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة
لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله والقراة في
الركوع والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله عليه
الصلاة والسلام الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
قوله والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا هو المشهور
قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في الفريضة سرا ولا جهرا امام ولا غيره وذلك في النافلة
واسع ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل
القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال به ابن نافع
من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا ايضا
في اول الفاتحة لا غيرها وام الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل

لمشهور

لمشهور المذهب بما صح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك
والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب
العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة انتهى واستدل القرافي
للمشهور بقول سيدنا انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله تعالى عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراة
ولا في اخرها وبحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
الى ان قال يقول الحمد لله رب العالمين **قوله** والسجود على
البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم المراد بالسجود السجود
بالجبهة اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا يكره سند
ان فرش خمرة اي بضم الخا وسكون الميم وهي حصير من جريد
صغير وان كانت كبيرة لا تسمى خمرة فوق البساط لم تكره
الفاكهاني وهذا كله اذا تيقن طهارة المحل الذي يسجد
عليه اما اذا لم يتيقن طهارته فيتعين ان يصلي على حائل
متيقن طهارته او ينتقل الى موضع غيره يتيقن طهارته
وما لم يخش من حر او برد او شوك او ما في معنى ذلك والقصد
ان لا يكون على حالة من احوال المتكبرين فان ذلك مناف لمقصود
الصلاة انتهى **قوله** والالتفات لغير ضرورة لما في البخاري

المعجمة

حرير

عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي أبي داود لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت
انصرف عنه بهرام وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا
كراهة لما رواه مالك من التفات أبي بكر رضي الله تعالى
عنه ولذا أن يتصفح يمينا وشمالا لا بوجهه وهو مذهب
مالك للحديث قوله وتشبيك الأصابع وفرقعتها سئل
مالك عن تشبيك الأصابع في المسجد لم أسمع فيه شيئا
قال إنهم ليذكرون شيئا وما علمت به بأسا ومما يؤيد
ذلك حديث ذي اليدين وفيه أنه عليه الصلاة والسلام
شبك بين أصابعه وقال مالك إنما يكره في الصلاة
خاصة وأما فرقعة الأصابع فكرهها في المدونة في
الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرهها
في العتبية في الصلاة وفي المسجد لأنها من فعل القيان وضعفه
الذين ليسوا على سمت حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد
دون غيره لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد
قوله والعبث بخاتمه أو بلحيته نحوه للخمي وقال لا بأس
أن يحول خاتمه في أصابعه كلما عقد ركوعه خوف السهو
قوله وتغميض البصر ورفعه إلى السماء أما تغميض البصر
فقد نص عليه غير واحد من العلماء وأما رفعه إلى السماء
فقد قال عياض في قواعده يستحب أن يجعل
بصره موضع سجوده ولا يدع مهملة ومعجمة ومعناها

واحد

واحد أي لا يتطاطي ولا يقنع أي لا يرفعه أعلى من ظهره
فإن فعل واحدا من الثلاثة لم يكن له ذلك بل يستوي ظهره
انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر أنه لا فرق بين
الركوع وغيره لأن العلة والله تعالى أعلم استجماع ~~مالك~~
من ~~المدونة~~ فكره ~~مالك~~ بخلاف ما إذا رفع رأسه قوله
وضم القدمين كره مالك في المدونة أن يقرن رجليه يعتمد
عليهما وهو من الصفن أي بالنون المنهي عنه ومعنى
قوله يعتمد عليهما عند أبي محمد أن يجعل حظهما من
القيام سواء أما لو قام وأما من فعل الخيار وكان يعتمد ذلك صح
متى شاء على واحدة ويقف على الأخرى فهو جائز وإليه
أشار الشيخ خليل بقوله في الجائزات وتروح رجليه ومما
يكره أيضا وضع القدم على الأخرى قوله ووضع اليدين
على الخاصرة قال مالك في المختصر ولا يضع يده على خاصرته
اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتحديث النفس
بأمور الدنيا أي لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وعدم الخشوع
وهذا إنما حكمه هو من نفسه أما ما يطرأ عليه من وسواس
الشيطان فلا حرج عليه فيه لأنه لا يستطيع دفعه شيخنا
التتائي في شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخشوع بذلك
أبو عبد الله القوري من طعن بأصبعه في فخذه اليسرى
عند الوسوسة يحدثها في الصلاة انصرفت عنه وعزاه
لأبي حنيفة وقد جرب انتهى وعلى طريقه من قال لا حول
ثلاثا انصرف عنه الوسواس قوله وحمل شيء بكمه أو فمه
قال في المدونة وأكره أن يصلي وفي كمه محشو خبزا أو غيره

اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في المدونة واكره ان
يضع في فيه درهم او دينار او شيء فان فعل فلا شيء عليه
ما لم يمنعه من مخارج الحروف **قوله** والصلاة بطريق من
يمر بين يديه قد تقدم الكلام عليه عند قوله وبإثم المار
قوله وقتل البرغوث والقملة في المسجد قال في المدونة
واكره قتل البرغوث والقملة في المسجد انتهى ولعله انما
احتج لحققته وما على من يقول بطهارة ميتة القملة
وكره لان المساجد تنزه عن ذلك **قوله فصل** تبطل
الصلاة بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه اي من
شرائط الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة واستقبال القبلة واما ان لم يقدر على شيء منها
فلا تبطل الصلاة بتركه **قوله** وبترك تكبيرة الاحرام
معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** او النية
الموضح لانهما اذا اخلا اي تكبيرة الاحرام والنية لم
يحصل الدخول في الصلاة **قوله** او غيرهما من اركانها
كالركوع والسجود اذا طال واما ان لم يطل فان كان من
الاخيرة ولم يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان يأتي به لتتم له تلك الركعة ويلغي ما فعل
بعدها ويبني عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم
رفع الا لترك ركوع فعقده بالانحناء كالسر وتكبير
العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه
وهو بها **قوله** وبترك سنة ولحة عمدا على احد القولين
المشهورين عن بعض اصحاب مالك بقطع السورة

عمدا

عمدا مبطل والمشهور الاخر لا بطلان وعليه فلا يسجد
لان الترك عمدا ولا سجود في العمد **قوله** وبالكلام لغير
اصلاحها اي ولو اكره عليه او وجب لانقاذ كاعمى
او نحوه واشعر قوله لغير اصلاحها ان الكلام لاصلاحها
غير مبطل وظاهره اطلاقا ثم كما نقله المواق ولو كثر
وجعل في المختصر الكثير مبطل **قوله** او بالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا
كالمشي لسترة او فرجة او الغمزة وحك الجسد اي وصحتها
بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر **قوله** والاكل والشرب
مبطل مطلقا اي لعدا فانه للصلاة مراده بالاطلاق
عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود
السهو وهل المضر اجتماع الاكل والشرب فلو وقع منه
فقط اكل او شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا اذا اجتمع
معهما السلام تاويلان على المدونة **قوله** وبزيادة
فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي لتزام
قل بدليل قوله وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي
تبطل به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع
ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية
للاختلاف فيها فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية **قوله** ومن
صلى صلاة تامة اتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض
من السنة ولا السنة من المستحب فقيل ان صلاته
باطلة والصحيح صحتها ان اخذ وصفها عن عالم وهو
غير محتاج الى شرح **قوله فصل** سجود السهو سنة

والغمزة
المتعودة
معهما

لنقص سنة موكدة من سنن الصلاة السهو الذهول عن
المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه سوا كانت الصلاة
فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها
ما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس وفي حكم السنة الموكدة من ترتيب السجود
السنتين الخفيفتين **قوله** وهي ثمانية اي السنة
الموكدة التي يترتب السجود عليها بانفرادها ثم فعلها
بقوله قراة ما سوى ام القران والجهر والاسرار والتكبير
سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس
الاول له والتشهد الاخير هو ظاهر لكن ترتيب السجود
على ترك السورة والجهر والسر محله اذا كان المتروك
منه فرضا لا نفلا كما استثنوه من قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك سنة موكدة غير
كتكبيرة واحدة من غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله
موكدة **قوله** لا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا
مفهوم قوله سنة **قوله** فان سجد لها بطلت صلاته
التحقيق من سجد لترك قنوت او تسبيح قبل السلام بطلت
صلاته **قوله** ولا لفريضة لتكبيرة الاحرام هذا ايضا
مفهوم سنة **قوله** او لزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا انظر مع قوله في المدونة من

سلم

سلم من اثنتين ساهيا فالتفت فتكلم فان كان شيا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه **قوله** و فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة يسير عمل وفعل من نوعها
لو سجدة مبطل وسهوه منجبر والانصراف القريب من
الصلاة اي لمن نسي السلام وتذكره قبل ان ينحرف واما
ان انحرف عنها ساهيا سجد ولم تبطل **قوله** ومحل سجود
السهو مختلف فيه فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام
ما الاصل في ان الزيادة يسجد لها بعد
السلام ما في الصحيحين والترمذي من حديث عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في
الموطا والصحيحين والسنن الاربعة من حديث ذي اليدين
والاصل في ان الاصل النقص يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين
من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين
لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم ~~بهما~~ **قوله** وصفته سجدتان ~~قبل السلام~~ يكبر
لهما في ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان
كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة ولا احلال وكذا البعدي
ان كان قريبا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه على

يكفيها احرام لسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع
واما ان فعله بعد طول فقال ابن القاسم من لا احرام
له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم ويسلم وروي عن مالك ايضا
وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه لما كان
يتشهد وتحليل وجب ان يكون لها احرام كالصلاة نقل
ذلك المواق عن ابن يونس **قوله** واذا سهى المأموم خلف
الامام فان الامام يحمل عنه ما لم يكن عن نقص فريضة هكذا
قال في الرسالة لكن المؤلف قيد ذلك بان يكون خلف
الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو
الذي مشى عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة
وافق المشهور **قوله** ويلزم المأموم سهو الامام وان لم
يسه معه ولا حضر اي ادرك معه ركعة قال في
المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام
سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء
ويجزيه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه قال وان
كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي قوله
فصل صلاة الجماعة سنة موكدة هذا هو
الذي عليه اكثر الشيوخ والنا فيها كالرجال لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **قوله**
ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك
الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة قال حفيد
ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا
فلا يحصل له فضلها **قوله** فمن ادركها ليس له ان

يعيدها

يعيدها في جماعة اخرى اي ولو صلاها مع واحد او
مع زوجته قال ابو عمران وجماعة من القرويين واليه
اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والمأموم
بناء على ان اقل الجمع اثنان وهو مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح
وقوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا يوضحه
وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن صلى وحده
مع الامام ان لم يدرك ركعة كاملة فان ينوي التفويض الى الله
تعالى وان حمل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير
المعيدة مشى على ما نقله ابن يونس عن القابسي وابي عمران
وما ذكره من نية التفويض هو مذهب المدونة ومعناه
ان الله تعالى يتقبل عنه ما شاء قال الفاكهاني ومع نية التفويض
لا بد من نية الفرض **قوله** ان كانت تلك الصلاة غير المغرب
والعشاء بعد وترجيح الفاكهاني انما خصصنا المغرب ن وترجيح
دون غيرها لعلة مركبة من وصفين احدهما انها ان
اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وتران في ليلة
والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث او احدى الحوايق
تصير نافلة اما الاولى واما الثانية والتنفل بثلاث
لا اصل له في الشريعة واما العشاء بعد الوتر فلا اجتماع
وترين في ليلة هذا اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو
احد القولين انتهى وان قلنا انه لا يعيده فقد خالف
قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من
بالليل وترا **قوله** ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في

المسجد فانه لا يبتدي تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او نفلا
فقوله اقيمت عليه اي على محصل الفضل قال في المدونة ومن
صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة اخرى
كان اماما او ماموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة
انتهى وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت
عليه بعد ان احرم فان خشي فوات ركعة قطع وان لم
يخش فوات ركعة اتم صلاته ان كانت نفلا او فريضة غير
التي اقيمت وان كانت التي اقيمت هي عين التي احرم بها
فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة
وقد عقد الاولى اتى بثانية او الثالثة اتى برابعة
وانصرف عن شفع **قوله فصل** شروط الامام
تسعة الاولى الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا
اي ولذا اذا لم يتعمد وعلم مومه حدثه وقوله فلا تصح
مستغنى عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط
قوله الثاني ان لا يكون ماموما لمن اقتدى بمسبوق او
بماموم ظنه اماما بطلت صلاته واختلف هل يصح الا بتمام
يتحقق بمن اتى بعد ان رفع الامام راسه من الاخيرة وهو
الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققين
بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله
تعالى به بمنه امين **قوله** الثالث الاسلام اي فلا تصح خلف
من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم تبين انه كافر
فان فعل ذلك خوفا فقال في العتبية لا يقتل ابن
يونس ويعاقب سند وله يحكم باسلامه عند مالك والشافعي
ونقل عن مالك انه ان ظفر به استتيب كالمرتد فان تاب

وكه

والا قتل بهام قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وجعلا
ذلك اسلاما ابن يونس ولا حجة له ان قال لم ارد بذلك
اسلاما وفعلته عبثا وسواء عرف بالنصرانية او جهل
امره والدليل على اشتراط كونه مسلما قوله عليه الصلاة
والسلام ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعوا
والشفيع لا يكون كافرا لان الشفيع لابد ان يكون مقبولا
عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك وقد حصر الائمة
في الشفعاء فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما والكافر
لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده
ضعيف والاولى ان يستدل بما رواه البخاري عن انس
من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا
واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم
اي فمن لم يفعل شيئا مما ذكر من الشهادة فليس له ما للمسلم
قوله الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي
سواء امت رجالا او نساء في فريضة او نافلة سند المشهور
حكمه على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء ولا خلاف
في اشتراطها ابتداء واما ان وقع على ائتمام ذكر فبان انها
امراة فالجمهور من اصحابنا على اعادة من ائتم بها ابدا الباجي
وبه الفتوى لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترط ان يكون محقق
الذكورية فمن صلى خلف خنثى مشكل اعاد ابدا قاله
سحنون **قوله** الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض الا لمثله الدليل على عدم صحة امامته من حيث

الجملة ما رواه الاثرم في سننه ان ابن مسعود قال
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى
يحتلم واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داوود انه
عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور
في المدونة لانه لا يبر احد صلاة غيره بل معناه ان صلاة
الامام تتضمن صلاة للماموم وان يأتي ذلك حتى يشتمل
على اوصاف صلاة الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ
وهو منتف في صلاة الصبي وبهذا ظهر امتناع ايقاع
الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المودي
والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله يجوز
فقد سيل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب ايصلي
بهم لعدهم فقال ما ارى ذلك من فعل الصبيان هـ
وحققه ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح
ابتداء وبالبالغ في النافلة وان لم تجز ابتداء قوله السادس
العقل ولا تصح امامة المجنون ولا السكران الفاكهاني
من لا تصح صلاته صنفان صنف متفق على عدم صحة
الايتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران
الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح
لا شك في عدم صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب
على عقله التونسي وهو كالمجنون والى ذلك اشار
اللخمي قال ويختلف اذا شرب خمرا فلم يسكر فقال
مالك في الموازية يعيدون لان الخمر في جوفه وعلى
القول بان عرق السكران نجس يكون جميع الجسد نجسا

ويعيد

ويعيد فيما قرب ونقل ابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم
يسكر ابن حبيب وكذلك من صلى خلفه الا ان يكون هو
الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة الا ان يكون حينئذ سكرا
قاله من لقيت من اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم
اعادة من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون سوء
حاله الا من الشرع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه
اللخمي القرافي واوجب مالك الاعادة على من ائتم بمن يشرب
الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق
باجماع اي كمن ترك الطهارة عامدا او زنى فانه يعيد
ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت بانه
يعتقد التقرب فهو اخف من القادم على ما يعتقده معصية
قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان
والبطلان مبني على انه يتوقع منه ترك فرض الصلاة
فينبغي ان يعتبر حاله فان كان فاسقا لا يحمله على ذلك
ائتم به والا فلا وفي الكتاب من صلى خلف السكران اعاد
قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت طهارته فهو
كالمجنون وان لم يذهب عقله فيعيد ابدا ايضا قال ومن
الاصحاب من علله بانه متحمل نجاسة في جوفه من غير
ضرورة قال ثمرة ان لا تصح صلاته في نفسه انتهى
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا
ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام قوله السابع
الحرية وهي شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد

فيها ولا في السفر بخلاف غيرهما ولو رضيا الا انه يكره ان
يتخذ قيما اماما راتبا قال في المدونة لا يؤم العبد
في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن
القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة
عليه ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام
رمضان ويؤم في الفرائض في السفر ان كان اقراهم
من غير ان يتخذ اماما راتبا **قوله** الثامن السلامة من
الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر تقدم قدم
شرحها عند قوله السادس العقل **قوله** التاسع القدرة
على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا لان
يكون الماموم ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي او
السجود وقوله الا ان يكون للماموم مثله اي نقصه في ذلك
فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه به
لمثله وان وجد من يقدر عليهما المؤلف وهو مقيد في
حق الامي والاخرس بعدم وجود القارئ بهرام واما
مع وجوده فلا يصح قوله ولعدم قال قلت وهو موافق
قول ابن حبيب لا يجوز لهم ان ياتموا بامي الا ان لا يجدوا
قارئا او يخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا قارئا
فصلاتهم فاسدة قال ابن حارث وهو قول ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون واصبغ ولسند ما يخالف
ذلك فانه قال ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي
اذا امكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وهذا معنى
قول صاحب المختصر او بامي ان وجد قارئ اي يعني الشيخ

تبطل

تبطل صلاة من اقتدى به انتهى فتامل المؤلف اين المخالفة
التي اشار اليها انتهى **قوله** وكذا العاجز عن احكام الصلاة
فلا تصح امامته الا لمثله المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية
الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن
والفضائل ولا معرفة احكام السهو قال صلاة من جهل احكام
السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز
الفرائض من غيرها الا انه ياتي بالصلاة كما ذكر ابو محمد
فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها
وفضائلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم
يامرهم سوى بفعل ما راوه المواق **قوله** واختلف هل
تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظاء قال ابن
ابي زيد وابو الحسن القابسي ان صلاته لا تصح هكذا
نسب هذا القول المؤلف لهما في شرحه الكبير
على الرسالة والذي في المواق ان القائل بعدم الاجزاء
ابو الحسن القابسي والقائل بالاجزاء ابن ابي زيد وابن
اللباد وابن سحنون وذكرهما في المختصر بلفظ خلاف
قوله وامامة اللاحن اي واختلف ايضا في امامة اللاحن
ابن شاس اختلف المتاخرون في امامة اللاحن فقال
الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحن في
غير ام القرآن وظاهره غير المعنى ام لا ابهام وهو تاويل
لبعض المتاخرين على المدونة وحكاه في البيان وقال

هو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر القابسي وهو
الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن
خلف من لا يحسن القراءة وهو اشد من تركها قال ولم
يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من غير
المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر الباقلاني ان كان
لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ
ابو محمد وراى ان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد
السلام وهو الذي كان يفتي به كثير ممن ادركنا وشهر
في المختصر هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير
المعنى صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده
وان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه
جماعة المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه هنا
وجعله جمعا بين المبطل والصحيح وظاهره البطلان
على كل قول ولو تداركه بالصواب قوله وتصح الصلاة
خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي
نقل الامام المازري الاجماع على صحة الاقتداء بالمخالف
في الفروع الظنية وظاهره مطلقا راه ياتي بالمنافي
ام لا وقال سند لا يصح الاقتداء به اذا راه ياتي
بمناف وجمهور المتاخرين على انه خلاف المشهور واختار
شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالى
به انه تقليد قوله فصل شروط صحة صلاة المأموم
خمسة الاول الاقتداء وهو ان ينوي انه مأموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان تابعه من غير

نية

نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى بيان قوله الثاني
ان لا ياتم مفترض بمتنفل ولا بمفترض مثله واما العكس
وهو امامة المتنفل بالمفترض فيجيز ابن عرفة على جواز التنفل
باربع او شفع كالمتنفل بالمتنفل قوله الثالث ان يتحد
الفرضان فلا تصح ظهرية او غيرها فلا يصح ظهرا خلف عصر
ولا العكس الدليل على ذلك ما خرجه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض قوله
الرابع ان يتحد في الاداء والقضا فلا يصح ظهرا قضا
خلف من يصليها اداء ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة
ظهر من يوم واحد فجائز ان يجمعوها بامام منهم فان
اختلفت الايام مثل ان على احدهم ظهر من سبت يكون ثم
والاخر من احد فلا يجمعونها قوله الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام فان احرم قبل الامام او ساواه فيهما
بطلت صلاته اي ان احرم قبله تبطل مطلقا فرغ
قبله او معه او بعده وكذا ان ساواه في الابتداء فيهما
وفرغ قبله او معه او بعده قوله واما غيرهما فالسبق
غير مبطل لكنه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل
الامام ليؤتم به قوله والمساواة فيه مكروهة الباجي
غير الاحرام والسلام من افعال الصلاة يكره للمأموم
ان يتقدم فيها ولا يفسد ذلك صلاته قوله فصل
الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس

حيث وقف على يسار الى جهة يمينه **قوله** وتصح صلاة
للماموم اذا تقدم على الامام لكن تكره اذا كان لغير ضرورة
اي والمشهور لا اعادة عليه والكراهة في الرجل والرجلين
مثلا واما لو تقدم جميع ماموميه متعمدين لذلك فلا
يجوز اجماعا **قوله** وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف
قال في المدونة ومن صلى منفردا فلا باس بذلك ويقف
حيث شاء ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه
وهذا خطا من الذي جذبه **قوله** ويكره تفريق
الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت
طايفة عن يمين الامام او خلفه في الصف الثاني او
الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا
يلصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه
اذا وقع لا ان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال
اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن
يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا الثاني
قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا
الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن
مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون
كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى
هنا ومشى صاحب المختصر على الجواز تبعا للمدونة
قوله ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام
الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن القاسم وقال

مالك

مالك بن بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر محرم وانه مبطل
للصلاة **قوله** ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر
ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر
من ذلك بطلت عليه وعليهم قال في المدونة ولا
يصلي الامام على شي ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا
ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر
فانه تجزيهم الصلاة سند ظاهر المدونة لا فرق بين
ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان معه
طايفة فلا باس لان المقصود اتباع الامام في المكان
وفي ابي داود قال عليه الصلاة والسلام اذا ام
الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال
والمذهب صحة الصلاة وقال في الاختلاف اذا كان الامام
فوق السطح فلا تصح امامة الماموم لانه يحتاج الى العمل عمل
في الصلاة بالنظر لضبط احوال الامام ابن بشير اذا
كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة
صحيحة بلا خلاف وحكى في الارتفاع الكثير اذا لم
يقصد الامام به الكبر قولين عن المتاخرين بالصحة
والبطلان اللخمي واذا صلى رجل لنفسه في مكان مرتفع
فاتى رجل فايتم به صحت صلاتهما بريد لان افتتاحه
وحده يشعر بعدم قصد الكبر ولعل وجه بطلان صلاة
الامام وان كان غاية امره انه فاسق وصلاة الفاسق في
نفسه صحيحة ان قصد الكبر مخالف لما شرعت الصلاة

له من الخشوع والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود
والكبر مناف لذلك فبطلت لعدم امتثال ما أمر به
قوله إذا كان في غير سفينة أي وأما اقتداء من بأسفل
السفينة بمن على أعلاها فمكروه فقط على حكم وهو إذا كان
الإمام أسفل والمأموم فوق فلا بأس به قال في
المدونة وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق السقف
فلا بأس إذا كان أمامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف — قدامهم خ
والناس أسفل ولكن يصلي الذي فوق السفينة بإمام والذي
أسفل بإمام ابن يونس قيل إنما ذلك لأن الأسفلين
ربما لا يتمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت
السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم فليس ذلك كالذي
يكون فيه الإمام فوق وأسفل منه قوم فافترقا فصل
الجمعة فرض عين بضم الميم على المشهور وفيها قرئ في
السبع وروي بإسكانها تخفيفا منه وروي بفتحها
مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ تاج الدين
بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا الله ببركاته وفي الموطأ
أنه عليه الصلاة والسلام قال خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه
تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
إلا وهي مصيخة أي بالخاء مستمعة لوقوع الساعة يوم — الجمعة خ
الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن
والإنس وفيه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل — ساعة خ
الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب الأحبار وعبد

الله

الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في القرآن وقد اختلف
فيها على أقوال الأول أنها من حين جلوس الإمام على المنبر إلى
أن تنقضي الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في أبي
داوود حين تقام الصلاة إلى حين الانصراف منها وفي الترمذي
التمسوها بعد العصر إلى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن
سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة وهو الظاهر من مذهب مالك وقيل من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام
في الصلاة وقيل ما بين خروج الإمام إلى الانصراف وقيل
عند الزوال في وقت الصلاة وقيل غير مختصة وبه يمكن الجمع
بين الأقوال انتهى وقيل أخفاها الله في اليوم كما أخفى
ليلة القدر في العام والولي في عباده ليجتهد في العبادة
ولا خلاف أنها فرض عين قوله والسعي إليها ويجب
على البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك وعلى القريب بزوال
الشمس وقيل بالأذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس
المراد به الجري وإنما وجب السعي لها دون غيرها من
الصلوات لأنها لا تكون إلا في موضع مخصوص وهو الجامع
بخلاف غيرها فإنما يطلب فيه المسجد على سبيل الفضل
وهذا فيمن كان خارج المسجد وأما من فيه فلا يجب عليه الخروج
ثم بين وقت الخطاب وأن المخاطب مختلف بقوله على
البعيد قبل النداء بمقدار ما يدركه والبعيد إما أن يكون في — بعد جدا خ
المصر أو خارجه فيجب على من به ولو كان في المقرمات
وأما من هو خارجه فإن كان على ثلاثة أميال من المنار وجب

السنة

على السعي اليها وما في حكمها الزيادة عند ابن القاسم خلافا
لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب لانه
لا يصح اقامة جمعة بقريه الا اذا بعدت من المنار
باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب عدم
جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد تفوت
حكمة مشروعية الامر بالاجتماع فيها وهي اتعاظ الغني
بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح وكذلك امر
باجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر لئلا يشق
عليهم بخلاف اهل البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة
للعتيق وان تاخر اداوها فيه عن الجديد وقوله وعلى الزوال
بزوال الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلماء
خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى القايل بصحتها وهي
قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب على من بالمصر
الا بالاذان الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية
والشركة والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة
الثواب وكل عقد معاوضة وما اشغل عن السعي اليها بخلاف
النكاح والهبة والصدقة قال في العتبية سئل مالك
اي النداء يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي ينادى به والامام
جالس على المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام من
الامر القديم فعلى هذا يكون الثاني في النظر هو المحدث واذا
تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ البيع
والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل
يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي

قوله

قوله ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب
على صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك
ولذا لم يعدها بعضهم من شروطها قوله الثاني الحرية
فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة رق اي لانه مشغول
بحق سيده فسقطت لذلك قوله لكن تستحب له
وللصبي حضورها اي للندب الى شهود الخير ودعوة
المومنين ويسقط فرض العبد قوله الثالث الذكورية
فلا تجب على امراة فقد حكى اللخمي وابن بشير الاجماع على
ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها قوله الرابع الاقامة
فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب
له عن ظهره قوله الخامس الاستيطان بموضع يستوطن والاقامة على نية التابيد
فيه اي كالبلد والاخصاص لا الخيم واستظهر في المقدمات
انه شرط وجوب لا صحة قال في الكتاب تجمع
في القرية ذات الاسواق كان بها وال او لم يكن ومرة لم يذكر
الاسواق سند مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية
لتوقف الاستيطان عليه عادة فلو مر جماعة حتى
بقرية خالية نزلوها فتوطنوها ان قال ابن القاسم ان اقاموا
ستة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان علما بالاستيطان
لم يجمعوا او بالاقامة جمعوا والاولى الظهر قوله السادس القرية
بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا هكذا ذكره في
التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمى قال يا رسول الله

ليس قايد يقوده الى المسجد وساله ان يرخص له في الصلاة
في بيته فرخص له فلما ولى قال اتسمع النداء قال نعم
قال اجب وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال
الجمعة على من سمع النداء والمراد محل السماع لا نفس السماع
والاستفتت عن الاصم ومن بمكان منخفض **قوله** ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد هو ظاهر
قوله والميل على المشهور كما سيأتي الفا ذراع بقوله الشهير
على ان فيه اقوالا اخر فقال ابن حبيب هو الف ذراع
بن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقيل اثنى عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
قوله والتحديد بالمسافة المذكورة انما هي في حق الخارج
واما من هو فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال هكذا رواه علي عن مالك قال في المقدمات وهو
تفسير للمذهب وذكرها هنا تتميما للشروط وان استغنى
عنه بما تقدم **قوله** السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا
صح قبل ان تقام لزمته لما في ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا على اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **قوله** ولادائها
اربعة شروط فرقوا بين شرط الاداء وشرط الوجوب
بان شرط الاداء ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف ه
تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة **قوله** الاول الامام
المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر اما كونها لا تصح
افذاذا فلان من شرطها الجماعة كما ذكر واما عدم صحتها

بامام

بامام مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في الصحة والاداء
جميعا قاله في المقدمات او من شروط الاداء فقط وانظر
ما المراد بالمقيم هل المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان
واستثنى من ذلك الخليفة يمر بقرية تجمع فيها الجمعة قال
في التنبيهات قال في المدونة فليجمع بهم ابن رشد وهو
غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فله الصلاة
بطريق الاولى وهل لانها وجبت عليه لانه كالمقيم او لا تجب
عليه وهو مذهب المدونة والموطا انه ليس بواجب
قال في التنبيهات
عليه انتهى وانما اجزات من خلفه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل
في سلطانه ولانه لما كان الامام نائبه وهو مقيم اعطي حكمه
فصار كالمقيم فتامل قال ابن الحاجب ولا يشترط اذنه في اقامتها
على الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد
بالمشهور لكن يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط
الاداء نقله يحيى بن عمر عن عبد السلام ولا يريد من عده شرطا
انه محتاج الى اذنه في كل جمعة بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد
مرة واحدة فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج الى اذن
فان استوذن ومنع فان امنوا منه وجبت عليهم اقامتها والا
لم تجزهم **قوله** الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الاداء فقط وعدها القرافي في شروط الوجوب والصحة معا
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم **قوله** وهي غير
محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي فيها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك بل لابد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية

اي مستغنين عن غيرهم امنين وهذا العدد شرط في الابتدا
لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثني عشر
لسلام صحت والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامه لو انفضوا
قبله ولو بعد ام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا
ممن تلزمهم وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان
يكون جميعهم تلزمهم او لو كان فيهم من لا تلزمه **قوله** الثاني
الجامع فلا تصح في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله
هكذا عده ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام
اختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو
شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال بذلك القرافي
في الذخيرة على راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترطه
فهو شرط صحة فقط سند ولا يكون عند مالك الا داخل
المصر والحق ابن عمر والاقفهسي بذلك ما كان خارجه وهو
متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا
ابن شاس البناء المعتاد للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره
وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس
تردد **قوله** وفي معنى الحاج في حق غيره اي الامام رحابه اي
الخارجة واما الداخلة فهي منه فيصح فيه بغير شرط
قوله والطرق المتصلة به ان اتصلت الصفوف وضاق
فهما شرطان في الرحاب والطرق قالوا ومعنى او **قوله**
وسمعهما الرابع الخطبة ولا الافضل تقصيرهما المراد بها
الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولى واختلف
في

في صفتها فقيل انما تسميه العرب خطبة قال ابن القاسم
وهو الاشهر عند ابن بشير ابن بزيزة ابن بشير لا خلاف في الصحة لا
فعل ذلك وهو الاشهر وا فقتصر عليه في المختصر وقيل
اقلها حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير وقران ويكره ان يخطب على غير طهارة وهو مذهب
المدونة عند القرافي وجزم به عبد الوهاب سند وهو
المعروف من المذهب ابن الفاكهاني وهو المشهور ولخرّج
اللخمي وفي وجوب القيام لها قولان ويجب على من حضرها
الانصات وان لم يسمع فيما بينهما الا ان يلغوا ولا يجزي
خطبته قبل الزوال فان فعل ذلك اعاد قبل الصلاة
اي ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو ولا
يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب
انتظاره وقال في المدونة يستخلفون **قوله** ولا تصح
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة تبع فيه
البساطي وقال الشيخ بهرام يخطب منهم او من بعضهم
المحصور **قوله** ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما
بينها وبين جمعتها التي قبلها قال ويقول ابو
هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر

اذا قعد الكل عن سماع ابن نزيه بن بشير لا خلاف
في الصحة ابن مبنى صلى الله عليه وسلم

امامها وهو للصلاة لا لليوم فيبتدئ من حضرها من الرجال
واما من خرج لها من النساء فانه يخرج بذلك ثيابه **قوله** (في ام)
وقص الشارب والاظفار اي لانهما من تحسين الهيئة المطلوب
لها **قوله** والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا
اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **قوله** وتم (الطيب)
اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك فخرا ولا رياء بل
اتباع السنة **قوله** ونحوه كذلك اي كالادهان وترجيل
الشعر **قوله** ومما يستحب المشي لحديث من اغبرت
قدماه حرمه الله على النار والتهجير لاتيانه عليه
الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ذلك ويكره التبكير لمخالفة النبي والصحابة وخيفة (الوقت)
الرياء والسمعة وسلام الخطيب لخروجه لا لصعوده
ويسن الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون متصلا
بالرواح واعاده ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف
قوله وسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان
او لا يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي لا يجد
قائدا او لا يهتدي الى الوصول بانفراده **قوله** وتمريض
قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات او خشي
عليه الضيعة **قوله** وبخوف ظالم يؤذيه في ماله او
نفسه او خوف نار او سارق او حبس الغريم اي اذا
كان معسرا **قوله** وبالوحل الكثير والمطر الشديد
اي لما يحصل له من شدة الاذى في رواحه الى الجامع

قوله

قوله واكل الثوم انما ابيح له التخلف لانه يحرم عليه اكله اتيان
المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والباجي وغيرهم
وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقى ويجتنب آكله
المساجد وبعض الاعياد والجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم
من اكل هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم
انتهى وهل التعليل بقوله يؤذينا يبيح دخولها اذا كانت
خالية او لا لاجل تأذي الملائكة كما نقله في المنتقى ويلحق به
ما كان الكراث والبصل وقال ـــ في النخل ان كان متلبسا
فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق
فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق
والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن به بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض
ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك **قوله** والعري
اي عري العورة من الاعداء ربما العفو اذا وجب عليه
قصاص ورجا باختفائه عنها العفو عنه وليس منها
العرس والعمى وشهود العيد وان اذن له الامام **قوله**
فصل في صلاة السفر وسنة السفر قطع المسافة
من الارض واشتقاقه من التسفير وهو الظهور
يقال سفرت المرأة عن وجهها اذا اظهرته واسفر
الصبح اذا ظهر وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن
اخلاق الرجال لمشقته ولذا قال الامام عمر
رضي الله تعالى عنه للذي اراد ان يزكي رجلا عنده
هل سافرت معه لان العيوب تظهر في السفر وقال

ابن عمر السفر ماخوذ من التسفير وقيل ماخوذ من الكشف
لانه يظهر ما في الانسان وهذا قيل لابن عمر الشاهد
الامين تسافر معه واطال سفره الذي يعلم حاله فيه
وما ذكر من ان حكمه السنة هو المشهور قوله ولها
سبب وشرائط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الفا ذراع فقد تقدم ان هذا هو المشهور والذراع
ستة وثلاثين اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون قوله فهي ستة عشر فرسخا
في كل ثمانية واربعون ميلا لو قال وهي ثمانية لكان
اظهر قوله واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك
الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده احترز بقوله وجها
الخ مما لو خرج في سفر طويل الا انه نوى ان يسير ما لا
يقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من
المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله الثاني العزم
العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير
تردد فمنه ولهذا فلا يقصر طالب الابق ولا طالب
الرعي ولا الهائم قال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا
الله به ان الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا
المجردين فانهم يخرجون على غير موضع معلوم وحيث
طابت لهم بلدة اقاموا بها قوله الثالث الشروع
فيه فالحضري يقصر فيه اذا عدى البساتين هو

المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بسكانها والعمودي وهو
ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها
فياوي اليها وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
يقصر اذا انفصل عن منزله اشتراط الشروع هو
مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر لمن عزم
على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل
فان كان بلدا فقولان المشهور اشتراط مجاوزة بنا
خارج البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع
عمارتها ولا اعتبار بالمزارع والعمودي لا يقصر حتى
يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال اي عن
منزله كالساكن بجبل اتفق وقال فيه من ادركه
الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شا خرج وقصرها
وان شا صلاها حضرية ثم سافر قوله ومنتهى القصر
في الدخول هو مبتدا القصر هكذا في التوضيح قوله الرابع
اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة
والعاصي بسفره كالابق والعاق لا يقصرون ماذكر
في صيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور ومحل عدم
القصر ما لم يتب فان تاب قصر على الاصح المازري وهو
المشهور قوله واما محله فكل صلاة رباعية ادرك وقتها
في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب اما لم يقصر المغرب
لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلانها ركعتان ليس لها
ما ينقص اليه القا كما في انما لم يقصر المغرب لانه ليس في الشرع

نصف ركعة فان قيل لم لم تكمل ركعتين كمن طلق نصف
طلقة او طلقة ونصف وكطلاق العبد حين تعذر
التنصيف فالجواب لو فعل ذلك لذهب مقصود الشارع
من كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع
قصد في الوتر ولذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل
ولذلك منعنا اعادة المغرب بخلاف غيرها من الصلوات
لما يلزم في اعادتها من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم
يثبت في الشرع منها قصر وان كان ذلك فيها ممكنا بان
يجعل ركعة لما قال بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة وبغني
عن تطويل القول فيها وفي المذهب الاجماع على انهما لا يقصران
ولانا ثبت للسفر فيهما انتهى قال [illegible] في المقدمات
اختلف هل فرضت الصلاة سفرية ثم زيد في صلاة
الحضر او فرضت صلاة السفر وهو قول عائشة رضي
الله تعالى عنها وانما فرضت حضرية فقصرت صلاة
السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت
صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر متممة وبقيت
فائتة السفر سوا قضاها في السفر او الحضر كما
يتم الحضرية التي ترتبت عليه في وقتها في الحضر والسفر
ما ذكره هو المشهور ويقطع القصر نية اقامة
اربعة ايام اي فاكثر واشترط ابن القاسم ان يكونوا صحاحا
فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه وهو
المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا سفره ولو تجردت
عن النية قصر ولو اقام شهرا ولا يشترط في الموضع

المقام

المقام به ان يكون عمرانا واستثني من ذلك الاقامة بدار
الحرب ولو كثرت لما روي انه عليه الصلاة والسلام اقام على
الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة واشترط الاربعة
في مكان لا اهل له فيه اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة
مدخول بها فيقطعه مجرد الدخول ومما يبطل العلم باقامة
اربعة ايام فاكثر عادة قوله فا[illegible] اقتدا المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره وتتاكد الكراهة في اقتدا
المسافر بالمقيم فان اقتدا به لزمه اتباعه ولا اعادة
عليه وان اقتدا المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي
المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته
هذا ظاهر النصوص ثم المشهور ان مسافر
البحر يقصر كما يقصر مسافر البر ولو كان نوتيا معه
اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة برد الا المكي
في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة ولا من رجع لدون
الاربعة ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق الى اقصر
منها الا لعذر وان نوى الاقامة في الصلاة انصرف عن
شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة
بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية
والاتمام ففي صحة صلاته قولان **فصل** وصفة الجمع
بين الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة اشار بقوله
بين المشتركتين الوقت الى ان الرخصة فيهما خاصة
فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح على المشهور
وانما اختص الجمع بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما

القصر

ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري مقدما او متاخرا
الا ان المتقدم ضروري ايضا **قوله** فاذا زالت الشمس عليه المسافر وهو
في المنهل او هو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع
بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها وكذا ان نوى النزول بعد
الاصفرار وقبل الغروب قاله الشيخ تاج الدين بهرام
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع
الصلاتين في الوقت المختار فلا حاجة به الى ان يجعل
نزوله اول الوقت ولا اخر الوقت وان نوى النزول
عند الاصفرار او قبله اخرهما الى نزوله على ما في
المختصر بهرام هكذا نقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار
ذلك في المختصرة الا في الثانية واما الاولى فالحكم
فيها على ما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع
بينهما في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية
انتهى والحاصل ان الحكم فيما اذا نوى النزول
عند الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعده واحد
بخلاف ما اذا نوى النزول قبل الاصفرار فانه يؤخر الى
نزوله وان زالت عليه وهو نازل فان نوى الرحيل
الاول والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل رحيله فيوقع الاولى في وقتها الاختياري والثانية
في وقتها الضروري لان القبلي ضروري ايضا كما سبق
وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرحل
واخر العصر الى ان ينزل وان نوى النزول

بعد

بعد الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرحل وخير في تقديم
العصر مع الظهر او تاخيرها الى ان ينزل لان كلا الوقتين
ضروري للعصر وهل حكم العشاءين كالظهرين في قسمي
الارتحال قبل الزوال وبعده لانهما الست هـ
وقاله سحنون التوضيح فالغروب كالزوال والثلث الاول
كالاصفرار ولابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب
والعشاء ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل
واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهى من ابن
بشير ولذا قال الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح
ليس معنى المدونة انه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء
مطلقا وانما المعنى لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد الغروب
خاصة والحامل له على التفسير بعض المتاخرين والباجي على
الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت ليس زمان رحل
ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب والعشاء يدخلهما ما في
الظهرين من التفاصيل في راي من غير فرق وفي اخر لا يدخلهما
ما في الظهرين عند الرحيل عند الزوال ويدخلهما ما سواه
من التفاصيل واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي
تسوية المولف بين حكم الزوال عند النزول والركوب
شيء لخروج بعض الصور عن الصورتين **قوله** ويجمع
بين المغرب والعشاء للمطر وحده او مع ظلمة والطين او
لهما احدهما احترز بذكر المغرب والعشاء عن الظهر والعصر
ابن القاسم لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين والمطر
ولا ارى ذلك في المغرب والعشاء وهذا هو المشهور

قوله وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران التوضيح
اعلم انه اذا اجتمع المطر والطين والظلمة واشتد فيها
جاز الجمع اتفاقا وان انفرد الطين او المطر فقال
صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة انتهى
بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب المؤلف والذي
رايته في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين خاصة ظاهر
المذهب عدم الجمع وقال في المطر خاصة اي لا ظلمة معه
ولا طين المشهور انه عند الذخيرة في الطين عدمه
المازري وسند وابن عطاء الله ظاهر المذهب عدم
الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في
الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة هـ
فاشترط الظلمة مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل
في المختصر تنبيه اذا علمت مناقشة المؤلف للشيخ
بهرام في نسبة تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان
الذي راه في شرحه على الرسالة عدم الجمع ظهر لك في [illegible]
اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير الاخر الذي اقتصر
عليه الشيخ خليل نظر فتامل قوله وصفة الجمع لذلك ان
يؤذن للمغرب على المنار في وقتها ويؤخر صلاتها قليلا
ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلوها
قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ما قاله من انه يؤذن للمغرب
على المنار نسبه في التوضيح لمالك في الواضحة وما ذكره
من ان اذان العشاء في صحن المسجد نسبه في التوضيح
لابن حبيب وروي عنه يؤذن للعشاء في المسجد وقال

في

في مختصره بمسجد ولم يبين هل في صحن المسجد او مقدمه
وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره (اخرنا)
ولو صليت في وقتها لفاتته المغرب لتعذر الاسراع
بالمشي في المطر او في الطين وما ذكر من انه يصلي
قبل مغيب الشفق هو المشهور قوله ولا تصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا بعد مغيب
الشفق فلو صلاه قبله اعاده تتمة من اسباب
الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين الظهر والعصر يؤذن للظهر
ثم يصليها ثم يؤذن للعصر ويصليها ومن الاسباب الجمع
بمزدلفة بين المغرب والعشاء من جمع بينهما باقامة
ولا يسبح اي يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما فاذا
وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يؤذن للمغرب ويصلونها ثم (ويقيم)
يؤذن للعشاء ويقيم ويصلونها وكذلك من خاف الاغماء
جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين
العشاءين عند الغروب وراى مالك له في ذلك سعة وكذلك
خائف النافض الحمى الامام في العتبية خائف الاغماء والنافض
بنون وفا وضاد معجمة الحمى ذات الرعدة قاله الجوهري
وكذا صاحب الميد بميم مفتوحة مثناة تحتية ساكنة
الدوخة التي تحدث لبعض الناس بحيث لا يتمالك نفسه
من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك لمن يخاف
الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمعه
عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها قاعدا فان
قدم من ذكر ثم سلم اعاد الثانية بالوقت قاله سند ولا

اذا قدم من سفره ... لم يرتحل قال مالك في المجموعة او ارتحل
قبل الزوال ونزل عنده وظن جواز الجمع فجمع الباجي ورواه
علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الى اهله بان
يجد في السير ... حيث لا يتمكن ذلك لادخال سل ع
السرور على اهله لان المراة تتضرر بكثرة غيبة الرجل ويستحب
ان يدخل ضحى لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل ه
فياخذوا في اصلاح شانهم قبل اللقاء بخلاف ما لو طرقهم ليلا
فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد ورد انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا او انه قدم المدينة نهارا
ومن لا ينضبط نزوله والمبطون يؤخر الظهر لاخر وقتها
فيصليها ثم يصلي العصر اول وقتها وكذلك الصبح على ما عند
اشهب وعليه درج صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث المطر
بعد صلاة المغرب ولا المراة ببيتها ولا الضعيف ببيته
ولا للمنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة في المسجد والذين
دورهم ملاصقة للمسجد على الصحيح من المذهب قال
صاحب البيان والتقريب للمقدمات علة الجمع هي في حقهم
اجمعين انتهى ومن وصل الى المسجد فوجدهم قد فرغوا
من صلاة المغرب ببيته ثم جاء وجدهم لم يصلوا الا العشاء فانه
يجمع معهم ويجمع المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا يضر
انقطاع المطر بعد الشروع ... اذا كان
السبب المبيح للجمع المطر بمجرده فلما صلوا المغرب
ارتفع المطر لا يمنعهم ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانهم
لا يامنون من رجوع المطر انتهى **فصل** السنن

الموكدة

٥٣

الموكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اكدها الوتر
ابن يونس الوتر سنة موكدة لا ينبغي تركها لا فرضا خلافا
لابي حنيفة القائل بوجوبه دليلنا قوله عليه الصلاة
والسلام لمن ساله عن الاسلام ... خمس صلوات ولو
كان واجبا لقال ست صلوات وقوله عليه الصلاة
والسلام امرت بالوتر وهو لكم سنة **قوله** وهو ركعة
واحدة اي لا ثلاث خلافا للقائل به **قوله** ويدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة يريد ان
صليت بعد مغيب الشفق والا اخرت اليه كما تقدم
قوله ويكون مسبوقا بشفع ينفصل عنها بسلام اي
على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر
بواحدة في سفر او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم
يوتر بواحدة انتهى ويكره وصله بالشفع من غير
سلام بينهما الا لمن اقتدى بمن يرى وصله واذا ظهر
هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا
به ابتداء ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل **قوله**
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية منهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الركعة
الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانما

يقوا من حزبه وقد انتهك الغفلة بقوم يقرؤون حزبهم حتى
اذا انتهوا الى الشفع والوتر قرؤوا فيهما ما ذكر قوله ومن نسي
الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا
بناء على ان له ضروريا وينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه
الصلاة والسلام بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسئل مالك
ايوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس
وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله
في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل مقتضى انه يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة **قوله** وان
اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
وهذا قول اصبغ في الموازية ولو قدم واقتصر عليه
الشيخ خليل في المختصر قال صاحب البيان والتحصيل
ولعله راعى في ذلك خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر
كصلاة واحدة فللشفع عنده حكم الوتر ولان الفجر يقضى
فكان لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي الوتر ثم
الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سنة وهو اقرب
بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح
اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك ما بعده وانظر
هل اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر **قوله** وان اتسع لسبع ركعات

صلى

صلى الشفع والوتر والفجر والصبح وهو ظاهر التصوير
ثمة اذا حصل للمسلمين خوف ولا يمكنهم التفرق
اخروا الى اخر الاختياري وصلوا ايماء مستقبلين القبلة وغير
مستقبليها ويحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك
الملطخ من السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم
العدو فيها وان امكنهم التفرق علمهم ما يفعلون وهل
وجوبا وعليه درج الساحلي او استحبابا وعليه درج الشيخ
داود وكلاهما في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطائفة
الاولى فصلى بهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية
ان شاء ساكتا او داعيا او قارئا كما نقله ابن يونس ودرج
عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه
العدو واتت الطائفة الثانية فاحرموا خلفه فصلى
بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضاء ما عليهم وسلموا وانصرفوا
وكذلك في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل
ينتظرهم جالسا او قائما وعلى القيام فاختلف هل يقرأ
او يذكر ويسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى سلمت
وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه
وصلى بهم ما بقي ثم سلم وهي ركعة في المغرب واثنتان في
غيرها ولو صلوا بامامين او افذاذا او بعض بامام
وبعض فذا جاز وان امكنها ان تتم صلاة امن وان
سهى مع الاولى اخرت السجود الى ان تفرغ من صلاتها
فتسجد القبلي قبل السلام والبعدي بعده وان سهى
مع الطائفة الثانية سجدت القبلي معه والبعدي بعد

القضا وان قسمهم في الثلاثية والرباعية على عدد الركعات
فصلى بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى
والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها
وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون
في المجموعة وكذلك ان صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
قاله محمد بن يونس وعلل بانه خالف سنتها ووقف في غير موضع
قيام وقال ابن حبيب ولو جهل الامام فصلى بثلاث طوائف
بكل طائفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد
على الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وهو نار
ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة
الخوف في الحضر باربع طوائف بكل طائفة ركعة ان صلاته وصلاة
الثانية والرابعة كاملة وتفسد على الباقين قال سحنون بل
تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه
ان السنة ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين فلما صلى بهم
ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا تجزيهم فقدما فوتوه وايضا
ولا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان
يصلوها مامومين فبطلت بهذا واما الطائفة الثانية
فهي كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى فادرك الثانية
فوجب ان يصلي ركعة البناء وركعة القضاء وكذلك فعلوا
واما الطائفة الثالثة فقد وافق فيها سنة صلاة الخوف
في المغرب فاجزاتهم واما في الرباعية فتبطل ركعة
الاولى لمخالفة سنتها وانه يجب ان تصلي الركعة الثانية
بامام فلما صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطائفة

الثانية

الثانية فهو كمن فاتته في الطائفة الاولى ركعة وادرك
الثالثة وكذا الرابعة كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية
قوله الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق
من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة
ما ذكر من انه سنة موكدة هو المشهور من المذهب واختار
بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة على الكفاية
ويرده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الا ان تطوع
قال مالك في العتبية انما يجمع في العيدين من تلزمه الجمعة
اي على السنة **قوله** وصفتها ركعتان بغير اذان ولا
اقامة لما في مسلم وابي داود والنسائي من حديث جابر
ابن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة القرافي
في شرح الجلاب وقياسا على النوافل والجمهور على انه لا ينادى
الصلاة جامعة **قوله** يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
ما ذكر هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر
ابن عبد العزيز والفقهاء السبعة وجمع من الصحابة **قوله**
ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة
الاحرام القرافي لانها كسائر تكبيرات الصلوات التوضيح هذا
هو المشهور **قوله** وان نسي التكبير رجع اليه ما لم يضع
يديه على ركبتيه ويسجد بعد السلام لان الرجوع
اليه زيادة وقد تقدم ان هذا مما اتفق عليه ابن القاسم
واشهب على ان عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وان

تذكره بعد الركوع تمادى وسجد قبله ان كان اماما او
منفردا ولا سهو على المؤتم **قوله** ويستحب الجهر بالتكبير
هكذا نحو عليه في المختصر لقوله في المدونة قال
مالك ويكبر في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس
تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الى حين خروجه من داره
قاله سحنون وهل غايته مجي الامام الى الصلاة وهو تاويل
ابن يونس على المدونة او غايته قيام الامام الى الصلاة وقاله
اللخمي ويكبر في حين خروجه وفي كونه في المصلى حتى ياتي
الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ في الصلاة وهذا هو
المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك
قوله والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روى في
الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فليمس منه فندب الى ذلك في الجمعة
وعلله بانه عيد فكان كل عيد كذلك **قوله** والتزين بالثياب
الجديدة لمن قدر عليها روى الامام الشافعي انه عليه
الصلاة والسلام كان يلبس برد احبرة في كل عيد وقال
معاذ بن جبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
غدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه من
الثياب ولان ذلك زينة للاسلام وجمال الشرع واعظم
للدين وارهاب للعدو واظهار للفرح بتمام العبادتين الواقعتين
في هذين اليومين اما يوم الفطر فاتمام الصوم واما يوم النحر
فاقامة وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالى اذا انعم على عبد

نعمة

نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده ويستحب لمن خرج ومن
لم يخرج الا النسا فلا يجوز لهن الطيب اذا خرجن القرافي
واذا خرج النسا ففي ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من
الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها في
ذلك سوا ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا او تقشفا
مع القدرة عليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
ورغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وقد قال صلى الله عليه
وسلم حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتي
فليس مني فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو بدعة منه وقد
روى الامام مالك ان محمد بن المنكدر كان يخضب لحيته وراسه
حتى تسودا وهو من ازهد التابعين **قوله** والرجوع من طريق
غير التي جا منها لما روي من حديث ابي رافع قال كان عليه
الصلاة والسلام يخرج الى العيدين ويصلي بغير اذان ولا
اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق اخر فقيل لتكثر خطاه وقيل
ليشهد له الطريقان وقيل ليساله فقرا الطريقين وقيل
ليتصدق على فقرا الطريقين ويستحب ان يذهب
ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يركب في عيد
ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الى العيدين ماشيا
ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه فهو
يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا متذللا وهو سير
العبد الى مولاه ففارق الرجوع وروي عن ابن عمر انه
كان يرجع ماشيا وروى الترمذي وحسنه عن علي رضي

الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وقال
عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على
النار او كما قال وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد ارع
اوعلته قوله والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر
وتاخيره في عيد النحر ابن يونس استحب مالك للرجل ان يطعم
يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه
في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبر ان الناس
كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال الباجي
ويستحب ان يكون فطره على تمرات لما رواه البخاري والترمذي
وحسنه عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد البغوي ويأكلهن وترا
وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وروى
الامام احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة والسلام
كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي الترمذي انه
عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي والفرق ان الفطر تقدمه صوم
فشرع الفطر لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر قبل
الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين
الاغنيا والفقرا قوله والتكبير فيه عقب خمسة عشر

فريضة

فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع
منه المشهور قوله عقب انه لا يكبر في غير دبر الصلوات
وهو كذلك على المشهور قال مالك والناس يكبرون في غير
دبر الصلوات واما الذين ادركت واقتدي بهم فلم يكونوا
يذكرون الا في دبر الصلوات وقاله بكير ومحمد بن ابي بكر
وغيرهم والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الايام
الثلاثة فخاطب اهل منى والناس تبع لهم وقال تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهذه ايام الرمي وهي
ثلاثة بعد يوم النحر وقوله فريضة لتخرج به النافلة
ولا يكبر خلف الفائتة منها فيها او من غيرها ولا للمقضية
من بعضها فيها ويكبر النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر
بالقرب كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة ويكبر الامام
والمنفرد والموتم ولو تركه امامه وما ذكر من ان اخره
صبح اليوم الرابع هو المعروف من المذهب والذي استمر
عليه عمل اهل المدينة قوله وصفة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قوله الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في المختصر وهو رواية
علي عن مالك وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب المدونة
وقال اشهب وابن عبد الحكم في مختصره التكبير خلف
الصلوات ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه
والاول احب الي وقد رجع عليه في الجلاب اذا علم ذلك كما

قال المؤلف ليس مذهب المدونة ولا مذهب ابن عبد الحكم
فانظر ما يوافقه من الاقوال تتمة من لم يسمع تكبير
الامام تحرى وكبر ومن سبق وأتى والامام يقرأ في الاولى كبر
سبعا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراءة الثانية كبر خمسا غير
تكبيرة الاحرام ثم يقضي الاولى بست ومن مندوباته احيا ليلتي
العيدين بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات لما رواه
ابن ماجة وغيره من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت
قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله ونفعنا به بركته في الاذكار وهذا الحديث تعالى
ضعيف ولكن احاديث الفضائل تسامح فيها انتهى ويستحب
ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة اذا كان بحيث يصل الى المصلى
حين يحل ابن يونس ومن المدونة قال مالك ونستحب ان
يخرج الامام فيها بقدر ما اذا بلغ الى المصلى حلت الصلاة
ويخرج الناس عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل
العلم ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان تخرج اهل
الامصار في العيدين خارج المدينة ولا تقام في المساجد
ولا في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة في العيدين الا اهل مكة فان السنة ان
يصلوا العيدين في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لا خروج [?]
منه لما عجزوا [?] واختلف في سر ذلك فان قيل لفضلها فالمدينة
افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام الى المصلى في
العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيها قطعا كما
قال بعضهم لمحرابه عليه الصلاة والسلام قطعي

وان كان

وان كان ليلا خرجوا من الحرام كما قال ابن بشير فقد رده
الشاذلي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج مسجد المدينة
وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجه وانما العلة والله
تعالى اعلم لان يصلى ثم في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي
عبادة لما روي ان النظر الى البيت عبادة وما رواه الطبراني
في معاجمه الثلاثة والبيهقي والحارث بن ابي اسامة
وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام قال ينزل على
البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين
وعشرون لاهل مكة وعشرون لسائر الناس وحسنه
المناوي ثم العراقي ومن المستحب نحر الامام ضحيته
بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده وان يقرأ في
الركعة بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية (الاولى)
بالشمس وضحاها قاله اللخمي وفي المدونة قال
مالك يقرأ بسبح والشمس وضحاها ونحوهما من القرآن
ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما
ووسطهما وان يكونا مما تسميه العرب خطبة ويستحب
سماعهما وان يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما
بالتكبير وان يخللهما به بلا حد ويستحب اقامة من لم
يؤمر بها كالجماعة التي لا تتقرر بهم قرية بخلاف
الجمعة فلا يستحب لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فرض
لا تجزي من لا تجب عليه عن فرض قال مالك في المدونة

ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فان شاء صلى وان شاء
ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره
التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها خلاف المسجد وانما
كره التنفل في المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من
الصحابة فعل ذلك وان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي قبل
صلاة العيد ولا بعدها فاما في غير المصلى فلا باس به قوله
الثالثة صلاة كسوف الشمس اختلف في الكسوف والخسوف
هل يقال كل منهما للشمس والقمر او يقال كسف القمر وخسفت
الشمس ورد بانه خلاف لغة القران القرافي الاجود ان
يقال كسفت الشمس وخسف القمر سند لا خلاف بين اهل
اللغة في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف
واجازه بعضهم والاكثر ان خسفت وكسفت بمعنى
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف
تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وقيل الخسوف في الكل
والكسوف في البعض قال ابو حاتم الرازي وابن حبيب
قال بعض اهل العلم ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان يري
عباده اية امر الملائكة الموكلين بالشمس وهم ماية وثمانون
يجر وهلية البحر وهي في السما الرابعة فاذا غابت كلها
كسفت كلها وان غاب بعضها خسف بعضها ثم يامرهم بردها
الى فلكها فتنجلي انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل
اذا اراد الله تعالى ان يري عباده اية يخوفهم بها اظهر لها
شيا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكفوف الذي بين
السما والارض فان سقطت غابت كلها وان سقط بعضها

غاب

غاب بعضها هذا قول ابن حبيب وقال ابن رشد انما ذلك بموافقة
للقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما
عباده قوله وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا او انثى ماذكره
من السنة قاله في شرحه الكبير وهو لذلك اتفاقا ويخاطب
بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر الذي
لم يجد سيره والعمودي والمراة في بيتها وهو مذهب المدونة
وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا
الى الصلاة ولا يشترط لها شرط البنيان ولا الاستيطان
وليس لها خطبة فيستوي فيها الرجال والنسا كالوتر قوله
ويستحب ايقاعها في المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي
صلاة خسوف الشمس في المسجد ولا يبرز لها كالعيد دون
الاستسقا انتهى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس
بالمسجد قوله والجمع لها ابن يونس قال مالك لم يبلغنا انه
عليه الصلاة والسلام صلى بالناس الا في خسوف الشمس فلم نسمع
انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كسائر النوافل
ويدعون ويتضرعون قال لعلي رضي الله عنه ويفزعوا الى
الجامع فيصلون افذاذا الشيخ والمعروف من المذهب ان الناس
يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لمشقة ذلك
عليهم واختلف هل يجمعون من الجمع فقال مالك في
المدونة والمجموعة لا يجمعون واجاز اشهب الجمع قياسا
على خسوف الشمس قوله ووقتها من حل النافلة
للزوال وهذا مذهب ابن القاسم قياسا على صلاة العيد

ولا يصلي بعد على المشهور قال في المدونة ويصلي من ضحوة
الى الزوال التوضيح لا يصلي اذا طلعت مكسوفة لكراهة
النافلة حينئذ نص عليه الباجي وسند لم يمكن يصلي حتى
تحل النافلة فاذا كسفت بعد الزوال فلمالك في كونهم
يقفون ويذكرون قولان ولو كسفت عند الغروب لم
تصل اجماعا الفرق انه بعد غروبها فات حكم
منفعتها بذهاب الضوء فقد فاتت حكمة مشروعية الصلاة
وهو رجاء عود ضوءها ومنفعتها **قوله** وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة هكذا قال
في الرسالة زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في سائر
الصلوات التوضيح لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها باذان
ولا اقامة المؤلف قال القاضي ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام
لغير الفرائض ولان الاعلام قد حصل في وقت الاذان
فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة
التوضيح قاله صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لما
لانه عليه الصلاة والسلام امر ان ينادى الصلاة جامعة
خرجه ابو داوود والصحيحين ابن عمر لا ينادى الصلاة
جامعة وليس فيه عليه الصلاة والسلام كسائر الصلوات
ونبه ابن الجلاب عليه بسبب ان التكبير قد يزيد كالعيدين
انتهى **قوله** ويقرا في القيام الاول من الركعة الاولى بعد
الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني التي تليها بعد الفاتحة
بال عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية النساء وفي
القيام الثاني نحوها بعد الفاتحة بالمائدة هكذا روي عنه

عليه

عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة منها ما في الموطا و
الصحيحين وابي داوود والنسائي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى عنهما
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا الى الصلاة الا فقهي
جاحدها كافر يستتاب فان لم يتب قتل فان انجلت الشمس
في اثناء الصلاة قال سحنون يتمونها مثل سائر النوافل
لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدوا وانظر لم لم
قال في المدونة اذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد
ولكن الذكر والتنفل لان الكسوف سبب له سبب واحد
وقد فعل فيسقط حكمه وفي ابي داوود انه عليه الصلاة
والسلام جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت
الشمس وتدرك كل ركعة بركوعها الثاني ابن يونس
قال مالك من ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى

لم يقض شيا واجزاته كمن فاتته القراة من الصلاة وادرك
الركوع قال ابن القاسم وان ادرك الركعة الثانية من الركعة
الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركعتان انتهى **قوله** وصلاة
الخسوف للقمر سنة هو المشهور عند ابن عطا الله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح **قوله** وصفتها كسائر النوافل والقراة
فيها جهرا ولا يجمع لها هكذا قال في الرسالة المولف المشهور
انه لا يجمع لاستمرار العمل عليه القرافي قال وهي سنة ه
ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا لم يصل اتفاقا
وظاهر قول مالك ليس في صلاة القمر سنة عدم افتقارها
لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف كسوف الشمس فانه
يفتقر لنية تخصه فان انكسف عند طلوع الفجر
لم يصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا
نافلة الا ركعتي الفجر او كما قال ولان المقصود درء
ضوئه ليلا لتحصل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسف
فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج
الى المسجد ام لا في مالك يصلونها في الجامع افذاذا ه
ويكبرون ويدعون لان عادتهم في هذه الاوقات ان
يفزعوا الى المساجد قال ويستحب الوعظ بعدها وليس
لها خطبة مرتبة على سنة اولها ووسطها وغير ذلك
من شانها كما قال في الرسالة قال في الجلاب وليس لها
خطبة قبل الصلاة ولا بعدها اي كقوله صلى الله
عليه وسلم فافزعوا الى الصلاة ولو خطب لنقل ولانه

عمل اهل

عمل اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا الاتباع وقد نقل
جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان
وابن عباس وجابر وابو هريرة فلم يذكر انه عليه الصلاة والسلام
خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب واغفل هولاء كلهم بل
نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل ما رواه الامام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم انصرف فخطب على معنى انه
اتى بكلام منظوم حمد الله فيه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
ووعظ على سبيل الخطبة فلذا سمته خطبة **قوله الرابعة**
صلاة الاستسقا لاجل صلاح الزرع او شرب حيوان ادمي او
غيره الاستسقا طلب السقي من الله تعالى لاجل تاخره او عدم
السنة ولو كان بسفينة وهو فعل مشروع عند الجمهور
لقوله تعالى واذ استسقا موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك
الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله بن
زيد بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين
والاجماع على ان الاستسقا مشروع القرافي في شرح الجلاب
ولا خلاف بين الامة في مشروعيتها **قوله** وصفتها كسائر
النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة يريد بعد ان يخرج الى
المصلى الشبان والكهول والمشايخ والمتجالة من النسا والصبي
الذي لا سن لا يعقل فالبهيمة والحائض هكذا حصل اللخمي
وبن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر ولا يامر
بذلك الامام وقال — في الذخيرة يامرهم بالصدقة بما لم

معترضا على قول المختصر انه لا يامرهما الامام بالخروج
لاتفاق على الامر بها بخلاف التوبة من الذنوب ورد التبعات
اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج
لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس لا في يوم يخصهم
خشية ان يسبق قدر سقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين ويكونوا
على جانب وحدهم لانهم اهل كفر والعذاب لا يزال متوطا بهم
تصلي
قال مالك وسنتها ان الضحوة لا في غير ذلك الحين التوضيح
هذا هو المذهب وزاد ابن حبيب الى الزوال سنة والظاهر
انه تفسير لان ما في العتبية من الاستسقاء بعد الصبح والمغرب
اولها ابن رشد بان مراده الدعا لا البروز الى المصلى وقال مالك
في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر للتخشع
ولا يتنه راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى ياتي مصلاه
قال ابن حبيب يخرج الناس اليها مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب
الجمعة ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال في
التوضيح لان كل صلاة لها خطبة يجهر فيها بالقراءة وقلنا لها
خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للصلاة بل لتعليم
الحاج ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية ها
بالشمس وضحاها ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر
فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيهما
ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة خفيفة
لاحد وانا اماكنهم التوضيح ولا يخرج لها المنبر على المشهور
فاذا اطمان الناس قام يخطب ويستحب ان يتوكا على قوس
او عصا بلا يجث بلحيته ثم يخطب ويبدل التكبير بالاستغفا

ويستحب

ويستحب الاكثار منه الشيخ خليل ينبغي ان يستغفروا الماموم
باستغفار الامام كالتكبير في العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
الثانية ويبالغ في الدعا آخرها بكشف ما نزل بهم ولا يدعوا
لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين وكون الخطبة بعد
الصلاة هو القول الثاني لمالك ودرج عليه في الرسالة التوضيح
وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على المشهور
فيحول رداءه على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على
الايمن فايا تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا وكان
عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله وهم
قعود وانما يحول اهل الاردية ولا يحول اهل البرانس والقفاطين
وقال ابن عيشون يحولون فقال ابن محمد صالح صفة تحويل
البرانس والقفاطين ان يجعل ما على الظهر على البطن وما على البطن
على الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل ما على جسده الى السما وما
الى السما يجعله الى اسفل انتهى القلشاني ولا خلاف والله اعلم
ان النسا لا يحولن ارديتهن لان ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعو
وهو قائم مستقبل القبلة وهم يومنون على دعائه المولف وهو
المشهور وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب ثم يدعو قائما
ويدعون جلوسا وقال في شرح الجلاب يدعو كل بما
تيسر له لان الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاءه ويستحب
قربه منه ان يومن على دعائه لانه موطن شرع فيه الدعا
ولم يشرع فيه الانصات كيوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعا
ضعفه مالك وروي عنه انه راى رافعا يديه في الاستسقا
حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان

كان الرافع هكذا قال ابن القاسم بن يزيد في مواضع الدعا
ويبتهلون بالدعا بجهر وقد به الذخيرة ويكون الدعا بين اللود
والفصل الشي مختصر ثم ينصرف ويتصرف قوله على المشهور
فصل ركعتي الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها
قوله رغيبة هذا هو المشهور اي مرغب فيهما لقوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال
مالك ركعتا الفجر يستحب العمل بهما والوتر اوجب منهما بكثير وقوله
يفتقر كان الاولى ان يقول يفتقران والمراد بالنية النية هو
المخصصة لهما بكونهما للفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من
التنفل في هذا الوقت عموما ولم يجز الا ركعتي الفجر فيجب
التنصيص على ما اباحه الشارع ليخرج المنهي عنه وعلى هذا اذا لم
ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزيا قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر
فلا يجزيا قبله ولا ان ينوي قبله ويصليهما بعده ولا يجزي
انه طلع ثم تبين تقدم تحريهما على الفجر وان انتفى التبيين
اجزاتا قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن تحرى
الفجر في غيم فركع له فلا باس به قال فمن ان ركعهما قبل الفجر
اعادهما بعده قال في السليمانية وليلهما للسفر وصلاة النجر
ركعتي الفجر في المسجد احب الي منهما في البيت لانهما سنة واظهار
السنن خير من كتمانها لاقتدا الناس بعضهم ببعض انتهى
وينوبان عن تحية المسجد قوله ومن دخل المسجد فوجد الامام
يصلي الصبح تركهما ودخل معه اي وكذا لو اقيمت عليه وهو
في المسجد وهذا هو المشهور قوله فان اقيمت الصلاة وهو
خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان خاف ذلك

دخل مع

دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة قبل ان يدخل
المسجد او جاء والامام في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة فاحب
الي ان يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة
الملاصقة به وان خاف دخل مع الامام ثم ان شاء صلاهما بعد
طلوع الشمس انتهى اي الى الزوال لانهما لا يقضى غير الفرض الاهما
قوله ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط اي لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها لا ادري اقرا فيهما بالفاتحة ام لا فصل
صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة
والسلام سئل عن صلاة الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم
هي صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا قوله واكثرها ثمان ركعات
هكذا قال ابن رشد بن يزيد واقلها ركعتان قوله وتحية المسجد
ركعتين قبل ان يجلس اي لمن اراد القعود لما رواه مالك في الموطا
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد
فاراد القعود ان لا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا
لحاجة فجائز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن
ثابت وسالم بن عبد الله انهما كانا يمران المسجد لحاجتهما
ولا يركعان انتهى ويتادى بفرض هذا ما ذهب اليه اهل المذهب
بناء على ان الامر بالركوع للداخل لمعنى وهو تمييز المساجد من سائر
البيوت وهذا المعنى يحصل بايقاع صلاة ما كانت نافلة او فريضة
وتحية مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل المسجد الحرام
فليبدا بالطواف قبل الركوع واما مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك

واسع واحب مواضع التنفل به مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
العامود المخلق واما النفل بحضرة فالتقديم الى الصفوف احب
الى الشيخ قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو
قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شيء الى مصلاه **قوله**
وقيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر
الدليل على ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو داود
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
وروى مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان
الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر
رضي الله تعالى عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على امام واحد فامر
ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم ويستحب الانفراد بها
لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم
مساجد ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نورا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع على فضل
الصلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة
الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل المساجد فان تعطلت ففي المساجد
افضل قال مالك في المستخرجة ولم يزل من امر الناس الصلاة
في المساجد يتحرون ويصلون واما في الليل ففي البيوت احب
الي منها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته التنفل في

البيوت

البيوت احب الي منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا
للغرباء ففيه احب الي قاله ابن يونس ويستحب الختم فيها
مع القدرة عليه وان لا يتركه من يستكمله لئلا يصلي وراء
غيره الا ان يكون في ذلك الغير معنى في الصلاح او فيه معنى
ليس في المستكمل قاله ابن بشير ابن يونس وقال مالك
ليس ختم القران سنة في قيام رمضان ولو أم رجل بسورة
حتى ينقضي الشهر لاجزا وكره مالك للقرا ان يقرا واحد
منهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما يقرا
هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون ويبقى الثاني
من حيث انتهى الاول وهذا الذي كان عليه الناس انتهى
واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر
ركعة وهو صلاة النبي الا انهم كانوا يطيلون ففي الموطا انهم
كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت
القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون
القيام دون القيام الاول وفي الموطا ان القارئ كان يقوم بسورة
البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة
بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا في القراءة فكان القارئ يقرا
بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاث مائة وستين اية
قوله والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
والعشاء انما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرم على النار واما قبل العصر فلما رواه
مالك في الموطا ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ

مني قبل العصر ابدا واما بعد المغرب فلما رواه النسائي والترمذي
انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد المغرب واما صلاة
الضحى فلما تقدم قوله وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر
قال بن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها
ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق انتهى والمأموم
الامام وان ورد ذلك لان من قاعدته ان يفر من التحديد لا سيما
هنا خوفا ان يظن ان هذا العدد سنة قوله وسجدة التلاوة
للقاري اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه بن يونس وابن
محرز وصاحب اللباب بن عطاء الله وهو المشهور وقال
بن الفاكهاني او فضيلة واستقراه بن الكاتب من ان الامام
كان يستحب اذا قراها في ابان الصلاة ان لا يدع سجودها وقال
بن رشد في المقدمات انها من الفضيلات وظاهر كلام بن الحاجب
انه المشهور فانه قال سجود القرآن فضيلة وقيل سنة
ويشترط لها ما يشترط للصلاة طهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة بن يونس قال مالك وان قراها
غير متوضئ او قراها متوضئ في غير ابان سجودها نهي عن ذلك
وقال ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال
لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام لها كالطواف لما لم
يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل انتهى قوله وقاصد الاستماع
ان كان القاري صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضئا غير
قاصد لاسماع الناس حسن قراءته لخرج قاصد الاستماع
السامع لا بقصد الاستماع ويشترط فيه ان يكون جلوسه لقصد
التعلم فان جلس للتعليم سجد ولو ترك القاري ان كان مستوفيا

للشروط

للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد لقراءته بن يونس ومن
المدونة قال مالك واذا قرا السجدة من لا يكون لك اماما
من رجل او امراة او صبي وهو قريب منك وانت تسمعه فلا
سجود عليك قوله وعدة السجدات التي يسجد لها احدى
عشر وبقي ثانية التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية
الحج فجملة السجدات خمسة عشر والذي يسجد لها ما ذكره
اولاها سجدة الاعراف عند قوله ويسبحونه وله يسجدون هـ
وثانيتها في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وثالثها
في النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في بني اسرائيل
عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله
خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل
ما يشاء وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وثامنها
في الهدهد وهي النمل عند قوله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون هـ
وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادية عشرتها
في حم تنزيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك من
سجد في صلاة فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها
واختلف قوله اذا كان في غير صلاة فكان يضعف التكبير
لما قبل السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال بن القاسم وكل
واسع والتكبير احسن لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فاذا مر بسجدة كبر
وسجد لانه سجود شرعي فليكبر في اوله والرفع كسجود السهو
انتهى وان قراها في وقت يجوز له فعلها فيه وهو متطهر

كره له الاختصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما الاختصار
على ايتها فقيل يكره وقيل لا يكره تعمد قراتها في الفريضة
بن يونس ومن المدونة قال بن القاسم واكره للامام ان يتعمد
في الفريضة قراة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس
صلاتهم واكره ان يعمد لها الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي
رايت مالك يذهب اليه النهي واذا ارتكب المكروه وقراها
سجد وجهر امام السرية فان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم
السهو ولو قرا اية السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد
اية او اثنين سجد لها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها
ما لم ينحن وان تذكرها وهي نافلة سجدها في الركعة الثانية
وهل يفعلها قبل الفاتحة لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة
قولان وكذا يكره سجودها في الخطبة لما في ذلك من التشويش في
نظام الخطبة وان قراها فلا يسجد لها **فصل** صلاة
الجنازة فرض كفاية وقيل سنة القول بالوجوب لعبد
الوهاب وبن محرز وبن عبد البر وصححه بن الحاجب والقول
بالسنية لابن ابي زيد وبن الجلاب وبن يونس وشهره بن
بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما فمن غسل صلي عليه ومن
لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنابة
ولا يصح الا بالماء المطلق ولو كان ماء زمزم والاولى عند التشاح
عم ما تب والاولى بذلك الزوجات في النكاح الصحيح والفاسد اذا
فات ولو كان رقيقا اذن له سيده او كان قبل البنا اي باخدما
عيب وليقضي لكل من الزوجين بذلك ويستر كل واحد من السرة
الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسما لابي بكر وغسل علي فاطمة

وقالت

وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها
ولا الكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للموت بوقف يبيح اهل
من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم
ثم ابنه والشقيق اولى من الذي للاب ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل
تستر جميع بدنه او انما تستر عورته فقط تاويلان ثم ان لم
يكن معه الا امراة اجنبية يممته لمرفقيه كعدم الما وتقطيع
الجسد وتزلعه والاولى بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت
ثم بنت الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم بنت العم والاقرب من كل اولى ثم
اجنبيه ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب اذا لم يكن معها الا
رجل اجنبي يممها لكوعيها فقط ويستحب ان يحسن ظنه بالله تعالى
وان يقبل عند احتضاره على جنبه الايمن ثم على ظهره وتلقينه
الشهادة تبين المرء بعد للروح الاخري غير ملح عليه ولا يقال
له قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه
الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمد رسول الله عسى
ان يكون اخر كلامه ليكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة
والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله دخل
الجنة ولا يلقنه الا من يحبه وان لا يقرب به حايض ولا جنب وحمل
بعضهم على ترك الما ولدية الاغماء وبعضهم على ترك حضورهما
لما جا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه
حايض او جنب ويستحب ان يكون ما عليه وما فوقه وما تحته
طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس بالبكا بالدموع حين الاحتضار
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم

بنفسه فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا بن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول ما لا يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه
عن الارض خيفة الهوام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
وان يسرع بتجهيزه الا الغرق ومستحبات الغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وايتار لسبع فلم يعد هو ولا الوضو اذا
خرجت منه نجاسة وغسلت وتعصر بطنه برفق ويصب الما
في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضيته
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير معين وكافور
في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور واغتسال غاسله وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين
وللرجل ابنة الستة والسنتين والما السخن وعدم الدلك لتفرق
الموتى ويكره حلق شعره وقلم اظفاره وضمه معه ان فعل ولا تقم
فروجه ويوخذ ما سال منه ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو
ببلد الاسلام او لم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم
زملوهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح
ريح المسك ويغسل من رفع من المعركة حيا وان انفذت مقاتله
الا المغمور ولا دون الجل ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع وغسل دمه ولف في خرقة
ووري ويكفن بملبوسه للجمعة ويقدم كمونة الدفن على
دين غير المرتهن وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية
لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب والفقير من بيت المال

والا

والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع بدنه او الواجب
ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة ويستحب بياض الكفن
لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوه احياكم
وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد م النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية فقيل
شديدة البياض وقيل نسبة الى سحول قرية من قرى اليمن
وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ان لم
يشح الوارث وان اوصى بالزايد كان في ثلثه ووتره ولا ثنان
على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل
لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولاه ويجوز التكفين
بالملبوس والمزعفر والمورث ويكره التكفين بالحرير للرجل
والمراة والصغير والكبير والنجس والاخضر والمعصفر ان امكن غيره
وزيادة الرجل على خمسة اثواب ويدفن شهيد المعترك بثيابه
من الخف والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل
ثمن الفص ان سترته والا زيد ما يستره ولا يدفن معه درع
ولا سلاح **قوله** واركانها خمسة الاول النية اي لانها من جملة
الاعمال وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
قوله الثاني القيام ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا
من عذر قاله اشهب **قوله** الثالث اربع تكبيرات وان زاد الامام
تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون
ولا ينتظرونه لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كبر على الجنايز

اربع تكبيرات وسلم وان كان الامام ممن يكبر خمسا سلم ماموميه
بعد الاربعة ولم ينتظر سلامه لان الاجماع استقر على الاربع
حتى صارت الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان
تذكر بالقرب رجع وكبر الرابعة وان لم يذكر حتى طال اعاده
الصلاة واذا احضرت جماعة فهل الامام شرط صحة حتى لو صلى
عليه واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط كمال
اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فقال اللخمي يكفي الواحد
والجماعة من سنتها وقال في الذخيرة قال في المقدمات شرط
صحتها بالامامة قال فعلت بغير امام اعيدت ما لم يفت وصبر
المسبوق الى ان يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام
ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب الي اللخمي ابن حبيب
وان دعا يدعو خفيفا الا ان يتاخر رفعها فيبتهل في دعائه
واذا قضى التكبير اجتزى بالتكبيرة التي لحرمتها ولا يقضيها قال
فوجه رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة فلما
كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام فكذلك هنا
لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا
ينتظر تكبير الامام وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي
المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر واسرع المشي لها ورد اسرعوا
بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلوا به اليه وان كان شرا
فضعوه عن رقابكم لا يمشي الهوينا كفعل اليهود ولا يسرع
جدا كمشي الشاب [3] ويستحب تقدم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه
شافع والشافع يحسن به ان يتقدم بين يدي المشفوع ابن شهاب
المشي خلف الجنازة من خطا السنة وتاخر راكب لانه خفا

بركوبه

بركوبه لم يستحق رتبة الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد
الدفن ولما فيه من كف اذى حوافر الدواب عنه ويستحب
تاخير المراة لخبر اخروهن من حيث اخرهن الله ويستحب سترها
بقبة لابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ولا يترك نعش
المراة بقبة في سفر وحضر اذا وجد ذلك وقد استحسنه
عمر رضي الله تعالى عنه حين فعله بزينب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم [2] لطولها ويكره ما احدث من المباهات والفخر
فيه حتى صار عندهم يتزين به واول من فعل ذلك زينب
بنت جحش وقال الواقدي واول من ضرب عليه نعش
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع بالجمر
وان يكون بين يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصت
عائشة وعبادة بن الصامت وابو هريرة وابو يوسف الخدري
واسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا
ولا يتبع بالاذكار ولا بالاشعار وقد سمع سعيد بن جبير من
قال ذلك فقال لا غفر الله لك ولا باس بحمله على دابة او عجلة
من غير ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش
حريرا وخزا ولا باس بذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب طاهر
ويكره الانصراف بلا صلاة او بلا [3] ان لم يطولوا وحمله بلا
وضوء وادخاله المسجد ويجوز حمله غير اربعة وان يبدا باي
ناحية وان فضل حاملهم من خارج والمعين مبتدع والحامل
افضل من الماشين والاول افضل من الثاني وخروج المتجالة
والشابة التي لا يخشى منها الفتنة اذا كان الميت ابيها واخيها
وابنها وزوجها ونسبتها وجلوس قبل وضعها وبكا عنده

موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح **قوله** ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانه ابتدا الاحرام
بالصلاة هكذا في المدونة والامدهبة لانها صلاة شرعية ذات
احرام وسلام فاشبهت ساير الصلوات يقف عند وسط
الرجل وفي المراة عند منكبيها خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته
وهذا هو المشهور والمعروف من المذهب وذكر في المدونة
عن ابن مسعود يسمع الامام بالتكبير من يليه **قوله** والابتدا
الحمد لله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا احد
قولي مالك لما في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة
والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا بحمد الله والثنا عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لانه كهدية هو
المستشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان يشفع بذلك
في قضا حاجته انتهى ويقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعا
موقوف بين السما والارض حتى يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا سورة الحمد للمازري
واذا قلنا بالابتدا بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاشار بعض المتاخرين الا انه لا يقتصر فيه على التكبيرة
الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد كل
تكبيرة وفي الجواهر لا يكون التكبير الصلاة والتحميد في التكبير
قوله الرابع الدعا باثر كل تكبيرة باي دعا يسير ولا يستحب
دعا مخصوص ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه ما مور بالدعا
بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه صاحب المختصر وقال ساير الاصحاب ابن عبد البر

السنة

السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه
وهو قول مالك وجمهور الفقها ابن القاسم وان والى التكبير
ولم يدعوا اعاد الصلاة **قوله** الخامس السلام اي على الامام
والماموم والمنفرد على تفصيل في صفة فيه يقول ويسلم
الامام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال
مالك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم
الماموم عليه الامن سمعه وكذلك عنه في العتبية وروى ابن
وهب عن ابن عباس وعشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة انتهى تتمة ورد في
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل
احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث ان يكون له بالصلاة
قيراط وبشهوده الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين
ولا خلاف وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من
الصلاة واما وقت القيراط الثاني فيحتمل ان يكون بالفراغ
من الدفن وما يتبعه من صب الما وغير ذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام حتى يدفن الاقفهسي وهذا مذهب مالك وقال
الشافعي يستحقه بوضعه في قبره وهذا في الميت الواحد
وانظر هل تعدد القيراط بعدد الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه
نصا وكان ابو عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول
الشيخ اي من اتبع التعدد ومن الشمل عدمه الشيخ داود

عن الشاذلي ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعه في الطريق وهو
ظاهر قوله في المدونة وجاز ان يسبق وينتظر النعي وهو اذا
حضرها بنية في الاجر اما ان حضرها رغبة من سطوة
ماجرا او مكافاة مثل ان يقول حضر عند فلان كما حضر في
فلا اجر له قاله ابن عمر واختلف لم خص التمثيل باحد دون
ساير الجبال قيل لانه اكبر الجبال لانه بلغ في الارض السابعة
وان كنت تراه صغيرا لان كل عرق منه يتشعب منه عروق
فانفلق من كل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد معنيين
احدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة وتصدق
به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو كان حمل
هذا الجبل في كفه وحمل هذا القيراط في كفه لكان [illegible]
وقيل مثل به لتعرفه لقوله صلى الله عليه وسلم احد هذا الجبل
يحبنا ونحبه واختلف هل هو على حقيقته بان جعل الله
فيه ادراكا كالادراك به النبي صلى الله عليه وسلم وقدرة الله
صالحة لذلك او معناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانهم
يعرفونه ويستحب تكشيف الميت لئلا يبتل الكفن وعدم
تاخيره عن الغسل فلو غسل بالعشي وكفن في الغدوة
فلا يعاد غسله وقد ترك الاولى قال ابن القاسم
ويستحب ان يحثو في قبره ثلاث حثيات ان كان
قريبا منه ليكون له اجر من الموارة ومن يهيي لاهله
طعاما لامره عليه الصلاة والسلام حيث قال اصنعوا
لال جعفر طعاما ما لم يكن مجتمعا للنياحة والتعزية
وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت وللحاب لما

روي

روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له
مثل اجره ابن يونس ولحسن التعزية ماجا به الحديث اجركم الله
في مصيبتكم واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون قال
في الجواهر ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان
تكون شابة الا ان تكون ذات رحم واذا حرس القبر ومنع اللحد
استحب عدم عمقه لما ورد احفروا واولي ولا تعمقوا فان خير
الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه لختاره الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة لا تهيل ويضجع فيه على
شقه الايمن مقبلا فان خولف تدارك بالحضرة واما ان
نكس رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار
فانه يتدارك ما لم يخف القبر ويستحب سد اللحد باللبن
لسده عليه الصلاة والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين
النيء ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شي يجعل من الطين
كوجوه الخيل ثم اجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سن
التراب ثم التابوت ويجوز عدم الدلك لكثرة الموتى وبقي
الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية
ومن البادية للحاضرة وجمع اموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الافضل ويصلاة ويجعل الافضل عند الامام والذي
دونه خلفه وزيادة القبور بلا حد والجلوس اليها والسلام
عليها [illegible] والمرور بها وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فكان
يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين يرحم الله
المستقدمين منا والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون
اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيادة قبر

مخصوص ويقصد الانسان بزيارة القبر تذكر الاخرة و
ويدعو لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل
طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك
الى قبورها وللميت بالدعا والصلاة والقراة والصيام من
جميع انواع الطاعة ابدا اذا وهب صاحب العمل اجر عمله
لميت قبل ان يشرع فيه وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية
او دعا ولد صالح او علم ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث قال ابن العربي وينوي بزيارته ان ينتفع
به الميت لا ان ينتفع هو بالميت وان كان قد قيل انه يجوز
ان يتوسل بالصالح ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا ياخذ
من القبر ترابا للتبرك وهو مكروه ولا يقبله قال مالك دخل
عطا الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته
حتى دخل المسجد فقبل منبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت ولم
اخذ منه شيا وكره القراة عند موته وبعده على قبره ويبخر
الدار ويغسل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى ويصلى
عليه ويدفن بدار لكنه ليس عيبا يرد به بخلاف دفن الكبير
بها ومما يكره صلاة الفاضل على اهل البدع ومظهر الكبائر والامام
على من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه
ما لم يمت قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات قبل اقامته ونبش
القبر وتبعيضه والبنا عليه او تحويزه والتباهي به حرام وجاز
للتمييز بحجر او خشبة بلا نقش ولا يكره الصلاة سر اصلى
عليه الاولون او غيرهم ولا يصلى على غايب والاولى بالصلاة

عليه

عليه من اوصى له رجا الخير ثم الخليفة لا نايبه الا مع الخطبة
وافضل اوليايه وان صلى على جنازة قدم افضل الاوليا ولو
كان وليا لامراة وصلي النسا فذا فذا وصح تربيعهن والقبر
لاحبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح بكفنه
غصبا او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان مما يملك فيه
الدفن لم يؤخذ على اوليايه قيمته ومن مات بالبحر ممكنا ان لم يرج البر
قبل تغيره ولا يوذن بها لم يوص به والصلاة على الجار او الصالح
احب من النفل ولما انهى الكلام على الصلاة باقسامها وما يتعلق
بها شرع في الكلام على الزكاة فقال

الباب الثالث

في الزكاة الزكاة في اللغة قال الفرا في — النمو
الزيادة زكى يزكى زكا بالمد اذا زاد بنفسه كالزرع او بغيره
كالانسان وبالقصر الزوج من العدد والحساب الفرد فسمى الماخوذ من
المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكى في نفسه عند الله
تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق بكسب طيب ولا يقبل
الله الا الطيب كان كانما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي
احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل والكف فيه
كغيره من الصفات مذهب السلف وهو الاجماع به
كما ورد مع تنزيهه تعالى عما يوهمه ظاهره من الجارحة
تعالى عن ذلك علوا كبيرا فيفوضون المراد بالمخالفة ومذهب
الخلف وهو ان نأوله ونقول هو كناية عن قبول الله
له والمراد بتربيته تعالى له زيادة تفضله تعالى على مخرجه
بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما فرض الله تعالى الزكاة الا لتطيب
ما بقي من اموالكم فانه لم يخرج خبيثا ولذلك سميت اوساخ

الناس واما ان تزكوا في ذاته بالبركة اولانه يزكي الماخوذ
منه في صفته لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ويطلق على المال المصروف لدار الآخرة فانه
مضاف اليه ويزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله
تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول
للسايل مرحبا بمن جا يحول مالنا لدارنا وتسمى صدقة لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان
لانه يصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي ثابت وجوبها
وعفوا لقوله تعالى خذ العفو والعفو في اللغة الزايد فكانها
زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما في الشرع فهي
ما عرفه بقوله وهي عبارة عن تمليك مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص وهو العشر
او نصفه او ربعه على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص
هو العين والحرث والماشية والقدر المخصوص النصاب
والزمن المخصوص الحول وحول كل شي بحسبه كما سياتي
والجهات المخصوصة هي التي ذكرها الله تعالى بقوله انما
الصدقات وهي مما علم من الدين بالضرورة ثم ما يذكر من
الادلة فعلى سبيل التبرك لان الضروريات غنية عن
الاستدلال والدليل من الكتاب غير ما اية من ذلك
قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا

الصلاة

الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة عدة احاديث من ذلك ما في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام
الفرايض انعقد الاجماع على وجوبها بهرام اجمعوا على كفر من
جحدها ومن امتنع من ادايها اخذت منه كرها وهل تجزيه
ام لا قولان ذكرهما [illegible] في المقدمات فان امتنع جماعة قوتلوا
عليها لقول الصديق رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني
عقالا وفي لفظ عناقا كانوا يودونه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين
والتطهير من رذيلة البخل والشكر والنعم وقد ورد النعم
كالابل ان شكرت قرت وان كفرت فرت فقيدوها بالشكر
اوكما ورد وقد قيل قل ان تزول نعمة وتعود لصاحبها
قوله يجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا
او غيره اشتراط الاسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا تصح منه القربة واشتراط
الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان يقال في
مال العبد مال على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي
المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو
مال على صفة والاطلاق في الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من
اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا
من غيره قوله فنصاب الذهب عشرون دينارا هذا مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلما وقال [illegible] الحسن

دا أكثر اصحاب داود وهي رواية عن الشعبي ليس في الذهب
زكاة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغها ففيها ربع عشرها
ومازاد فبحسابه القاساني والصحيح مذهب الجمهور بل نقل
بعضهم الاجماع على ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون
حبة وهو مجمع عليه **قوله** ونصاب الفضة مائتا درهم القاساني
هذا مما لا خلاف فيه ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير وسمي درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان
اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي يتعاملون بها
قديما نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش
الروم في الاسلام ورمى لذلك فكان الناس يتعاملون بالمجموع
على النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم
يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول
الاسلام فلما كان زمن عبد الملك ضرب الدرهم بنقش
الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار الكيل المذكور لموافقته
ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان ضربت
الجمهور ان نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل وهي
الخمس اواق المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويحضره
قوله عليه الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل مكة في عهد
وهو حديث صحيح وهذا المقدار هو الذي كان وزن اهل
مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي
الدرهم المكي للتوضيح وسمي درهم الكيل لانه تقدر المكاييل وبلادهم
الشرعية من اوقية او رطل وغيرهما فمن تحرى عنده نصاب

س

من احد مما وجبت عليه زكاته وكذلك لو جمع النصاب منهما
كمن عنده مائة درهم وعشرة دنانير ويعتبر ذلك بالجزء
ولو نقصت عن الوزن او كانت ردية الاصل ومضافة ؟
وراجت برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكاملة حسبت
ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا **قوله**
والواجب في ذلك ربع العشر وروى ابن وهب عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال** هاتوا لي ربع العشر في كل اربعين درهما
وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه
ذكر شك الراوي اعلي قال ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم
بن عبد البر ليس في نصاب الذهب شيء الا ما روي عن الحسن بن
عمارة وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه
وهو موقوف على علي **قوله** اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع
والثمار والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها وحول
المعدن اخراجه وتصفيته **قوله** وملكا كاملا اي
فلا زكاة في غير مال غير مملوك كالمال المودع بالنسبة لمن هو
تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه وان قلنا بانه
يملك فملكه غير تام وليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة
بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متى شاء وليس على سيده
فيه زكاة لانه غير مملوك اذا العبد هو المالك **تنبيه**
ويشترط في زكاة العين ان تكون غير معجوز عن تنميتها فلا
زكاة فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة

خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف

في الحلي المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسرها في الموطا
من ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في
حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج
من حليهن الزكاة قال بعضهم والظاهر ان مثل هذا لا يقال
من قبل الراي فيكون مخصصا لعموم الظواهر الواردة من
تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين حلية ومكنوز
ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها
مسكتان فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن عبد البر
وحديث الموطا اثبت اسنادا منه وبوبه الترمذي بان
رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شي اهـ لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في زكاة الحلي شي والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط
عامة وشروط خاصة فالعامة الاسلام والحرية والنصاب
والملك التام والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم
العجز عن تنميتها والحول فيما عدا المعدن والربح وسميت
عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس
ولا دار ولا في شي من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة
فتزكى سواء كانت للاحتكار او الادارة لكن المحتكر يزكي لعام
واحد اذا اقامت عنده اعواما والمدير يزكي ما معه من العين
ودينه النقد الحال الموجود وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني

الذي

الذي يريد فيها البضائع **فصل** في زكاة النعم
الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر
ما يقع على الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي في
النعم والنعمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الجواب بها
بسر غالب فاشتق منها الفاظ هذه الامور لكونها بشارة
وقيل مشتقة من نعامة الرجل وهو صدرها والنعم
لمشيه على نعامة ارجلها **قوله** وهي الابل والبقر والغنم
فالابل ماخوذ من التابل وهو التوحش وابل موبلة اي
مجمعة وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر
من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها
وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقهاء بالماشية قال في
النهاية وهي اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل
في الغنم وانما زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة
تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف
وغير ذلك من الحيوان لا يوجد فيه كمال النما **قوله**
معلوفة او سائمة عاملة او مهملة السائمة الراعية والدليل
على قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم الزكاة فلم يخص سائمة
من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عاب ابن عبد البر
قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس
ورأى ان الزكاة في احدهما دون الاخر كالتناقض وفرق بين
اتخاذ الغنم للاستعمال والمعلوفة لا تمنع من
حصول النما فيها كما يحصل في السائمة بخلاف نما العين انما
يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس

قوله ولا يجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق
لما في الموطا والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني هذا الحديث اصل
في عدم زكاة عين الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك احد الا ابن
حنيفة وشيخه حماد وزفر قوله ولا في المتولد من الظباء والغنم
اي ولو كانت امهاته من الغنم بخلاف العكس فانها تجزي ام
فيمن ابوه وحشي وما هنا قول ابن عبد الحكم ونقله اصحاب
كتب الخلاف على مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من
الاشياخ لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولا
المقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وشروط وجوبها
ان يكون نصابا كاملا ملكا حولا كاملا مع مجي الساعي اذا كان
اي وعدها على اربابها فاذا مات ربها قبل ذلك فلا شي على من
لم يرث نصابا باختصاصه قوله اما الابل ففي كل خمس شاة هذا
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود والذود
بذال معجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه كالنسا والخيل والبغال وهو مؤنث
وقال في الذخيرة قال ابن حبيب الى تسع وما فوق التسع
الى اربعة وعشرين ولا يقع الذود على ثلاثة كالبعير وقال
في النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين
الثلاث الى العشر ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
والحديث عام فيها لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه
فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع

والحماية والزائد الحامي الدافع ثم وصف الشاة الماخوذة منه بقوله
جذعة اي فلا يجزي اخذ ما نقص عن ذلك قال في النهاية
اصل الجذع من اسنان الدواب ما كان منها شابا فتيا فمن الابل
ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل
اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير انتهى وظاهر
قوله جذعة انها لا تكون الا انثى وهو قول ابن القصار وقال
ابن القاسم يجزئ ان يكون من الذكور والاناث وهو الذي
المقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزاه
على ما عند عبد المنعم القروي وصححه ابن عبد السلام ورجح عليه
صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي
ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في
الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون من جل غنم اهل ذلك البلد
فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت
منه لان الحكم للغالب اذ لو كان غير الغالب لشق عليه وقد اشار
الى ذلك بقوله وهي ما اوفى سنة ودخل في الثانية من الضان
اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا
كان المعز اغلب فالشاة منه قوله الى تسع اي كما توخذ الشاة
عن خمس توخذ عن تسع وهل هي عن الجميع بناء على ان الاوقاص
مزكاة وهو الذي رجع اليه مالك وشهره ابن ناجي او عن الخمس
ولا شي في الاربع بناء على ان الاوقاص مزكاة وهو مذهب الرسالة
وشهره ابن عمر والشيخ خليل داوود وينبني على ذلك حكم
الخليطين اذا كان مع كل وقص الشخصين لكل تسع من

الابل او انفراد احدهما بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر
خمس فان الزكاة عن الجميع ويتراجعان بالقيمة على الاحرى ابن
الحاجب اتفاق في الاول والمشهور في الثاني بناء على ان
الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الاقفهسي
ومن رواه بالسكون فهو خطأ القرافي سند الجمهور على تسكين
القاف وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال
ولو كان ساكنا لجمع في افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا
حجة فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال والله اعلم
انتهى وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي اعلم ان هذه
اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان تكون لمعنى لا تعلق
له بالزكاة التي لم يعلم الا من الشرع واستعيرت من ذلك المعنى هـ
اللغوي لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص
العنق الذي هو قصره لقصوره عن النصاب او من هـ
وقصت به فرسه اذا قاربت الخطوة لانه يقارب النصب
والخلاف قول مالك والشافعي في الاوقاص هل فيها زكاة ام لا واليه
رجع اليه مالك ان لا زكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته
ابن ناجي المولف وشرح ابن عمر والشيخ داود بمشهوريته هـ
مقابله واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم
لكن في اوقاص الابل دون غيرها قوله فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر اي بالصفة المتقدمة قوله فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى عشرين اي على الحكم المتقدم قوله
اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
سميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل الفا كما في لان

الابل

ولدها

الابل تحمل سنة وتربي سنة فان امها قد مخض بطنها بالجنين
او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم تكن في ماله فابن لبون ذكر
وهي ما دخل في السنة الثالثة فان لم توجد في الخمسة والعشرين
بنت مخاض او وجدت لكنها معيبة او مشتركة قالوا اجبر على
ابن لبون او الماخوذ ابن لبون ولا يكلف بنت مخاض فان فقد
ابن اللبون كلف بنت مخاض التوضيح ان وجدت بنت مخاض
وابن لبون فلا ياخذ الا ابنة المخاض لانها الاصل وليس لصاحب
الابل ان يعطي ابن اللبون ولا الساعي انه يجبر على ذلك واختلف
اذا تراضيا فاجاز ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول
اصوب وقد يكون في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا
او لينفعهم لبنه يأكلون لكونه اكثر لحما لانه اكبر سنة وسمي بذلك
لان امه ذات لبن وانما اجزأ لان ما فيه من زيادة السن عادل
فضيلة الانوثة ولانه ممتنع بنفسه من السباع قوله فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فالوقص
تسع قوله فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحاء المهملة
وهي التي تصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي التي تصلح
لان تحمل قوله فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة الثانية قوله
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
اي فالوقص اربعة عشر قوله اذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون وهو
اكثر اوقاص الابل قوله فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي

كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالساعي لا خلاف في
هذا كله فيما علمت الا في مسئلة مائة واحدى وعشرين فعن مالك
روايتان احدهما رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الفرض
يتغير بزيادة الواحدة اي يخير الساعي بين الحقتين وبين
ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان
واما اذا وجد احدهما فانه يتعين بزيادة الواحدة ثم كل
عشرين يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقات ولا يجزئ حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة
وتلخص مما تقدم ان فرضها احد عشر فريضة فتزكى بغير
جنسها في اربعة فروض الخمسة والعشرة والخمسة عشر
والعشرين وتزكى بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرين
والستة والثلاثين والستة والاربعين والاحدى والستين
والستة والسبعين والاحدى والتسعين والمائة واحدى
وعشرين **قوله** واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او
جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه
اولان قرناه يتبعان اذنيه فليستويا بهما ولا يكون
الا ذكرا **قوله** وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي
الوفية ثلاث سنين والمسنة بميم مضمومة
فسين مهملة مكسورة فنون مشددة فان فقدت
اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان
طلب اخذ الزائد لم يلزم ذلك **قوله** ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي سبعين

تبيع

تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان
وتبيع **قوله** اي عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة والله تعالى اعلم اي لامكان عدها بالاربعينات
وهي ثلاثة او بالثلاثينات وهي اربعة ولا يصح هذا الضابط
بعد المائة والستين لان في مائة وستين اربع مسنات
فان صح ان يتصور ما تقدم لوجب ان يكون في مائة وسبعين
خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب في كل مائة وخمسين لانها
ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون عشرون بغير زكاة
والحاصل ان فروض البقر ثلاثون واربعون وما زاد على
قوله واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضأن
او من المعز وهو ما اوفى سنة والشاة يطلق على الذكر
والانثى والضأن والمعز وما ذكره ان الجذع من المعز يجزئ
هو نص ابن القاسم واشهب وهو المشهور وقال ابن حبيب
انما يجزئ من المعز الثني كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية
دخولا بينا وقال ابن القصار لا يجزئ الا الانثى من الضأن
والمعز **قوله** وفي مائة وفي احدى وعشرين شاتان اي
ويؤخذ الى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث شياه اي
الى ثلثمائة وتسعة وتسعين **قوله** وفي اربع مائة اربع شياه
اي والوقص في هذا الفرض مائة ثمانية وتسعون **قوله**
ثم في كل مائة شاة الاصل في ذلك السنة والاجماع فالسنة في كتابه
عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم من قوله فما زاد ففي كل
مائة شاة **قوله** تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال كالاكولة

والفحل وذوات اللبن اي يريد لقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ اياك وكرائم اموالهم قوله ولا شرارها كالسخلة والتيس
الازهري ع والعور الهقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها من الضان
والمعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلات
ثم بهمة للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل
عن امه فاولاد المعز جفاله بالكسر فاذا رعى وقوي فهو
عريض بالعين المهملة وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في
ذلك جدي بفتح الجيم وسكون الدال والانثى عناق وجمعها
عنوق جاء على غير قياس ما لم يات الحول فاذا اتى الحول فالذكر
تيس والانثى عنز ثم جذع في السنة الثانية فالذكر جذع
والانثى جذعة ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى
ثنية ورباعي في الرابعة وخماسي في الخامسة وسديس
في السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله في الذخيرة والتيس ذكر
المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والجمع تيوس
وانما عدها في النصاب ان كان من الامهات نصاب ام لا في
المشهور وهو مذهب المدونة ان ربها يكلف الوسط ويجبر
على ذلك فلا يجزيه السن وله ان يتطوع بدفع الخيار
وان اراد الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء جاز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز ان ياخذ سنا ادنى
من السن الواجب وزيادة دراهم جايز للمتصدق او
اعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو كذلك لا باس به
ومثله لا باس به اولا وهو قول ابن القاسم والتمهيد وهو
ظاهر المذهب والمدونة للاحتمال الوارد في تعيين ما يوخذ
في

في الزكاة فلا يتعدى بها الى غيرها ولان العمل بها ورد به النهي
الربا وان وقع جاز فلا اختلاف في ذلك ولو جبر المتصدق على
اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك على قول ابن القاسم
في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شراء
والمشهور فيه انه مكروه لا محرم ولم يصرح بمعتمده الشيخ
خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم لابن الحاجب
ويجمع البخت والعراب والجاموس والبقر والضان والمعز
فاذا وجبت في الغنم شاة فتوخذ من الضان اذا لم يكن جل
غنم البلد المعز والا اخذت من المعز وان خالفته غنمه
واذا اجتمع عنده الصنفان وجبت وتساويا اخذ من كل
صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا غير وقص كمائة
وعشرين من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الثانية
من الضان وان وجب عليه ثلاث شياه وتساوى الصنفان
اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم يتساويا اخذ
الثالثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وان وجد
عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرا اخذ من كل نصف
تبيع لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة
وهي اقل من العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر
والخلطة جائزة ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حرا
مسلما ملك نصابا بحول كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا
المراح قال في التنبيهات موضع المبيت فهو بضم الميم وقيل
موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام وضبط الجوهري
اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى

خير الساعي في اخذها من ايهما شاء وان لم
يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب
شاتان وتساويا ... خ

واما ان كان الاقل وقصا
كمائة واحدى وعشرين من الضان
واربعين من المعز خ

الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول
لانه به يحصل رفق ارباب الماشية اي الراعي والمبيت والماء
والراعي ان اذنا له والفحل ان حصل به الرفق لهما وان لم
لا يحصل بذلك الفرار من كل الزكاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وهل النهي للمالك او للسعاة التوضيح والاول
اقرب لقوله خشية الصدقة واذا صحت تنزل
المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر الماخوذ
والسن والصنف سواء كان ما يخص لكل واحد اقل من
الانفراد او اكثر مع تمييز ماله كل عن الاخر وليسا شريكين
فكل شريك خليط وليس كل خليط شريك ويراد
ان الماخوذ بالسوية منهما فاذا كان لكل اربعين اخذ
الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر
اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على صاحب
الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها سواء
خالطه صاحب الثمانين بها كلها او خالطه باربعين
منها والاربعين الاخرى ترعى وحدها على قول ابن
القاسم وفائدتها التخفيف كخلط اربعين بمثلها والتثقيل
كخلط مائة وواحدة بمائة وقولا يقتسم واحد منهما
كخلط مائة بمثلها فان كانتا على الاجتماع كالانفراد
فصل زكاة الحرث وهو المقتات
المتخذ للعيش غالبا ما فسر به الحرث فسر به الشراح
الجمهور والعتون ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند

عدمه

عدمه **قوله** فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والارز
ونحوها اي كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله**
وفي القطاني كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي
التمر والزبيب والزيتون وكذلك ما اللوبيا والترمس
والجلبان والجلجلان وحب الفجل **قوله** ولا تجب في
القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان هذا هو
المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ
قوله والاترج وشبه ذلك انتهى وما ذكره في التين هو
على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه
قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور
فصل ونصاب الحرث خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو وبكسرها ويجمع على اوساق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد
بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهي الف وستمائة رطل اي بالبغدادي **قوله** كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي
لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **قوله**
وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط ويكون
ذلك غير مقشور وقد قطع من اطرافها ما امتد
وخرج عن خلقتها التوضيح واما مبلغه كيلا فقال
القاضي خمسون ويبة وهي ثمانية ارادب وثلث اردب
وقال ابن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكان هذا
الاردب اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب

في سنة سبع واربعين او ثمان واربعين يعني وسبعماية
بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب
ونصفا ونصف ويبة ولك ان تقول فذلك اردب وربع اردب
وربع بارادب مصر والقاهرة وذلك بحضرة شيخنا انتهي
يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به البساطي والاردب
القاهرة ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا **قوله**
وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشفة ه
والرطوبات اي فينظر لما فيها من الاوسق ثم يقال ه
ما تنقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاة
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب او الرطب لا يتتمر بقدر جفافه
كغيره ابن شاس وهو المشهور **قوله** والمخرج من زكاة الحرث
العشر فيما سقي بغير مشقة كما السما ونصف العشر فيما
سقي بالة كالدلو والبب والله تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري
والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين مهملة
مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة
ثم يا مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ما المطر وسمي عثريا لانه يعمل لما السيل عاثورا وهو
شبه ساقية يحفر له يجري فيه الما الى اصله ولانه يعثر
غيره الما الذي لا يشعر به واختلف اذا اشترى السيح
او انفق عليه هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف
العشر ولو سقي بالة وبغيرها على السوا فكل على حكمه

وهل

وهل الحكم كذلك ولو سقي باحدهما اكثر او يغلب الاكثر ويحكم
للجميع بحكمه قولان قوله وتضم القمح والشعير والسلت فان
خرج له من القمح وسقين ومن الشعير وسقين ومن السلت
وسق ضم الجميع وزكي وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد
واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة على المشهور
ومحل الضم ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك تضم
اصناف التمر والزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد
صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر في الزكاة على المشهور
ولو كان الحايط صنف واحد من التمر والزبيب اخذ
الزكاة منه جيدا كان او رديا لان الاصل ان يوخذ زكاة
كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة كل شي
منه مخصص السنة بالماشية بان يوخذ من وسطها ويبقى
ما سواه على الاصل وان كان في الحايط جيد اوردي لا يخرج من
الجيد ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج
منه وكذلك ان لم يكن فيه الا الردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف
غيره وان كان اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا اذا كانت
متساوية فان كان احدهما اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن
دينار يوخذ منه وروى اشهب يوخذ من كل نوع واحده
بقسط واما الحب فيوخذ كيف كان واما الزيتون فاذا بلغ
حبه اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز الاخراج
من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من ثمنه
كعنبها ورطبها والفول الاخضر ولا يزكي في المعادن المستخرجة
من الارض الا الذهب والفضة فقط دون الحديد والنحاس وساير

المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها ربع عشرها الا الندرة
وهي الخالصة من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيئا
مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة
يجب تعريفه سنة ويجري عليه احكامها وان كان مما دفنه
الجاهلية فتخمسه واجده شك في ذلك او كان عرضا او قلا او
كان واجده عبدا او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او
كثير عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب
فيها اما لانها من حفرات النار او خوف مصادفة نبي او ولي
واما لقطة البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا شي على
واجده فيه **فصل** في بيان من تصرف له
الزكاة لان الزكاة واجبات منها ان يخرجها حين وجبت ولا
يوخرها فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا تجزيه تقديم زكاة
المعشر والدين والعرض قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين
والماشية ومنها صرفها في مصارفها المامور بها في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والى ذلك اشار بقوله تدفع
لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله عز وجل تعالى
انما الصدقات للفقرا الاية واشار بقوله لاحد الاصناف
الى انه لا يلزم عموم الاصناف وهو المشهور ولا يجوز ان
تعطي لغير من ذكر الله **قوله** الاول الفقير وهو الذي
يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب
مالك بناء على انه غير مرادف للمسكين **قوله** وان كان
يملك نصابا لا يقوم به وبعياله فان له ان ياخذ الزكاة
ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر من نصاب وكفاية سنة

قوله

قوله الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شي له بالكلية
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله تعالى
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **قوله** ويشترط
فيه وفي الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر
ليس من اهلها والحرية لان العبد غني بسيده **قوله** ويشترط
ان يفقد الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من ال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فيحرم عليهم
الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم
فقط وتحل للقادر على الكسب **قوله** الثالث العامل على الزكاة
كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط ان
يكون حرا غير هاشمي وان يكون عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا
اخذ وصفيه **قوله** الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ليرغبوا في الاسلام ما ذكره هو المختار وحكمهم باق **قوله** الخامس
الرقاب وهو الرقيق يشترى ويعتق وولاؤه للمسلمين اما ان
اشترط الولاء او فك منها اسيرا لم يجزه **قوله** السادس الغارم
وهو من ادان من غير سفه ولا فساد ولا يجدوا وفا او يكون
معه مال بازائه اي يشترط ان يكون ممن يحبس فيه
بخلاف من لا يحبس فيما عليه كالاب اذا استدان من ولده
فلا يعطى لانه ليس بغارم ويحل الاعطاله ان اعطاها بين من
عين وقضى غيرها **قوله** السابع سبيل الله والمراد به الجهاد
دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة
ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي الثغر والجاسوس ولا يبني

منها شيء ولا ينشا منها مركب **قوله** الثامن ابن السبيل
وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاث شروط ان لا يكون سفره
في معصية فلا يعطي منها العاصي لئلا يكون عونا على معصيته
وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده
اللخمي لا اعلمهم يختلفون ان يعطى زكاة الفطر من عنده كفايا
وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن سبيل وان
جلس نزعت منه كالغازي وان استغنى الغازي نزعت منه
على قول ولم تنزع على اجرته حين اخذها كان من اهلها هـ
ويستحب ايثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد يجب
اذا علم من نفسه حبها وكره ان يخص قرابته بها **قوله**

فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بسعر صرف الوقت اذا دعى الصرف الاول او
فلتعتبر بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة
فيه **قوله** وتجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها بغير
نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي
وهو مذهب الاكثر وان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور
قوله وتفريقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز
نقلها الا ان يكون موضع اخر اشد اعداما فانه يعطي
منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اي ويكون
بجراية من الفيء وان لم يكن في بيعه واشترى مثلها وتقدما
لتصل عند الحول **فصل** اذا عزل زكاته عند
الحول فضاعت لم يضمن بكذا لو اخرج زكاته حين وجبت
ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت

لاجزائه ابن يونس لان المال لو هلك بعد الحول وامكن الاداء
لم يلزمه شيء فهلاك الزكاة بعد افرادها من غيرها بغير تفريط
في وصولها الى الفقير كتلفها مع جملة المال ابن رشد وهذا
ان اخرجها قرب الحول بيوم او نحوه فان اخرجها بعد
الحول بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو
مفسر لما في المدونة والبيان انتهى بقوله وان عزلها بعد الحول
ضمن **قوله** وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه
يدفعها لانها بها سمع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج
زكاة ماله فسرق منه المال او بقية الزكاة **قال** ارى
ان يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد وان سرق منه المال
بالقرب من المواضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه الزكاة
لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه لما اخرج الزكاة
عند محلها فتميزت صحت القسمة بينه وبين المساكين فوجب ان
يكون فوجب ان يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون ضمان
الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها بعد اخراجها هـ
فيلزمه ضمانها بالتعدي منه في حبسها واما لو سرق منه
المال على بعد من اخراجه الزكاة لم يشكل ان عليه اخراج الزكاة
التي **قوله** ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصى بها
فانها تؤخذ من رأس ماله **قال** في المدونة قال مالك
من مات وقد اتى حائطه وطاب كرمه وافرك زرعه
واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء او لم يخرص فزكاة ذلك
على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقد اوصى بها يريد هـ
واعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها فتخرج من الثلث

قوله ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه قوله
وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك
قوله والتاكيد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة قوله فصل
صدقة الفطر شرعت صدقة الفطر طهرة للصائم من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهي من باب المواساة
والمواساة قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث
بفتح الواو والفاء فبالمثلثة اخره كما يستحيى من ذكره
واضيفت للفطر وهو ضد الصوم فقيل الفطر في يوم
الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من رمضان قال ابن
الاعرابي الصوم موقوف على زكاة الفطر فالحرج زكاة الفطر
قبل صومه وروى ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري
وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
الفاكهاني ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال
للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية
ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ويعني بالمعربة ان تكون
الكلمة عجمية فتتلفظ بها العرب على منهاجها فكانها من الفطرة
التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى حكمها بقوله
واجبة ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني

وهو

وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها التوضيح
وهو الظاهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم او عبد ذكرا او
انثى رواه البخاري بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر
والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر
بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه
وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب
فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تجب باول ليلة عيد
الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب
بطلوع فجر يوم العيد القول الاول مذهب ابن القاسم في
المدونة وصرح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني
لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون رواه ابن القاسم واشهب
التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري ابن العربي وهو
الصحيح وعلى كلا القولين يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل
الغدو الى المصلى لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى
ولان المستحب الاكل قبل الغدو وليتقدم الى الفقير لياكل منها
ويستغني عن السؤال من اول اليوم ولانها مبادرة الى

الخيرات ولتظهر فائدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد يعتق
او يباع والميت يموت والمولود يولد والمراة تتزوج او
يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم ولذلك
اشار بقوله وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم
ونحو ذلك **قوله** ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة قال في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين
فلا باس وهل مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي
وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها
على الفقراء والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله به بقوله
في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان **قوله** ولا تسقط
بمضي زمنها بهرام لانها حق للمساكين ترتب في ذمته فلا تبطل
بفواته ولوقتها سنة ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها
اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غائبا
عنه ولم يجد من يسلفه فانه لا ياثم **قوله** ولا تدفع الا لفقير
حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مؤلفا او مجاهدا
واولى منه للمسكين ولا لعبد ولا لمن فيه شائبة حرية من
ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه الى اجل لغناهم بساداتهم
ولا لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس من اهلها وظاهر
كلام المدونة ان المنع من دفعها مقصور على اهل الذمة والعبد
والغني على التقييد الذي للحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم وانما لم
يعط منها المجاهد والعامل لانها انما شرعت لسد خلة المساكين
في يوم الفطر وارادة اغنائهم عن سؤال هذا اليوم **قوله** ومن
صاع قد تقدم تفسيره في باب الزكاة **قوله** من غالب

قوت

قوت البلد هذا مذهب المدونة وسواء كان قوتهم مثل قوته
او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم ويخرج منه
اجزاه وان كان دون قوتهم ويخرج منه فان فعل ذلك لفقر
وعادة كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مثلهم
وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن
الحاجب اتفاقا **قوله** على المكلف المسلم الحر الموسر احترز بالمسلم
الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان
وان وجبت عنه وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر المعسر
اذ من شرط وجوبها ان يفضل معه عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع او جزءه وقد ذكر
هذه المحترزات بعد **قوله** عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة اي بخلاف الكافر فانها اذا لم تجب
عليه نفسه فاحرى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب
الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبد اي وان
قل جزؤه منهم سواء كان ممن يخرج من راس المال كام الولد
او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة او رهنا لعموم الحديث
والمشترك يخرج كل بقدر حصته والمعتق بعضه يخرج
بقدر ملكه ولا شيء على العبد فيما قابل جزءه الحر وبغيرهما
كالزوجة لانها ملحقة بالنفقة وان كانت مليئة وخادمها
ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون يؤديها
عن زوجة ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويؤديها عن خادمي
ابويه اذا كانا فقيرين ولا غنى لهما عنهما وقيل لمالك ويؤديها
عن خادم واحد من خدم امراته وقد اشار الى ما ذكرناه من ه

المحترزات بقوله وقولنا على المسلم الخ ثم فسر المعسر المعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه
اياه وهو غني عن الاحتياج ولما انتهى الكلام على الزكاة اتبعه
بالكلام على الصوم فقال

الباب الرابع

في الصوم الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات ابن بشير اختلف هل الاشارة الى رمضان وهو
تشبيه بالسنة اي بصوم السنة ولهذا عبر عنه باياما معدودات
او الى غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات وقيل
الايام البيض وقيل يوم عاشوراء وجمعت لانها تكرر في العمر
وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسائي والاجماع كما نقله
ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم
قتل حدا على المشهور وفرض لليلتين خلتا من شعبان وفي النصف
منه حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني
وفيها كانت غزوة بدر وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعائشة وتزوج علي فاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول
صوم في الاسلام فقيل عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر
واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ التخيير بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الى الليل وابيح

الطعام

الطعام والشراب والجماع الى ان يصلي العشاء او ينام فيحرم جميع
ذلك الى الفجر فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امراته وكذا في
انها نامت فواقعها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال في الذخيرة واسبابه سنة النذر وقتل الخطا
والظهار والحنث واختلاف الشك وظهور الهلال الشرعي فان راه
او ثبت برؤيته عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن
عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة
صام او اكمل عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه الصلاة والسلام فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما
بل يلزمه هو واهله ومن لا اعتناء لهم بامره ويجب عليه رفع رؤيته
ان كان عدلا او يرجو العدالة وكذلك غير مرجو العدالة على
ما اختاره اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والمؤذن
الواحد فانه اتفق على قبول قوله وكل منهما عدل مخبر بدخول
الوقت اجيب بان المؤذن مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره
عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو غلطا لكثر النكير عليه
بخلاف الهلال فانه لم يعلم الا بقوله لا سيما مع توفر دواعي
الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعهم فيهم كالمعارضين
له التهمة **قوله** وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس
وايام العيد هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة ه
ونصه وفي التحقيق الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج

والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في
جميع اجزا النهار بنية قبل الفجر ومعه ان امكن فيما عدا زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وهذا باعتبار الغالب
والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جامع لقول
المدونة من صب في حلقه ما و من جومعت نايمة ولم اعمي
عليه اكثر النهار وامذى او امنى بقبلة انتهى المقصود ويعترض
بغبار الطريق اذا دخل حلقه فانه يفطر و بالفلقة الحبة
بين اسنانه تبلع فانه لا يقتضي لسببها على المشهور هـ
فانظره من كلام المولف بالتقديم والتاخير والتعا
الخلف هل رمضان اسم لله وقد جا فيه اثر ضعيف ولم يصح
فيه شي واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح
او اسم للشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان بدون
ذكر شهر فيه ثلاث مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلق
كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري
او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصح
ان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي
واشتقت الشهور من بعض عوارضها فرمضان من الرمضا
التي هي الحجارة الحارة لانه قد ياتي في الحر وقيل من الرمض
وهي الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل
من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمن الصيف لانه
يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال من شيل
الابل اذنابها لاذ ناب بعرضها وقيل لان النوق تشيل
اذنابها لظهور الحمل بها وذو القعدة لانهم كانوا يقعدون

فيه

فيه عن القتال وذو الحجة لانهم يحجون فيه وفيه ويقال ذو
القعدة وذو الحجة وذو القعدة وذو الحجة بالتنكير والتعريف
والمحرم لانهم كانوا يحرمون القتال فيه وصفر من الصفر
بالسكون هو الخلو فان الطرقات تصير سالكها بسبب
ذهاب الامن بالسلاح الاشهر الحرام وقيل كانوا يسافرون
فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرة خالية والربيعان
من ربيع العشب لانه قد ياتي فيهما والجمادان من جماد الما
لانهما ياتيان في زمن البرد وشدته غالبا ورجب شهر حرام
من الترجيب وهو التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب
كانت تختلف فيه ويظهر القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر
هذا التعريف جملة اشار الى تفصيله بقوله فللصوم ثلاثة اركان
والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا من ذلك الشي
بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن الحاجب وشرط
صحة الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقا من الحيض
والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله النية القرافي في شرحه
البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والقدرة على النهار
القابل للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن
شاس الاسلام والعقل والنقا اركانا والشاذلي تعداده بقوله الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي
وايصال الما والشراب وغيرهما الى الحلق من الفم والاذن
والعين فهذا الامساك من الاركان وكذلك النية نبه عليه ابن شاس
ونصه القول في ركن الصوم وهو النية والامساك واما الجماع
ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه

من استدعا اللمس يحرم في الصوم واحترز باخراج المني من خروجه
من غير استدعا كالاحتلام فانه غير موثر في الصوم واما المذي
فقال ابن رشد المذي عن تذكر او نظر دون قصد اللذة
ان توبع فالقضا رواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر
محمول عليه وشدد مالك في القبلة للصايم في الفرض والتطوع اشهب
ولمس اليد ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر
من العبث بالفرج على شي من الجسد وترك ذلك كله احب الينا
ومالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا
يقضي في قبلة او جسة وان انعظ حتى يمذي وهذا فيمن عادته
السلامة من الامذا والا حرم عليه ذلك المواق واتفق على
انه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع اذا كان صيام ظهار
او قتل ابن بشير من فكر والتذ بقلبه فلا حكم للذة فان
انعظ فكذلك فان امذى فان استدام كان بمنزلة من امذى
قصدا وان لم يستدم فلا شي عليه وان امنى فان استدام
قضى وكفر وان لم يستدم قضى بلا كفارة الا ان يكون ذلك
لعلة فيسقط القضا انتهى ومن كانت عادته السلامة فانزل
قضى ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امذى بتعمد نظر فقال
القابسي عليه الكفارة المواق ابن يونس ويظهر لي ان قول
القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال بعض اصحابنا
انه وفاق والى هذا اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى ببركاته
بقوله في مختصره وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان واما
مسئلة اخراج القي فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القي
في رمضان فلا شي عليه فان تقايا فعليه القضا ابن رشد

من

عن ابن القاسم والعتبية والنافلة في ذلك سوا ابن يونس علل
بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القي يامن ان يرجع منه الى
حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام
بخلاف الذي استدعى القي ابن يونس فان استدعى عامدا
بغير مرض ولا عذر فرجع شي الى حلقه فليكفر والا فليقض
الباجي الظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو
كمن امسك ما في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر
وقوله وايصال لمايع وكذا ما لا يتحلل قال ابن الماجشون
له حكم الطعام عليه والمشهور يقضا وفي العمد القضا والكفارة
وقال ابن القاسم لا قضا عليه الا ان يكون متعمدا فيقضي هـ
لتهاونه بصومه فجعل القضا مع العمد من باب العقوبة
اللخمي والاول اشبه لان الحصا يشغل المعدة اشتغالا ما
والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره
على المختار وسوا وصل الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق
كالانف لقول ابن القاسم كره مالك السعوط للصايم اشهب لقوله
صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
اشهب وارى عليه القضا اذ لا يكاد يسلم ان يصل حلقه المواق
والاذن كالعين اللخمي قال في المدونة عليه القضا
والاكتحال جايز لمن يعلم من عادته ان لا يصل الى حلقه فان
علم من عادته انه يصل منع على قول من اوقع به الفطر وعلى
هذا يجري فيما يقطر في الاذن انتهى ولو اكتحل ليلا ثم اصبح
فراى اثره في حلقه فانه لا يضره انظر حاشية شيخنا
الاجهوري على مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق

عن الذخيرة واذا وجب القضا بايصال ما ذكر الي الحلق فاولي اذا
وصل الي المعدة وكذلك اذا وصل اليه بحقنة بمايع **قال** في
المدونة كره مالك الحقنة للصايم فان احتقن في فرض او
واجب بشي يصل الي جوفه فليقض ولا يكفر وسئل مالك
عن الفتايل تجعل للحقنة قال اري ذلك خفيفا ولا شي عليه
قال ابن القاسم وان قطر في احليله دهنا فلا شي عليه وهو
اخف من الحقنة **قوله** الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها
فرضا او نفلا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام **حكاية**
عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به وحقيقتها اعتقاد القربة لله تعالي باديا ما افترض من استغراق
طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته
ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر وتعين هو
استصحابا لاحكامها من اول الشهر الي اخره **قوله**
وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اذا قصد رمضان مثلا
لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها او تمييز
العبادات بعضها من بعض **قوله** مبيتة فلا تصح نهارا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
اول الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل
ولو عاشورا وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت
النية ابن يونس خص بانه يكسي فيه الكعبة في كل عام هو
وبان من لم يبيت صومه يصح له صومه بان من اكل فيه
صح له صوم باقيه وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام

كان

كان يقول لاهله هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا قال اني صايم تدل علي عدم
اشتراط التبييت اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا
جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن اولي وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة
بالفجر لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم
للمشقة ابن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتكفي النية اوله
وكذلك كلما وجب تتابع صومه ككفارة الظهار والقتل لانه كالعبادة
الواحدة وتقدم قوله **قوله** تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وظاهر الاتمام يدل على
نفي ما يفطر وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت
كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم الوافي عن ابن رشد واما ما كان
من الصيام يجوز تفريقه كقضا رمضان وصيام صدقة النذر وصيام كفارة
اليمين وفدية الاذى فالاظهر من الخلاف ان المنوي متتابعا فله ذلك
ان يجمع نيته واحدة يكون حكمه باتيانه وان زال عنه ما لم يقطعه
بنية الفطر عامدا واما ما لم ينو متتابعا عنده فلا خلاف ان عليه تجديد
النية كل يوم **قوله** جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه وان لم يجزه غيرهما
هكذا ذكره ابن شاس ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان
ان غيمت السماء ليلته ولم ير الهلال وقد روي اصحاب السنن
وقال **قال** الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال على شرطهما عن عمار
بن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصيغة الجزم
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم وهل النهي على التحريم ابن عبد السلام الظاهر
انه على التحريم التوضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك

لانه قال ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام الشك وحملها
ابو الحسن على المنع وفي الجلاب ويكره صوم يوم الشك وقال
ابن عطا الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا
انتهى القاضي النهي على الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور
واتفقوا على كراهة صومه احتياطا اذا كانت السما مصحية
اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما الاختلاف للمتقدم اذا كان
الغيم انتهى ابن بشير ينبغي ان يبيت الامساك ليستبري ما ياتي به
النهار من اخبار السفار فان ثبت نفي الروية عدل عنه وان
ثبت اثباتها استديم الامساك ولا يجزيه اليوم القرافي في الذخيرة
عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم
رجا من يشهد والنهي محمول على من صامه احتياطا لرمضان ولا
يكره صيامه تطوعا الفاكهاني على المشهور ولا اذا وافق عادته
لنا في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
ولا من نذر يوما وجب عليه صومه وكذلك اذا كان عليه قضا رمضان
ولا يبق الا يوم واحد انتهى قوله الثالث زمن الصوم
وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس قال في المدونة
كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح وحمل اللخمي الكراهة
على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى فهم البرادعي
ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضا عليه على واجب لان
الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن
يونس ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر
قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل
الفجر

الفجر او بعده فعليه القضا ابن يونس اذ لا يرتفع فرض بغير تعين
المواق ابن العربي كما ان السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الامساك
اذا قرب الفجر اذ هو من محظورات الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت تاوله علماونا قاربت الصباح واذا ايقن بقا الليل
فاكل او شرب او جامع فطلع عليه الفجر نزع ولا قضا عليه عند
ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام الليل لا الشك فيه
وايضا استصحاب الوجوب باق ابن عبد السلام فان لم يدر
في اي الزمنين وقع اكله فالقضا واجب وان تبين ان اكله
كان في النهار فللاشياخ في وجوب الكفارة تردد بخلاف الطرف
الاخر اي الشك في الفجر كان الاصح ان لا كفارة عليه لما اتفق على المنع من الاكل
في اخر النهار وهو الشك وقع الاضطراب في ولذا انتهى عياض اختلف العلما في الاكل
بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والاصح وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال الظاهر
تخفيف عن امته في مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم انتهى ابن حبيب انما يكره
تاخير الفطر استنانا وتدينا واما لغير ذلك فلا كذلك قال لي اصحاب
مالك والذي ينبغي ان يكون المشهور هو الثاني فتامل في غير ايام الحيض
والنفاس لانهما مانعان من وجوبه وصحته ويوم الفطر
ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى القرافي في شرح الجلاب
والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن احد من الصحابة صيامهما واجمع العلما
على تحريمه ابن عمر انما اختلف على ذلك تعبدا او معلل بضيافة الله تعالى

صوم
فمن قال معلل يوجب القضا على من نذرهما ~~انتهى قال في الذخيرة~~
ومن قال تعبدا لم يوجب القضا على من نذرهما انتهى قال في
الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة
في الدار المغصوبة والجميع محرم والفرق ان النهي عنه تارة
يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان او الزمان او في
حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه
وتارة يكون في المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا
تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن المهي العبادة
ومباشرة النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في
اليوم ولفظ الحديث يشهد بذلك والمباشرة بالنهي في الصلاة في
النهي الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة
المقارنة للغصب بل في الغصب فقط والتصلح الصفة لا تنقل
النهي **قوله** واليومين بعد لغير المتمتع مفهومه ان المتمتع
يصومهما وهو كذلك ان لم يجد هديا الباجي الذي قال به مالك
وفقها الانتصار ان ايام التشريق لا يصومهما الا المتمتع الذي
لا يجد هديا ولا يصومهما في نذر صوم ذي الحجة او كان عليه
صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم الاخر من
ايام التشريق يصومه من نذره او من نذر صوم ذي الحجة
انتهى قال في المدونة وكذا كل من لزمه هدي
قبل الوقوف بعرفة ولم يجد الهدي وقد فاته الصيام بعرفة
لقول الرسالة في الصيام ثلاثة ايام من وقت يحرم الى عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى للمؤلف لما في حكم المتمتع القارن
وكل من ترك شعيرة من شعائر الحج المؤلف فا عرفة

ايام

ايام السنة تنقسم الى ستة اقسام ما يجب وهو رمضان وما يحرم وهو
العيدان وما لا يجوز الا لشخص واحد وهو المتمتع الذي لا يجد
هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر وما لا يصومه الا ثلاثة
اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو الرابع ه
وبقية ايام السنة منها ما رغب فيه بخصوصية كعرفة ومنها ما لم
يرغب فيه هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد
قسم سابع وهو يوم الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه الاحتياط
فصل يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور هكذا
نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
الشيخان **قوله** وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
لما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن ماجة من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صائم المؤلف قال القرافي في الذخيرة كيف
يقول اني صائم مع تحريم الريا والتسميع بالطاعات جوابه قيل
يقول بلسان الحال لا بالمقال يعرض عليه اعراض الصائمين ولا يغمه
شيا وسمي ذلك قولا كما قال العرب امتلا الحوض
قوله وترك السواك بالرطب تنبيه المؤلف كلفا كما في
ثم قال في فقه الرسالة ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره
الفاكهاني السواك بالنسبة الى الصائم على ثلاثة اقسام جائز
ومكروه ومحرم فالجائز العود اليابس وان بل بالماء والمكروه
العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان ه

يودي استطعامه الى الفطر والحجم المحون الحمرة ... افضل
منها احرز المفطر العامد ولاخلاف في اباحة السواك اول النهار
واختلف في اخره فمعتمدنا يباح وعند الشافعي يكره المواق
ابن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل
ونهار فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فيه
فعليه القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم مضغ الطعام
للصبي وذوق القدر وقال اشهب في العرض والنفل
لانه امر يمكن الامتناع منه دون ضرورة ولا علة فنبه على
العامد فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم فان دخل شي منه جوفه
فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون وان تعمد فعليه
الكفارة الباجي وهذا عندي حكم السواك الرطب وماله طعم
مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يتحلل منه **قوله** وترك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله**
وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد الترغيب في صيام
العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم العشر كصيام
شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة
كسنتين اللخمي اشهب وابن وهب وابن حبيب فطره افضل
للحاج ليقوى على الدعا **قوله** ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ
خليل يستحب صوم تاسوعا **قوله** ويوم عاشورا ابن عرفة
الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم
تاسوعا رغب فيه وليس بلازم ثم روي ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره ولعله من السلف وكان ابن عباس
يوالي صوم اليومين خوف ان يفوته وجا الترغيب في النفقة

فيه

فيه على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم
عاشورا اوسع الله عليه سائر السنة وقال ابن العربي في مسالكه
اما النفقة يوم عاشورا والتوسعة مخلوفة بالانفاق وانه يخلف
الله بالدرهم عشرة امثالها المواق ورايت لابن حبيب **قوله**

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ⁂ واذكره لازلت في الاحيا مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ⁂ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
اوسع بما لكيه العاشوران له ⁂ فضلا وجدناه في الاثار ماثورا
من بات في ليلة العاشور ذا سعة ⁂ يكن معيشته في الحول مسرورا

وانشد للخطيب ابو عبد الله بن رشد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا

صيام عاشورا اتى ندبه ⁂ في سنة محكمة قاضيه
قال النبي المصطفى انه ⁂ تكفير ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل ⁂ في عامه في عيشة راضيه

قوله وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل
شهر **قوله** ولا يختص بالايام البيض بل روي عن مالك كراهة تعمد
صومها وعليه درج في المختصر فقال ___ وكره كونها البيض
قوله ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان صيام
يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع يجاز
افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال
مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر ابن رشد قال في النوادر وقول
مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة
والسلام لا صيام لمن صام الدهر محمول على من صام الايام المنهي عنها
عن صيامها ومن يحصل له مشقة فقد روى ابن القاسم واشهب
وابن وهب لا باس بصوم الابد لمفطر ما منع صومه وسرده

ما المعون ابن حبيب حسن لمن قوي عليه الباجي الدليل على جواز صيام
الدهر حديث كل عمل ابن ادم له الحديث ولم يخص صوما من صوم ومن حديث
جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت
يصح فعله فيه كالصلاة والحج **قوله** ويكره ذوق الملح ونحوه
قال في المدونة كره مالك للصايم ذوق العسل والملح وشبهه
وان لم يدخل جوفه وقوله ونحوه يشمل الحيم المشددة **قوله**
ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة والا حرام فقد تقدم الكلام عليه
عند قوله الاول الامساك عن المفطرات **قوله** ولا يفطر الصايم لعزيمة
او غيرها وان حلف بالطلاق او العتق حنث كان عمر رضي الله عنهما
لا يعجبه الفطر لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول
ذلك الذي يلعب بصومه والى قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر
فان افطر من غير عذر فعليه القضا وقد قال مطرف
ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق ان يفطر فليحنثه ولا
يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان حلف فليكفر ولا يفطر وان
عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه
اذا كان ذلك رفقا منهما عليه لا دامة صومه النهي وفي حكم
الوالدين الشيخ ابن علاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده
على نفسه ان لا يخالفه وان لا يفعل شيا الا بامره فصارت طاعته
فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى وكذلك اشار بقوله الا ان
يكون احد الوالدين او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه الرافة
لادامة صومه **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا وسهوا
فعليه القضا فقط لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم

واجب

واجب وكذلك غير الواجب ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب
قضا رمضان والواجب بالفطر عمدا ولو مباحا او حراما او نسيانا
او غلطا في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك انتهى
والحايض والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر وقد يكون العمد
مندوبا وكمن تخوف نفسه وهو يجاهد العدو وان افطر تحدث له
قوة ومذهب ابن القاسم يقتضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار
قوله ويأثم ان كان عمدا اي سواء كان فرضا او نفلا **قوله** ويجب
عليه الكفارة الضمير فيه عايد على المتعمد لشي مما يبطل به الصوم
فقط دون الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة
على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم التعمد من افطر متاولا
تاويلا بعيدا كمن راى الهلال ورفع روايته الى القاضي فلم
يقبله ثم افطر متاولا لا انه لا يلزمه الصوم فافطر لذلك وكذلك
من افطر اصبح مفطرا في اليوم الذي يحم فيه قبل حدوث الحمى
ثم حدثت له متوهما انه يباح له الفطر وكذلك الحايض تفطر انتهى
يوم حيضها قبل حصوله ثم حصل وكذلك من يحجم او احتجم
ظن انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم وان قال الفاكهاني عن ابن
مسعود لم يصح فيه شي قال الحافظ الجلال السيوطي رواه
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم
عن ثوبان قال وهو متواتر متاولا قوله تعالى ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا وقال المولف صاحب ترجيح المصابيح
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث انتهى
شداد بن اوس وقال اسحاق حديث ابن شداد اسناده

صحيح يقوم به الحجة وقال الامام احمد احاديث افطر الحاجم
والمحجوم ولا نكاح الا بولي تشد بعضها بعضا
وكذلك من اغتاب متاولا قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فظن انه افطر فاكل فلا كفارة لانه ذي التاويل القريب اما
لكن افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد ذلك مباح وكذا الحائض
اذا لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او قدم
ليلا او راى هلال شوال نهارا فظن اباحة الفطر فافطر
ثم اشار الى انها تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير بقوله
وهي اما الطعام ستين لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو الافضل التوضيح المعروف المشهور من مذهبنا انه على
التخيير لكن الافضل الاطعام لكونه اعم نفعا قال في المدونة
ويعطي في الكفارة ستين مسكينا ~~لكل مسكين~~ مدا مدا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين بمرام فان اعطاها لدون لدون ستين استرجع
من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك
انتهى وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج
وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره رطل
وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا الاطعام المراعى فيه جل عيش
المكفر وقيل جل عيش اهل البلد **قوله** او صيام شهرين متتابعين
في الموطا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان اثر
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا الباجي مقتضى هذا الحديث التخيير **قوله**

او

او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه
والله تعالى اعلم فقوله رقبة تخرج به الجنين فانه لا يجزي عن
الكفارة ويعتق عليه بعد وضعه واخرج بقوله مومنة الكافرة
وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة الملفقة بان اعتق نصفا
وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا وبلا تستحق بوجه ما المستحق
بحرية او رق ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال

الباب الخامس

في الاعتكاف وشرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر الغالب
كونها فيه **قوله** وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من
البيوت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة
احترز من لزوم المسجد لغير عبادة فانه لا يكون معتكفا
شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقران
العظيم ذاكرا الله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره **قوله** واقله يوم بيد وليلة ابن عبد السلام لا خلاف
في ذلك في المذهب **قوله** واكمله عشرة ايام هكذا قال ابن
الحاجب التوضيح ونحوه لابن حبيب واللخمي ولفظ اللخمي اكثره وابن
حبيب اعلاه وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الاولى لانه ليس من الاكمل
وفضيلته تطلب ونقل بعضهم كراهة الزائد وظاهر كلام صاحب
الرسالة خلاف ذلك لقوله احب ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام
انتهى ~~بلفظ~~ وفي الجلاب الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من
عشرة ايام جائز انتهى ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على
عشرة ايام جائز وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد

وقال ابن رشد على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ
داود وظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وقيده اللخمي بما اذا لم
يخرج الى حد المنهي عنه التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم التبتل
وقد بلغني عن مالك انه قال الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه
فقال اقل الاعتكاف عشرة ايام وذلك رايي ان لا ينقص عن عشرة
ايام لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه
وسئل مالك في العتبية عن الاعتكاف يوم ويومين فقال ما اعرف
هذا من اعتكاف الناس ابن القاسم وسئل عنه قبل ذلك فقال لم
ارى به باسا لان الحديث قد جاء في الاعتكاف يوم وليلة ولم
ارى من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يوخذ من قول
مالك في المدونة ان اقله عشرة ايام ومما قاله ايضا في العتبية
التلمساني قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او
اقل او اكثر والدليل على مشروعيته الكتاب فقد قال الله تعالى
وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد الى غير ما اية في التوضيح والصحيحين ه
وغيرهم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني راسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين وغيرهما من
حديثهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت الامة على جوازه وعدم
وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام
في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف

اللسان

اللسان عن الخوض فيما لا يعني **قوله** وهو من نوافل الخير هكذا
قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور من المذهب النخعي واما قوله
النوافل الى الخير فلانه يتوهم انه من النفل المنهي عنه كان يلزم
سنا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له **قوله** وله
اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ابن شاس الركن الثاني
المعتكف وهو كل مسلم عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي
والعبد ولذا فرقه بقوله فيصح من المراة والصبي والرقيق ومحل
صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج لامراته والسيد لعبده
في نذره او فيه فان اذنا في النذر فلا منع لهما حلا فيه ام لا
وان لم ياذنا فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال في المدونة
ان اذن لهما فليس لهما قطعه ان دخلا ابن رشد له منعها ما لم يدخلا
عبد وش ابن القاسم واذا جعله العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق
فعليه ان يقضيه قال ابن عبد الوهاب وهذا ان نذر اعتكاف ايام
بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه
قضاوها **قوله** الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور
والدليل على ذلك ما رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل
على نفسه ان يعتكف في الجاهلية يوما او ليلة عند الكعبة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروى
ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت السنة في المعتكف
ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا
يخرج لحاجة الا لانسان ولا اعتكاف الا في مسجد الجماعة ومن اعتكف
فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي
في السنن الكبرى والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لاعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفعل السلف وقال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وظاهر
المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف واذا قال الشيخ
خليل نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق صوم رمضان وهو قول مالك
وابن حبيب **قوله** الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره
هذا هو المشهور وروى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامرأة
وفيه بعضهم ان تعتكف في بيتها الا ان الاعتكاف في المساجد العامة
والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلى الله
عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في المساجد **قوله** الا لمن تاخذه فيه الجمعة
فلا بد من الجامع **قوله** الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص
في العبادة هكذا ذكر ابن شاس **قوله** وهو الصلاة وقراءة القران وذكر
الله تعالى هذا هو المشهور وفعل غيره من انواع العبادات مكروه قال
في المختصر في قسم المكروه او فعل غير ما ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وقال
قبله واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله
بعلم وكتابه وان مصحفا ان كثر واعتمده هنا حيث قال ويكره
له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بعلم بالعلم
وكتابة الكثير من القران وان يكون اماما راتبا ولا يرقى على سطح
او منارة وان يرقى او ينهى وقد تبع في كراهته ترتيبه للامامة
صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون في الفرض والنفل المواق والكلام
على خلافه وسئل مطرف أيؤم القوم المعتكف قال لا باس بذلك
وما انكر ذلك احد عياض سعيه صلى الله عليه وسلم الى موضع امامته
من موضع معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف اذ هو من

باب ما هو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي قول المختصر
الامامة بالاقامة بالقاف مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم
مع المؤذنين بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع
قوله ويستحب الاعتكاف برمضان هكذا قال في المختصر
قوله ويتاكد في العشر الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب وقد جاء انه
عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه وكان
يغتسل كل ليلة منه ويحييها ولما راى ان ليلة القدر تكون غالبا
فيه **فصل** يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى
وشرب الخمر والكذب والقذف **قوله** كالزنى داخل في قوله
بعد والجماع وقوله وشرب الخمر اي اذا سكر منه ولو ليلا قال
في المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه
وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين ابن محرز
اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند البغداديين من اتى بكبيرة
من قذف محصن او شرب وان لم يسكر فان اعتكافه يبطل ابن
يونس قال ابن شهاب وعطا وان احدث ذنبا مما نهي عنه في
اعتكافه ابتداه وعند المغاربة لا ينقض اعتكافه بفعل الكبيرة
وانما ينقض اعتكافه اذا سكر فذهب عقله لتقطعه بذلك بما يجب
من مواصلة الاعتكاف ومراعاته والى ذلك اشار في المختصر بقوله
وفي الحاقه الكبائر تاويلان **قوله** وبالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لا شك في

يطلانه بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة وتبطله القبلة
والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام
لغو الكافي قال مالك في العتبية واذا خرجت للحيضة فلها
ان تخرج في حوائجها للسوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال
من قبلة او جسة ونحوها سحنون لا اعرف هذا بل تكون في بيتها
في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والى هذا اشار صاحب
المختصر بقوله وتخرج وعليها حرمته وان طلقها زوجها او
مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة في بيتها قال
ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها خرجت فان
طهرت رجعت لتمام اعتكافها انتهى ابن يونس لو مسها زوجها او
باشرها وهي حائض فسد اعتكافها وكذا لو وطيها مكرهة او
ناسية لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا وطيها نايمة
فسد عليها اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام لا صنع
لادمي فيه **قوله** وبالحيض لان من شرط الاعتكاف الصوم ه
والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع
طهرت وعادت لمعتكفها قال مالك في العتبية واذا خرجت
للحيضة فلها ان تخرج لحوائجها الى السوق وتصنع ما ارادت
الا لذة الرجال من قبلة وجسة ونحوها وقال سحنون لا اعرف
هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد
والى هذا اشار صاحب المختصر وتخرج وعليها حرمته وان طلقها
زوجها او مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة في
بيتها قال ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها
فخرجت فان طهرت رجعت لتمام اعتكافها انتهى قال مالك

في المعتكفة اذا طهرت من حيضتها اول النهار وانها ترجع الى
المسجد ساعة طهرت لم تمض تبني على ما مضى من اعتكافها **قوله**
وبالاكل والشرب نهارا اي بعمد ونسي قطعه اذ شرطه الصوم عندنا ع
قوله وبالخروج من المسجد لغير معيشته او لغير حاجة ه
الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشته
اي لما ياكله ويشربه وكره مالك له في لحن قوله ان لا يعتكف
حتى يكون له من يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكفيا حتى
لا يخرج الا لحاجة الانسان واول فعله في المدونة الجواز قال
فيها ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا انتهى وتعقب ابن عرفة
قول ابن الحاجب ولو بعد بقول المدونة ويخرج القريب حيث
تيسر ولا احب بعده ولما انهى الكلام على اربعة اركان الاسلام
الخمسة انتقل يتكلم على خامسها فقال **الباب**
السادس في الحج الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار
وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد الى التوجه الى البيت
بالاعمال المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات
هو قصد على صفة ما في وقت ما يقترن بافعال ما ويرد على
الاول كونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلق وعلى الثاني
ما فيه من الاجمال لان من شرط الحد ان يكون مبنيا عن
ذات المحدود قال بعضهم وتعريفه عند ابن عرفة ويمكن
رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة وحده زيادة الطواف ذي طهر خص بالبيت عن يساره
سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة منها اليها
سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقت باحرام في الجميع انتهى

التادلي الحج بفتح الحاء وكسرها المصدر والاسم وقال الفراء في الاحكام
الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس
الفتح ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح في المرة الواحدة **قوله**
الحج واجب في العمر مرة فلم يبين اهو على الفور او التراخي وفيها قولان
مشهوران والاول ان كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور
اذا خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها وبلوغ ستين وستحب
فيما عداها وتأكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه ابن
ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة
كلام لا يفد والي في خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في
كل عام ففرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج ابن بشير
واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فريضته
فمن جحده فهو كافر يستتاب فان تاب قبل والا قتل ومن اقر
بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب
احكام الدماء من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له وهذا
القول بالتراخي ولانه انما يجب بالاستطاعة ومن اين
تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا فقواه من الفاكهاني
لا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في
القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث
رواه في ذلك وهو ضعيف **قوله** على الحر المكلف المستطيع
ولا يصح الا من مسلم لا خلاف في اعتبار الحرية بين الناس
لان النبي صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده ولان
من

من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع لانه
لا يقدر على شيء كما قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن
كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما التكليف فلقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يبلغ الحلم وعن المجنون حتى يفيق رواه
البيهقي فلو حج الصبي او المجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه
عن حجة الاسلام واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع
وسئل عنها الامام مالك رحمه الله تعالى اهي الزاد والراحلة
فقال لا والله رب شيء يقدر على الزاد والراحلة ولا يقدر على
غير ذلك ولا شيء ابين مما قال الله تعالى واشار بقوله ولا
يصح الا من مسلم الى ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب ابن
شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه
صاحب المختصر حيث قال وصحتهما بالاسلام **قوله** وله اربعة
اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول بنية حرماته في زمن
مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه
على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وحقيقة اللفظ
عرفا ان تكون اخرها الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل ان
يحرم بالحج في شهوره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ولان فائدة التوقيت ان لا يتقدمه الفعل ولا يجاوزه ولا
يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان او
قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا الميقات
الزماني واما الميقات المكاني فلحقه اشار اليه بقوله من مكان
مخصوص وهو الميقات المكاني ولما كان مشروعا باعتبار الافاق

اشار الي ذلك بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا يخلو ا
المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلي كل حال فميقاته
مكة لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة والسلام حتي اهل مكة من
مكة ويستحب ان يحرم من المسجد قال في المدونة ويستحب
لمن بمكة او لمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل له اله
احرم من باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد وميقات المكي
العمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه الجمع بين الحل
والحرام لفعله صلى الله عليه وسلم فلو احرم بالعمرة من الحرم
وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الاحرام
للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج الي
عرفة وهي به وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرام وهذا
وجه كون القارن يخرج الي الحل لانه لو احرم من مكة لزم
عدم الجمع في العمرة بينهما لان حق وجه لعمرة كما هو بالحج دون
العمرة المولف وهذا هو المشهور **قوله** وذا الحليفة بضم
الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة
الشريفة ستة اميال وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد
المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل وهو افضلها ولذا يطلب
ممن مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا بان كان
ميقاته بين يديه كالجحفة ووجوبا علي غيره **قوله** والجحفة
لمن توجه من مصر والشام والمغرب وهي بضم الجيم وسكون
الحا المهملة ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الها
وفتح اليا المثناة تحت وحكي بكسرها كانت قرية كبيرة
وهي موضع وخم يدعون النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال

حتي

حتي دعا للمدينة وان تنقل حماها واجعلها بالجحفة لحكمة اقتضت
ذلك قيل لشرك اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك علي نحو سبعة
مراحل من المدينة وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت بجحفة
لان السيل جحفها الحسابي هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه
وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل انما اجحفها في سنة
ثمانين من الهجرة **قوله** ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح
المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا
الملم بهمزة بدل من الياء وهو جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة **قوله** وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان
هو بكسر العين المهملة وسكون الرا قال الفاكهاني موضع
البادية لا اعلم نسبته في القرب والبعد من مكة المولف وقال
صاحب تخريج المصابيح هو مرحلتين من مكة وبقي عليه قرن
بفتح القاف وسكون الرا ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن
الثعالب جبل صغير منقطع عن الجبال تلقا مكة علي مرحلتين
منها وهو اقرب المواقيت المولف وغلط الجوهري
في فتحه الرا ونسبه اويس اليها وليس كذلك وانما هو
منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف **فايدة**
قال في الذخيرة يروى ان الحجر الاسود في اول امره كان نورا
يصل الي اخر هذه الحدود فلذلك منع الشرع من يجاوزها
لمن اراد الحج تعظيما لذلك الاثار الفاكهاني هذا التوقيت
متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور علي ايجاب الدم علي
مجاوزتها وهي من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم علي ما رواه
الصحيحين والترمذي ما عدا ذات عرق فانه قد اختلف

وخراسان

فيه هل من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم او من توقيت عمر
رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر والاختيار
لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول الميقات فان احرم من اخره
فلا باس **قوله** ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل
القول كالتلبية وسيأتي والفعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة
اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب **قوله**
ويستحب للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه الشعث بشين معجمة
فعين مهملة مفتوحتين فمثلثة وفي القاموس الشعث محركة
الاشعث المغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة
باجتماع الاوساخ ابن بشير وغالبا ثم بين ما يزال به الشعث بقوله
بقلم اظافره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته
الا شعر الراس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان
لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قال مالك في
المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام الكحل ولعله لضرورة
قال في المدونة وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزيت
غير المطيب قال مالك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك لها ان
تختضب ابن المواز وان انتقض شعرها فلا باس ان تعقده وفي
الذخيرة لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة
قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع مالك
الزيت المطيب عند الاحرام فان فعل فالمشهور لا شيء عليه
قال فيها ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما
تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه

وما

وما ورد ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
لانه له ملك لاربه من غيره ولما منع منه لانه داعية النكاح
وقد نهى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** وسنن
الاحرام اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وتغتسل الحائض
والنفساء قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل وامراة فهو
فليغتسل كانت المراة حائضا او نفساء ولم يوسع مالك في ترك
الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع
الغسل والماس للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء بنت عميس
ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وانما قال متصلا
به لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا
بالرواح ولان هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا
لتحصل معقوليته ابن المواز عن مالك وليس في ذلك لترك
الغسل عمدا او نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد اساء وان
واذا جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك
تغتسلا اذا علمت يريد وكذلك غيرهما ويتدلك فيه لان قبل
الاحرام دون الغسلين الباقيين ولهما الغسل لدخول مكة هو
والافضل ان يكون بذي طوى من غيرهما ولا تغتسل الحائض
ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض والنفساء

واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة **قوله** والتجرد
عن المخيط في ازار ورداء ونعلين هذا خاص بالرجل لان
بدنه ليس بعورة الا ما بين السرة والركبة بخلاف المراة فان
عورة جميع جسدها الا وجهها وكفيها ولفظ ابن الحاجب ونحوه
الاحرام لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلامه ان
هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله
وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما
ويضطبع في الاخر وهو ان يشتمل ويخرج منكبه الايمن
وياخذ طرف الثوب من تحت ابطه فيلقيه على منكبه الايسر
فان لم يكن الا ثوب واحد توشح به وهو ان يخرج طرفه الايمن من
تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يثبت الا بعقد
في قفاه اتزر به انتهى المص والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الاخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران
او ورس القرافي المصبوغ اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران
والورس وهو بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر
يصبغ به والبياض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم
البياض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ
بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا

ابن الخطاب
ان عمر رضي الله عنه راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال
طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة للوقف قال
القرافي في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب
المصبغة المولف كما قال القرافي فايدة انما منع
الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن عاداتهم والفهم
فيكون ذلك مذكرا لهم ما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون
عليها وبالاخرة لمفارقة العوايد في لبس المخيط والاندراج في الاكفان
والقطاع المالوفات من الاوطان واللذات انتهى **قوله** وصلاة
ركعتين من غير الفريضة اسنة ايقاعه عقب صلاة واستحب
مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي في شرح
الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه عليه
الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل لانها زيادة
خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها فليركع
قبلها ركعتين فان خاف الفوات احرم بغير صلاة ولا شيء عليه
اذا ترك ركوع الاحرام لانه قبله فضيلة لا بعده انتهى **قوله**
والتلبية كتاعدها صاحب المختصر في سنن المولف لكن كلامه
محتمل لان يكون سنة مستقلة ولو مرة واحدة وتجديدها
سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولا يكون التجديد سنة
مستقلة **قوله** وهي اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

القرافي كره مالك والشافعي التسمية واستحبها ابن حنبل
ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب اقام
بالمكان اذا لزمه واقام به عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية
حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه لـ
على تاويل اليد بالنعمة ونعم الله لا تحصى **قوله** ان
الحمد والنعمة لك وروي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح
رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان
الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر
عم ومن فتح خص **قوله** والملك لا شريك لك وصف العظمة
في المخلوقات والقضايا والتدبيرات وقيل الخلق لك **قوله** والتصرف
ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا مذهب الرسالة وشهره
ابن بشير وقال في المدونة ويقطع التلبية حين يبتدي
الطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله به بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف **قوله** فاذا طاف وسعى عاودها
هذه رواية ابن المواز **قوله** لرواح مصلى عرفة التوضيح هذه
رواية ابن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح
للمصلى وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة وثبت
مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة
على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الجلاب مشهورها
الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة **قوله** واوجه الاحرام اربعة افضلها الانفراد
هكذا نص عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه مالك
مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام افرد

واتصل

واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك فقد افرد الصديق في
الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثني عشر سنة
وان الافراد لا يحتاج الى جبر ان يهدي ولا غيره والتمتع
والقران رخصة من الله تعالى اوجب على من اخذ بهما الهدي
اذا لم يكن من اهل مكة **قوله** فاذا افرغ ليس له ان يحرم بعمرة
سياق الكلام عليها بعد **قوله** واحرام الرجل في راسه ووجهه
اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسواء كان لحر او
او غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن الحاجب ويحرم على
الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على المشهور التوضيح اما
تغطية الراس فلا خلاف في منعها وذكر المصنف انه لا يحرم على
الرجل تغطية وجهه على المشهور ولم ادر من اين شهره فقد
قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه
والراس وقال ابن شاس واحرام الرجل في وجهه وراسه وقال
ابن عبد البر لما تكلم على ما روي عن عثمان اجمعوا على انه لا يخمر
المحرم راسه واختلف في تخمير وجهه فاخذ مالك بقول ابن
عمر وروي ذلك في الراس والوجه فان غطى وجهه افتدى
قاله مالك والدليل على ما يقوله ما روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم قال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة يلبي رواه مسلم وكذا في الختم وتغطية
وجه او راس بما يعد ساترا او حمل على راسه ما لا بد منه
ولا يحمل على ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان حمل ذلك
افتدى اذا امكنه تركه ما لا يمكن فيه ان يكون منتفعا بذلك

ولا يحل لنفسه تجارة من بر ونحوه **قوله** ويحرم عليه لبس
الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط كان بنسج او زر ومخيط
او عقد **قوله** واحرام المراة في وجهها وكفيها الفاكهاني احرام
المراة في وجهها وكفيها **قوله** ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر
جميع بدنها وكفيها بمحوب يسدل من فوق راسها ولا تغرزه
بابرة ولا تربطه ولبسها ولا للرجل لبس القفازين وعليها الفدية
في ذلك على المشهور بهرام وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس
القفازين محمول على التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت
والقفازين نقاف مضمومة فقاف الف فزاي يعملان لليدين
يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من
البرد تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع
ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت انتهى **قوله** ويحرم
على المحرم مس الطيب يعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب
ضربان مونث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر فيجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم
يعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه
ويكره والحنا من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية في
المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب
مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ
ولم يصبغ الطيب الفم فلا شي فيه وان صبغه ونص
ابن بشير على ان المذهب نفي الفدية اي لانه اطلق في المدونة
والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري على اطلاقه

وقيد

و قيده عبد الوهاب بقلة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط
ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب
من خلوف الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه وان كان يسيرا فهو
بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة شم الرائحة واستعمالها
اعدال هو فيها واجب ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب
ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون
من بين الصفا والمروة انتهى **قوله** ودهن الراس بدهن
ولم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل
الشعر واللحية بالدهن وهو بوجوب الفدية قال في المدونة
ان دهن راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا الودهن الاملح
افتدى **قوله** وتقليم ظفره وابانة شعره ابن شاس من
محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم
اظفاره افتدى اما ان انكسر فقلمه فلا فدية ولو قلم ظفرا
واحدا لا لاماطة الاذى ولو نتف شعرة منها او شعرات اطعم شيا
من طعام فان نتف ما اماط عنه اذى فليفتدي ونحو هذا في
المدونة **قوله** والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة
الجماع وتتبعته الفساد والقضا والهدي والاصل في تحريمه
وافساده للحج قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسايكم **قوله** ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع وهي
الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه **قوله** فان كان عنه
انزال فسد وعطفها في المختصر على المحرمات فانظره **قوله**
ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف الباجي معيب للمشقة

قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج **قوله** او بعده قبل طواف
الافاضة وروى حمزة الفقيه في يوم النحر ابن شاس اذا وقع الجماع
بعد الوقوف في يوم النحر او بعده ولم يقض فالمشهور يفسد
قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطئ قبل
الرمي وبعد الوقوف انه افسد حجه **قوله** الركن الثاني الطواف
اعلم ان الطواف على اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم
وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف
الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان
السعي متصلا بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث
طواف العمرة المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركني ابن عبد
البر وجعل في مختصره الاول والاخير يعني ابن الحاجب
وسنا اي طواف القدوم والسعي واجبان قبل عرفة على من احرم
من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاضرا او غيره التوضيح
من احرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم
وكذلك المراهق وهو الذي ضاق وقته فانه يخرج لعرفات
ولا دم عليه **قوله** وله واجبات وسنن ومستحبات اي سوا
كان ركنيا او غيره واجبا او تطوعا **قوله** فالواجبات ستة
شروط وهي السلامة من الحدث والخبث التوضيح واشترطت
الطهارة لفعله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي
الصحيحين من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان اول شي
بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت ابن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاده **قوله** وستر
العورة لاخلاف في طلب ستر العورة قال تعالى يا بني ادم خذوا

زينتكم

زينتكم عند كل مسجد قال ___ الجمهور من اهل التفسير ان سبب
النزول انما هو من اجل ما كان العرب يطوفون بالبيت عراة
انتهى التوضيح ولا شك ان التوضيح الطواف كالصلاة في الستر
كره مالك للطائف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطى الفم
والمراة متنقبة **قوله** وجعل البيت عن يساره ابن شاس فلو
جعله عن يمينه لم يجز ولزمه الاعادة القرافي لان جنبي باب
البيت نسبتها اليه كنسبة يمين الانسان اليه فالحجر موضع اليمين
لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت الذي هو وجهه فلو
جعل الحجر عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولو
جعله على يساره اقبل على الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن
وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له ولو بدا بغير
الحجر عند مالك سنة انتهى **قوله** والطواف سبعة اشواط
السبعة واجبة عند مالك والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول
ابن القاسم لفعله عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي
الشوط السابع حتى ركع فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع
وسعى وان طال او انتقض وضوءه ابتدا الطواف والسعي فلو
راح الى بلده رجع وان اصاب النساء فعل كما يفعل من طاف وسعى
على غير وضوء ولو اردف الحج على عمرته بعد ان سعى ثم ذكر
يوم في شوطا من طوافه مضى على قرانه سند هذا على المشهور
في وجوب السعي قال ___ مالك وان شك في الطواف بنى
على الاقل كالصلاة ابن الحاجب فان اقيمت فريضة فله ان
يقطع ثم يبني قبل تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر
كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر المدونة

والموان به من حيث قطع واستحب ان يخرج عن كمال الشوط
قال في الذخيرة وعليه مشى في المختصر فقال وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط **قوله** داخل المسجد القرافي من شروط الطواف
ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف
الاول وان طاف في السقايف لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف
فيها لزحام ومن وراءهم من زحام اجزاه وقاله في المدونة **قوله**
وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس من واجبات الطواف
ان يكون جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشاذروان
ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره
وذلك المقدار قدر ستة اذرع **قوله** وصلاة ركعتين عقبه
التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما
الخلاف هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي وهما سنة مطلقا
وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي
وجوب ركعتين للطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما
واجبان يجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا
فعليه دم **قوله** ومسنوناته المشي قال في المدونة قال ابن القاسم
من طاف محمولا من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا اريد ان
بعيد فان رجع الى بلده رايت ان يهريق دما سحنون قوله
[illegible] محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد
ابن يونس والحكم فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابته او رجل
انما يباح للركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليظهر نفسه فيستفتى **قوله** وتقبيل الحجر الاسود بفيه في
الشوط الاول ان قدر قال مالك فان لم يقدر ان يقبل لمسه

بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض
عن التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي
للطواف ولا يقف وكلما مر به ان شاء استلم او ترك ولا يقبل
الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير
تقبيل فان لم يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما مر به في طواف
واجب او تطوع فواسع ان شاء استلم او ترك ولا يدع التكبير
كلما حاذاه لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين استلم
التوضيح وعلل غيره وحده ذلك بان الركنين الاخرين ليسا على
قواعد ابراهيم ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما **قوله** ولمس
الركن اليماني في اول شوط قد تقدم قول المدونة ولا يقبل
الركن اليماني لكن يستلمه **قوله** والدعاء القرافي من سنن الطواف
الدعاء وذكر ابو عمر في الكافي فيه ادعية ثم قال وان لم يفعل ذلك فلا حرج
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف ومما يتنزل
منزلة الدعاء الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
قال في المدونة يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ومن جهل
او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة فكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه
ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة او التنعيم ان يرمل وليس وجوبه
عليه كوجوبه على من حج واعتمر من المواقيت واما السعي فواجب
على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك ابن المواز ولا رمل على النساء
ولا سعي ببطن المسيل **قوله** وهو فوق المشي ودون الجري

الجوهري الرمل ان يثبت في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داوود قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ابقا عليهم فلما راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم ان الحمى نهكتهم هولا اجلد منا الفرا في فكان البيت في حقه الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لحصول المصلحة انفوة للمشركين من ضرب من الجهاد وسنة في حقنا تذكرا النعمة التي انعم الله بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد السكنة هـ قال في المدونة اذا ازدحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل قدر طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور انه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شي بهرام وفي مذهب مالك ان الرمل مشروع في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم وفي حق من احرم من التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى الطايفين ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف والطايف للوداع وقسم هو اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم والمراهقون

والصبي

والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمدينى قال في الجواهر على المنصوص والصبي على مذهب المدونة ولذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به حيث قال في مختصره وكرمه بمحرم وصبيا حملا **قوله** والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران اي وفي كراهة القران مطلقا روايتان ومذهب المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه **قوله** وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان بغير ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب احب الي **قوله** وانشاد الشعر ظاهر ولو قل لانه اذا كرهت القراة فالشعر اولى اللخمي ولا ينشد في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة **قوله** وترك شرب الما الا ان يضطره العطش الجلاب ولا ياكل ولا يشرب اللخمي الا ان يضطره الظما **قوله** ويكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم فانه الافضل له الركوع **قوله** ويستحب لمن جلس في المسجد في المسجد ان يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الرجل اشرف الجهات **قوله** وتكره القراة والتلبية فيه قد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات ترك الكثير من قراة القران **قوله** السعي بين الصفا والمروة الاصل في مشروعيته حديث جابر سبعة اشواط القرافي قال في الكتاب من ترك شوطا من حجة او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ابن رحون ومن ترك في السعي ذراعا لم يجزه **قوله** يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداة بالصفا سنة لقوله صلى

الله عليه وسلم فبدا بما بدا الله به فمن بدا عندنا بالمروة فانه يبني
على الصفا ويلغي ما سعى من المروة الى الصفا نادا الفا كما في بيدا
في سعيه بالصفا وقال يبدا بما بدا الله به والصفا والمروة
جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانث المروة
لان حوى وقفت عليها وقيل غير ذلك ابن العربي الصفا جمع
صفاة وهي الحجر العريض الاملس والمروة الحجارة البيض البراقة
وقيل غير ذلك قوله بعد البداة شوطا والرجعة شوطا ابو
عمران اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن الاسود فقبله
ثم يخرج الى باب الصفا فيرقا عليها حتى يبدو اله البيت ثم يمشي
الى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وبعد ذلك شوطا
الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات قوله ولا يصح
الا بتقدم طواف قال في المدونة ~~ولو طاف~~ لا يصح الا بعد طواف
ينوي فرضه قوله ولا يشترط الا ان يكون واجبا قال في
المدونة واذا طاف حاج اول وصوله لا ينوي تطوعا ولا
فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف
الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من
حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع النسا اجزاه ذلك وعليه
الدم في هذا تحقيق التوضيح فتخفيف الدم يقتضي انه غير والدم
شرط وقال في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوى
فرضيته قوله ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب ان سعى جنبا
اجزاه سند يستحب الوضو والطهارة لاتصاله بالطواف
كخطبة العيد قال مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام

رخ

في الصحيحين لعايشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت اقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت تختص الطهارة بالطواف
التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضى ويبني
فان لم يتوضى فلا شي عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضى
ويبني قوله والمكث على الصفا والمروة قال في المدونة ويستحب
ان يصعد منهما اي من الصفا ومن المروة اعلاهما ولا يعجبني
ان يدعو احد عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا الا من اضعف
او علة ويقفن اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو
الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعا
على الصفا والمروة حدا ولا طول القيام وقتا واستحب المكث
عليهما في الدعا وان رفع يديه عليهما او في وقوف عرفة فرفعا
خفيفا وترك الرفع في كل شي احب الي مالك الا في ابتدا
الصلاة والى ذلك اشار بقوله واندعا عليهما وليس في ذلك حد
قوله وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى
المروة لانه مخالف للسنة قوله وانما يسرع الرجل دون
المراة لما تقدم في الطواف فوق رمل الطواف قال القرافي
وكذا لو لم يرمل في الطواف العراقي قال مالك وان لم يرمل في
بطن المسيل فلا شي عليه وان ترك الرمل فقد اختلف
في ذلك فقال مرة لا شي عليه من اعادة ولا دم وقال مرة
يعيد فان طال فلا شي عليه قوله الركن الرابع الوقوف
هو فعل من عين من الاركان لقوله عليه الصلاة والسلام الحج
عرفة اي معظمه المولف فايدة اهل الموقف
عدد كثير فقد قيل يجتمع فيه كل عام ستمائة الف فان لم

قوله [illegible] ابن الساعدي [illegible] كما قاله التتائي وغيره
قوله [illegible] اجنا [illegible] كما قاله التتائي في
جميع [illegible]

فان لم نكمل من بني ادم استكملت من الملايكة ويقال عرفة وعرفات
مترادفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع الوقوف وجمعته باعتبار
اماكنها لانها احتوت على اماكن واختلف لاي شي سميت
عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الى عرفة
قال له عرفت قال عرفت وقيل لان ادم عرف حوى فيها وقيل
لان الناس يعترفون هنالك يعرف بعضهم بذنوبهم وقيل
لان الناس يجتمعون هنالك يعرف بعضهم بعضا وقيل
لارتفاعها وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي يكون فيها الدما
والارواث وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله
والعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب
ماخوذ من العرف وهي الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس
على جبالها لان العرب تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك
ويجزي الوقوف من عرفة حيث شا سوى بطن عرنة
قوله ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وان وقف وان
ادنى جز منه كفاه ومن فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا
يجب استيعاب الوقت اجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام
اول الليل واجمعت الامة على اجزا جز من الليل فان وقف
نهارا دون الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند
الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم قوله والوقوف بها
راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك
ان يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي الا ان يدعوا فايما
قوله والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
تقدم استحباب مالك هنا قوله والوقوف بها مع الامام

واجب

واجب يجبر بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في
مناسكه وبعضه والوقوف بها مع الامام واجب يجبر بالدم
اذا تركه قوله فصل العمرة سنة في العمرة اي ويستحب
تكرارها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيارة وقيل اصلها
القصد وشرعا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة قوله
واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام على ذلك
مفصلا قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في
حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل وهو ظاهر مما تقدم في
اركان الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة
ميقات العمرة الافاقي كحجه ومن بالحرم طرف الحل ولو
بخطوة والجعرانة او التنعيم افضل قوله وزماني وهو جميع
ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن
يكره في ايام منى الثلاثة لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب
الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى من اخر ايام
التشريق واحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه
الاحرام به ومضى فيها حتى يتمها فان اتمها قبل قبل غروب
الشمس لم يجزه فان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا
قضاوها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة في ايام
السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس
من ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل
في يومين ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من ايام
التشريق قوله وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتلبية
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك م

كالحج الكلام عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام على مثله في الحج
قوله ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان النسك ان
لا يتكرر قوله ولتقيد بالحج وما في معناه اذا وقع قبل اقضا
اركانا والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج فيما يمنع فيه ممنوع فيها
قوله خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه
قوله اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا قوله لا يشرك
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع زاد الشيخ خليل
في مناسكه فهو رأس المطلوب والمقصود الاعظم قوله ويستحب
ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه هكذا قال ابن الحاجب وزاد وتجديد التوبة ثم ليمش
على رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل
المسجد بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا
بالقبر الشريف هكذا في مناسك الشيخ خليل ثم قال واحرص
ان يكون ركوعك في الروضة تجعل المنبر على يمينك والقبر
على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق قوله ولا
يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا
نقل الشيخ خليل في منسكه عن القابسي ولابي بكر بن عبد
الرحمن وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف بكثرة الذل
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع
وتشعر نفسك بانك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ

لا فرق

لا فرق بين حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه
كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد
عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله
تعالى بجاهه في التوسل به عليه الصلاة والسلام اذ هو محط
جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلى
الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد
خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى بصيرته واضل
سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما قوله ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الشيخ خليل وليبدا عند وقوفه بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم
قال مالك يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ابن القابسي في مناسكه ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك
وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات
واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن صلى
الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القايل بالحق
والصادق بالوعد وانك قد بلغت الامر الذي اقام به شرايع
دينه واوضح بهديه سبيله وختم به انبياءه ورسله اللهم
اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزده شرفا

و تعظيما الى ما وعد الله واجرعنا سلفنا ومن تبعهم باحسان
موافقة بنبيك والحلول في اعلا درج جنانك والحقنا بهم
واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك ولي ذلك قدير وصلاة
ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه وليكن عليك في ذلك
السكينة والوقار والتواقر والخشية **قوله** ثم يتنحى عن قدر
ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل
ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله
تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ثم يتنحى
الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص
الفاروق زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك
الله تعالى عن امة محمد خيرا **قوله** ويسلم كلما دخل وخرج والله
تعالى اعلم الشيخ خليل **قال** مالك في الموازية ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل
اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك
في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة
الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل ان اناسا من اهل المدينة
لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك مرة او اكثر
فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل
الفقه من بلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم
يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون كذلك
ويكره الا لمن اراد سفرا او ارادة **قال** ابن القاسم ورايت
اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك
رايي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان هؤلاء

الغربا

الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها
من اجل القبر والتسليم **قال** الشيخ ابو عبد الله ابن
الحاج من كتاب احمد بن سعيد الهندي من وقف بالقبر طويلا
فلا يلتصق به ولا يلمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
طويلا لان الحجرة الكريمة داخل الدرابزين فذلك الموضع في المسجد
فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة والتنفل بها والاعتكاف وغير
ذلك وينبغي له ان لا يخرج يده من داخل الدرابزين الذي هناك
لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك لينتهي
كلام الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ويحذر مما يفعله بعضهم
من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا تمسحهم
بالبناء ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان
التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت
عبادة الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره
علماؤنا التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف
وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام
اليه كما يفعله بعضهم في زماننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة
فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها
الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي وغير ذلك ه
توقيرها ازالتها من موضع المهانة لا تقبيلها وكذلك الولي
تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وليحذر ايضا من تقرب جهلة العامة
باكلهم التمر في الروضة ولا حقا في فساد ذلك وكذلك القائم
شعورهم في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه
وسلم اكثر من ان يحصى تعظيما لمقامه وجلالة قدره والذي ذكر

هو عجب ما يسره الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور
القبور المشهورة فيه تاسيا به عليه الصلاة والسلام ولذلك مسجد
قبا لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد قبا
كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها ويصلي عند مسجد قبا لما روي
انه صلى الله عليه وسلم يقيل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت اقامته
بالمدينة والا فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى
الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة
ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل
الركب ولم اخرج الى بقيع ولا غيره ولم ازر غيره صلى الله عليه وسلم
وقد خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب
الله مفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا كقول علمائنا ان التنفل
بالطواف للغربا اولى لقلة ذلك في حقهم فكذلك هنا لقلة مشاهدته
عليه الصلاة والسلام في حق الناير انتهى وهو نفيس جدا ولنقتصر
ههنا بحسب وقتنا وان طال فرحمه الله تعالى ورحمنا به

الباب السابع في الاضحية والعقيقة

والذبح في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الحا
وتشديد اليا وضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا
وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد اليا وضحية
بفتح الضاد واليا مشددة وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان
الضاد وجمعها اضاح واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم
الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك
الوقت والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي يكون على راس

المولود كان بطني عقيقة في حق الجنين ولذلك جا في الحديث اميطوا
عنه الاذى فسميت عقيقة لانه تذبح عند حلقه ثم نقل من الشعر
الى ما يذبح للولادة وصارت حقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة
الذبيحة نفسها لانها التي يقطع اوداجها وحلقومها فهي فعيلة
من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة الفاكهاني العقيقة من
الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة من سنن
الاسلام ليست بواجبة عند مالك وجميع اصحابه الاحد افضلية
وتركها غير خطيئة روي مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام
قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اما
الضحية فهي ما يتقرب بذكاته في يوم الاضحى وثانيه وثالثه بقوله
من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا
واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتعدوا ولو كان لغيرها مدخل لوجب
الاقتصار عليها واما ما يولد من الانعام مع غيرها فان كانت امه
من غيرها لم تجز وان كانت من الانعام تجزى لان كل الحيوان
تلحق اولاده بالام الا الادمي وكذلك اليتيم فانه من قبل الام الا
الادمي واما الخمار فانه فيه من قبلهما معا وانما تنزل كان
في المصر في يوم الاضحى وثالثه احترز به كذا عند
الليل فلا يجزى ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد الوهاب لان
القصد اظهار شعاير الاسلام ولا يكون ذلك ليلا مع ان الله تعالى
يقول ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون
الليالي ابن الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بالليل فليعد وعند المذهب لو قيل
بين ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك ان الاجزا ايام النحر اليوم

في الاضحى ووقتها (هامش)
نسخة (هامش)

الثالث الفاكهاني والدليل عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة
والتابعين ان الكل ثلاثة ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين بعده ولا خلاف اعلمه في ذلك بينهم ام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل يوم فما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني
وهو ظاهر لفظه هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على
الاطلاق وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز
وما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو
قول مالك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح
ما قبل الزوال من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث
وانكر ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم الاول كله افضل من الثاني
والثاني افضل من الثالث قال والذي عند ابن المواز وهو المعروف
وهو احسن وهكذا راي التونسي واللخمي ان الخلاف جار ايضا فيما
بين اخر الثاني واول الثالث وابن رشد لم يرد ذلك بل نص
على انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والى
ذلك اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني
تردد والمراد بالاول وبالاخر من الزوال الى الغروب انتهى
وهي سنة موكدة وهو المشهور وهو مذهب مالك في
الموطا وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عباس
وابي مسعود البدري وسويد ابن غفلة ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي
واحمد وابو ثور على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او
صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى ابن

الحاجب

الحاجب المامور حر مستطيع غير حاج بمنى ابن عبد السلام فان لم تكن
بعضها بعضا لم يؤمر بها واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا تسن له
التوضيح ولا يؤمر بها من يجحف بماله وان كان قادرا على شرائها ولا يتحصل
في المذهب حد للمال المقتضي للامر بها لكن النظر الى الاجحاف وعدمه ه
واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه شائبة حرية كام
الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك التضحية اذا اذن
لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام اشكالا في عدم
صحتها من غير المسلم لانها قربة وشرطها الاسلام ويخاطب فيها الولي عن
الصغير ولو يتيما واحترز بغير الحاج بمنى من الحاج بها فان سنته
الهدي فقط ولا يشرع عليه الاضحية على المشهور وقال في المدونة
وهي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج
بالحاج بمنى من لم يحج من اهلها وفي شرح الجلاب القرافي واما من لم يحج
من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق لان دليل الخطاب يتناول
كل مستقر في وطنه خرج الحاج بمنى وبقي من لم يحج انتهى **قوله** على
نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد الفقراء هذا قول ابن حبيب
ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن مالك
وله ان يدخلها ابن حبيب وان لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة ه
والفرق ان زكاة الفطر من توابع النفقة بخلاف الاضحية فانها
قربة الانسان لا يلزمه ان يتقرب عن الغير **قوله** ووقتها بعد ذبح
الامام فمن ذبح قبله لم يجزه والدليل على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل

ذلك فالامر هو لهم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ابن رشد ان خرج
الامام باضحيته وذبح احد قبله ممن حضرهم وذبح قبله الصلاة فلا يجزيه
اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر وذبح قبله لا يجزيه على
المشهور وان لم يخرج بالاضحية وتحرى المأموم ذبح الامام فان ذبح قبله
اجزاه من غير خلاف وان لم يتحر وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم وهذا
لتعديه ويؤخذ منه العقوبة بالاموال لانه مأمور بالاتباع في ذبح
اضحيته فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله تعالى
عنه باراقة لبن مغشوش وفي الحديث باخذ ثياب من صاد
في حرم المدينة **قوله** ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة
اليهم ونحو ما ذكره مثله في المدونة والرسالة وظاهره كان الامام
قدمه الخليفة اولا وما قاله من انهم يتحرون الصلاة والذبح معا هو
قول مالك في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم يريد ان المتحري
فعل ما هو واجب عليه لعسر الاطلاع على ذبح الامام هذا على المشهور
بخلاف من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة
الاضحية مما يشق بخلاف الفجر وانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير
اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه فتبين انه قبل رمضان
فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان
يقال انه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض **قوله** وهل
المراد بالامام امام الصلاة او العباسي قولان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة
ابن ناجي اخذ من المدونة ان يعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال
اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل يوم
النحر قبل الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل وقتها الخاص
قوله واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضأن

والمعز

قوله

والمعز وهو ابن سنة يريد ودخل في الثانية هذا هو المشهور والثني
من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور والثني من الابل
وهو ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضأن
مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل وذكور كل
صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده **قوله** ويتقى في الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور عينيها
محمد عن مالك وان كان بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها ان تبصر
او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء اللخمي وان كانت واذا لم تجز العوراء
فالعمياء من باب اولى **قوله** ولا مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض
ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب ه
وسقوط الاسنان او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا **قوله**
ولا عرجاء بينا ضلعها اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير
الغنم انه لا يمنع الاجزاء **قوله** ولا عجفاء وهي التي لا شحم لها في عظامها ه
وقيل هي التي لا مخ لها
والاصل في ذلك كله ما في الموطا واللفظ له والترمذي والنسائي وابن
حبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ماذا يتقى في الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء
يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقى وضلعها بفتح الضاد واللام وروي بالظاء المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها
واذا كثر عيب من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهو المذهب
المشهور اولا واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين **قوله**
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال

في المدونة ولا باس بالاذن بمثل المسم الباجي الصحيح ان الثلث
في الاذن يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن حلقة
ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت بغير اذن لم
لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن لا تجزي وان كان صما لا تجزي
الباجي واما النقب في الاذن او الاذنين كالمقابلة والمدابرة
والشرقا والخرقا فقال ابن القصار لا يمنع الاجزا الا الاستحباب
وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي شيبة وابو داوود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا
شرقا ولا خرقا فالمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك
معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة والشرقا المشقوقة
الاذن والخرقا المثقوبة الاذن **قوله** وكذا قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزا فاحرى القطع **قوله**
وكذا ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وهو خلاف المشهور كما قدمناه **قوله** وكذا مكسورة القرن
الذي لم يبرا فان بري جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره
انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا
في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني هذا هو الصحيح
قوله واما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه
الشيخ خليل في مختصره **قوله** وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع
ولادة المولود هكذا فسرها ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم وروى
عن مالك في المدونة وغيرها ان ولد النهار بعد الفجر الغى ذلك
اليوم وحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده وان ولد قبل الفجر

وان كان

وان كان ذلك في الليلة حسب ذلك اليوم الفاكهاني فان فات السابع
عنه فهل يعق في السابع الثاني والثالث قولان والسنة ان تذبح ضحوة
ضحوة
ان ذبحت ليلا لا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح المتقرب
به هو صدر النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة قال
في الرسالة وتذبح ضحوة ابن عمر ولا يجزي لها الصلاة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها روى البخاري عن سلمان الضبي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر بعضهم اماطة الاذى عنه
بترك ما كانت الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها وياكل منها
ويتصدق ولا يصنع منها طعاما ويدعو اليه الجيران على المشهور
قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يجعله صنيعا يدعو اليه الفاكهاني
والاطعام فيها كهو في الضحية وهو افضل من الدعوة ابن القاسم
سئل مالك ايدخر لحم العقيقة فقال شان الناس الاجداله بل ياكل
منها ومن الضحية ما شا ويتصدق بما شا ويطعم ما شا اكلها وما بذلك
باس ولمنع المعاوضة منها ومنع غير واحد اعطا القابلة منها لانه
اجارة وكسر عظامها قيل جائز قاله التلمساني وليس الكسر بمسنون ولا
مستحب وعليه درج في المختصر وقيل استحبابا لان فيه خلافا للجاهلية
فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة
ما يصيب الولد فجا الاسلام بنقيض ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها كما تقدم في
الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها ويجب ترك شيئا من الكسر لانه
لا فائدة له الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى قول من قال فائدته التفاؤل
بسلامة الصبي وبقائه اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل
والمشهور عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه

من ذهب او فضة كما في الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان درهما او بعض
درهم وذبحه صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة دليل للمذهب
القايل بان الذكر والانثى في ذلك سوا الفاكهاني التلمساني والذكر
والانثى في حلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة سوا ابن
عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمى يوم السابع
اذا عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات قبل العقيقة
ففي تسميته قولان ابن ناجي كره مالك التسمية قبل يوم السابع وقال
ما رايت من سمي قبله بهرام قيل لمالك في العتبية يكره ان يسمى احد قبل
السابع فقال ما رايته يسمى قبل السابع ما يعق عنه ويسمى يوم السابع
ابن رشد وهذا اختيار مالك لما جا في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ابن حبيب وعلى اختيار مالك لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع ولا
يقع عليه الا يوم السابع وذكر مالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول يوم القيامة لابيه تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن ناجي والمشهور
ان السقط لا يسمى ابن عمر ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن طلحة لانه حنكه بتمر
واستحب بعض اهل العلم ان يوذن في اذن الصبي اليمنى ويقيم في
اليسرى المولف وذهب بعض فقها الامصار الى جواز التسمية بابي القاسم
والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لانه من فعل
الجاهلية الا ان يكون لوجه من مرض او غيره والختان في الرجال
والنسا سنة لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والختان
ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلدة التي على اعلا
الفرج والمستحب عند مالك تاخير الختان الى الاثغار واختلف في
الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا
هل يجرى عليه الموسى اولا ذكره الشيخ محيي الدين النووي نفعنا الله
تعالى به في منهاجه المولف وفي المنهاج قال مالك من ترك الختان
من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته وقال ابن شهاب لا يتم
الاسلام حتى يختتن والخنثى المشكل هل يختتن ام لا اذا قلت يختتن
ففي اي الفرجين ام فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك نقلا
واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا
حتى يتبين وهو الاظهر عندهم ابن ناجي قلت انه يختتن لما قدمت
من قاعدة تقديم الحظر على الاباحة قال ابن حبيب لا ينكح المولف وفي بعض
التعاليق ولا يحج الا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نسا فقط الى
غير ذلك من مسايله انتهى **قوله** والذبح قطع الحلقوم جميعه
والودجين ولا يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قاله الجوهري
في الجواهر الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في العنق الباجي
في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق يتصل بين الدماغ والرية والفم
والانف يجتلب به الهوى الرطب ويدفع به الهوى الحار كالمروحة
للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر عروق
الكبد ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة
يجري منها الطعام منه اليها بهرام المري عرق لحم تحت الحلقوم ومنه
يجري الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم وكسر الرا

اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري مما له نفس سائلة لا يستباح
الا بذكاة والذكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم تؤكل ونحر في الابل فان ذبحت
لم تؤكل وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فآخر ما يذبح فيجوز
وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المقدور عليه
وعقر في غيره ولا يصح ذكاة المجوس والمرتد بلا خلاف ويصح ذكاة
الكتابي وان كان ممن ياكل الميتة ان لم يغب عن ما ذبحه بحضرة
ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان يحرمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي
التي توجد فاسدة الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم
صنف من اليهود وان انكروا بعث الاجساد والمجوس اذا انتقل
الى دين اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور
صحة ذكاة من لا يصلي والاختلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم
يعرف مالك قطع المري واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي العقدة
بل اجازها الى البدن حتى لم يبق في الراس منها شيء والسدس ولم
يقطع من الحلقوم شيا لم تؤكل على المشهور فان بقي في الراس
ما يستدير جاز الاكل قوله قطع الحلقوم جميعه هذا هو
المشهور المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع
الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب المختصر بقوله وشهر
ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين ابن رشد لا يشترط في
النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو
محل يصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيته
التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل
شرعت لزهوق النفس بسرعة وذبح المراة جايز هذا هو المشهور

كالصبي **قوله فصل** فان رفع الذابح يده عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل اللخمي
شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد طول
لم تؤكل او بقرب ذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل
وقال ايضا تكره وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا قائم على
الفور فتؤكل وان رفع جازما لم تؤكل ولو عكس لكان ابين لانه اعذر
من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت
اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم تؤكل كالمتردية من علو والنطيحة
التي نطحتها اخرى فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته
قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر عليه
اسم الصليب وعيسى عليه الصلاة والسلام فمكروه **قوله** فان تمادى الذابح
عمدا حتى قطع الراس اساء وتؤكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده
الى ان ابان الراس اكل ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدا في
قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لينخعه اياها بعد تمام الذبح وما ذكره
هنا هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد الثلاثة ويليه عن مالك اه
ونظاير هذه من غسل راسه في الوضوء ومن بجبهته قروح تمنعه السجود
فسجد على انفه ولم يقتصر على الايماء المولف عن ابن ناجي وليس منها
من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة وان كان
فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل
ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة المشروعة
ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا نفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل
ولو قطع الحلقوم وكذلك السكين على الودجين لعدم حد السكين
فقلبها وقطع الاوداج لم تؤكل قاله سحنون وهو المذهب

بضجعها

قوله وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة هذا تمام في الصفة وغيرها الفاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة والتا فيه لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية ابن ناجي ويستحب ان يضجعها على شقها الايسر للعمل ورواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع يده رجله على صفاحهما واختلف هل تذبح شاة واخرى تنظر اليها فقال مالك انه لخفيف واحتج بنحر البدن مصففة ويستحب توجيه الذبيحة الى القبلة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على استحباب ذلك ونقل بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجهه لانه استقبال لها بنجاسة كالغايط والبول والام بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم والتشريف ولان الذبح قربة يحتاج الى استباحته فعل بخلاف افعال الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيان فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عمدا فقال ابن القاسم توكل كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا وقال ابن المواز لا احب ان توكل لتركه السنة وهذا يشبه انكار ابن المسيب توجيه المختصر الى القبلة وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال به هو من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح بسم الله الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر **قوله** ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم الفاكهاني ولا

يقول

يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس موضعه **قوله** وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط ولا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه وليس ما مضى عليه الناس وهو بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر فان اقتصر على التسمية اجزاه هكذا ما مضى عليه الفاكهاني **قوله** ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا الفاكهاني لانها سنة وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة **قوله** وكذلك يجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه مذهب المدونة المشهور انها واجبة مع الذكر وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا توكل ذبيحته تحريما قاله ابن حارث وابو بشير والتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك لئلا **قوله** ولو ترك التوجه ولو كان عمدا اجزاه والله تعالى اعلم وتقدم عن ابن القاسم انها توكل وانما ترك مندوبا **قوله الباب الثامن** في شيء من مسايل النكاح والطلاق جمع الطلاق مع النكاح لانه متسبب عنه ثم فصل كل منهما بالكلام على ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في ~~اللغة الضم يقال نكح المطر الارض اذا دخل فيها دخول الشي في الشي~~ عباض اصل النكاح في اللغة الضم يقال نكح المطر الارض اذا دخل فيها ونكح الحصا اخفاف الابل اذا دخلت فيها والى ذلك اشار مستدلا على ما ذكره بقوله نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين **قوله** وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظر في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما فان هذا المختصر ليس من محال ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال

فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويبعد
ان يكون المراد بهذا الوطي اذ الوطي عموما منهي عنه بغير عقد وقد يرد
ايضا بمعنى الوطي قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة على خلاف في تاويلها وقيل ايضا انه يرد بمعنى الصداق في قوله
تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد
والدليل على مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا وقوله
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية وقوله عز
وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى لقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من
سنن المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح
اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم البا فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان
له وجا اخرجه البخاري ومسلم والباه بموحدة فالف ممدودة ثم ها مفتوحة
لجناه فوقيه المال اللغوي وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع
ذلك منكم بالمال ليس بالوطي ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه
بالصوم وقد جا هذا المعنى مفسرا في النساي فقال يا معشر الشباب
من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والوجا
بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهو الخصا والمعنى انه بالصوم
تنكسر شهوته عن الجماع كما انكسرت شهوة الخصي وقوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به الناس او ولد صالح يدعو له وسال ثلاث نفر عن عمل النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فتقالوه فقالوا اين نحن ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
ولكن اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني اخرجه البخاري ومسلم الا انه وفي النكاح مع كماله نغض الطرف
ويحصن الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر قاله شيخنا التتائي في شرح
الرسالة وفيه فوايد منها دفع غوايل الشهوة ومنها انه سبب لحياتين هي
فانية وهي تكثير النسل وباقية وهي التشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه
باللذة الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال اعظم
منها سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر
لوجه الله تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة الله تعالى ببقا الخلق الى يوم القيامة
ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقا الذكر ورفع الدرجات
بسبب الولد الصالح قوله قال بعضهم كان مالك النكاح مستحب
لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك بل هو مذهب الجمهور قوله واختلف
في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام
بحقوق الزوجية افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال
ما قدر فان لم يجد فالمتشابه شيخنا التتائي وتعتريه الاحكام الخمسة
فمحتاجه ولم يقدر على الصبر دون النسا ولا مال له يتسرى به وخشي العنت
ان لم يتزوج وجب عليه وان لم يخشى العنت وكان يضر بالزوجة لعدم
النفقة او عدم الوطي او كان مكتسب من وجه حرام فهو حرام عليه ان
هو دعته نفسه اليه ولم يخشى العنت فمندوب للمستطيع وان لم يحتج
اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه فمكروه وان تساوت احواله

اوكان حصورا اوعنينا فمباح واما الوطي بملك اليمين فمن قبيل المباح
وكذلك المراة قد يجب عليها وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي
كالرجل الا في التسري في امتناعه عليها اللخمي النكاح علي اربعة اقسام مباح
ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان
الرجل ممن لا ارب له في النسا ولا يرجو النسل لانه حصور لا ياتي النسا او خصي
او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا وان كان
له ارب في النكاح الا انه يقدر التعفف او لا ارب له ويرجو منه النسل
كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة وقد روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اني اتزوج النسا وما لي اليهن حاجة واطوها
وما اشتهيها رجا ان يخرج الله تعالى مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر علي التعفف ويخشي علي نفسه الزنا
ولا يقدر علي التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا
غير موسع لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر علي حفظه الا
بالتزويج كان واجبا وان كان يقدر علي التسري كان وجوبه وجوبا موسعا وكان
مخيرا بين وجهين لابد له من التلبس بالتسري او النكاح وان كان يذهب
الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري او الصوم وهو مجبور
علي التلبس باحدها والبداية بالنكاح اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب فبداية الصوم وقد يبدا بالصوم علي النكاح اذا كان لا يقدر
علي التسري ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في
نكاح الامة رقا **قوله** والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد
امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية ولا ملك لهما وما روي عن عطا
رحمه الله تعالى من اباحة التزوج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه **قوله** الركن

الاول وله اركان اربعة تبع في جعلها الاربعة اركان الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد علمت من ان الشرط
ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية **قوله** الاول الولي
لا يصح العقد بدونه ومذهب مالك انه شرط في البكر والثيب لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل والخبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها وهو علي قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو
عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا او به احد الادوا الثلاثة
الجنون والجذام والبرص وابنه الصغير عاقلا لا خلاف في جواز ذلك
عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد ذلك في تاليفه
الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة كنكاحه لمراة الموسرة وقال فيما ياتي
في الابن البالغ اذا كان قد ملك امراة فمفهومه لو لم يكن ملك لم
لزمه النكاح فيؤخذ منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب
ان يجبر وليه ان كان صغيرا ويختلف فيه ان كان بالغا سفيها
ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل يجبرها مطلقا
كررت الزنا ام لا او لا يجبرها كالبكر المرشدة ومن عضلها اذا تحقق منه ذلك
ولا يكون العضل برد ازواج او زوجت بعرض او بذي عيب او رق ويجبر
الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار
قال مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال فزوجها من عبد
الاسود علي غير وجه الصلاح فهذا لا يجوز وهو من ربي قال وليس
بنظر الى الوجه في المنظر فرب وعد له الخيرة وانما يرد من ذلك ما كان
علي وجه الضرر لا علي وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق بعضه من

الثيب نكاح فاسد فلا يجبرها [illegible]

من عبد او امة الشيخ خليل والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل وجبر الوصي لنكراه
امر الاب بالاجبار او عين له الزوج ولا خلاف وهو في البنت وفي
وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ خليل
وجبر وصي امره اب به او عين له ولا خلاف وهو في الثيب وفي
قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدين اي فلا يكون
الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر وليته
الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف واما ان تزوجها
كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى من سلب ولاية المسلم
على الكافرة مسلمين فقال الا ان تكون امة او معتقة فانه يزوجها
بشرطها ان تكون من غير نسا اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لامة ومعتقة
من غير نسا الجزية قوله ومنها اي فيمنع العبد ومن فيه بقية رق الجزية ح
من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه يفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية وينتقل لمن بعده الرق
ينافي ولاية النكاح لانه نقص يشبه الكفر ولا يزوجها وليها
المسلم على المشهور المولف واما ان تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها
المسلم باتفاق قوله ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص بعلم
السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد الدخول قوله ولها
المهر بالمسيس قال في الذخيرة وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو تقدم الدخول ولها المهر بالمسيس
قوله ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن
وهب لكنه قال تنتقل الولاية لولي السفيه ويستحب حضوره ولا

يتص

تص عليه ومذهب ابن القاسم في الموازية لا يستقل عنه بل يعقد على
ابنته باذن وليه تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم قوله ويكون
على هذا ايضا قول بعض وهو ضعيف ويدل عليه قوله والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد قوله ويعقد
السفيه على ابنته باذن وليه تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم
زاد في المختصر ان يكون ذا راي لان من لا راي له لا يتصرف على نفسه
فاولى على غيره قوله ومنها البلوغ والعقل الفرا في الصبا والجنون
ينتقلان الولاية للابعد لان الشرع انما يعتبر في كل ولاية من يقوم
بمصالحها قوله والذكورة فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا
غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها المولف لزاقال
صحيح وقد روي موقوفا القرافي قال عبد الوهاب لا خلاف
في ذلك من قول اصحابنا انها لا تكون ولية في عقد النكاح على
امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا كان للرجال او للنساء وجه
قلنا بانها لا تعقد فانها لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار
الازواج وتفرض الاصدقة كما كانت السيدة عائشة تفعل في
الايتام تخطب عليها وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدون ولها ذلك
اشار بقوله ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها
القن والمعتقة ومن هي في ايصائها قوله الركن الثاني الصداق
لقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى واتوهن اجورهن
فريضة اي هبة من الله للنسا وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث
كثيرة منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق ابن عمر شرط اسقاطه

الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول
او بعده اي وهو المشهور انه يقول لا يصح النكاح بدونه اذا شرطا
اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جائز او يفسخ
قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل وهو ربع دينار او ثلاثة
دراهم او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق وهو المذهب
عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة واعترضه غير واحد كاللخمي
فان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا لاخذ لتهوه والنكاح مباح جائز فلا
يقاس احدهما على الاخر **قوله** وحق الله تعالى وللادمي فحق الله تعالى
ثلاثة دراهم فما زاد على ذلك حق المراة فلو رضيت باسقاطه جملة
لم يجز قبل الدخول هكذا قاله الاقفهسي ولو وهبت له الصداق او ما
يصدق ثانيه جبر على دفع اقله وان وهبت بعضه قبل الدخول او
وهبته له جميعه بعد الدخول فالموهوب كالعدم **قوله** والكثير
الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
قوله الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك
بقوله وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد الفاكهاني هو
شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد
اولى لانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح
كالرهن والكفالة انتهى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة
لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو بائن الا المولي
والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين
وان لم يكن فاشيا ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطء حدا اتفاقا **قوله**
الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها

والزوج

والزوج المولف اما المحل فقالوا المراد وابن الزوج وللزوجة قال في الجواهر وهي
المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد وغير
مؤبد فالمؤبد يرجع الى معنى في المراة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما
اصل والاخر بمعنى طارئ على المعينين يحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا
نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة على خلاف في هذا القسم فالاصل
هو النسب والفرع ما عداه معه واما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون
لعارض يزول بزواله وذلك بان تكون المراة ذات زوج او في عدة من
زوج رجعية كانت او بائنة او تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا
حملا لا يلحق به كان لاحقا بالوطء وغير لاحق او تكون مرتدة او كافرة او تكون
غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امة لابنه او والده او تكون سيدته
او ام سيده او تكون في حال احرام او تكون امة مسلمة والناكح حر يجد
الطول او لا يخشى العنت او يكون عند الزوج من ذوات محارم المراة من
لا يحل له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا بين اربع او تكون مريضة
مرضا مخوفا عليها فيه وكذا المخوف عليه او تكون قد طلقت لا غيره وبهذا
الامر بينهما وبينه ولم يبق الا العقد او شبهه او تكون مجوسية غير بالغ
على الطهر الروايات واصحها انتهى **قوله** ويشترط في الزوج شروط صحة
وشروط استقرار فشروط الصحة الاسلام اي ولو تزوج كافر لان انكحتهم
فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام **قوله** والتمييز لتخرج به غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد **قوله** وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل
لا ينكح ولا ينكح اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في شهادته وصلاته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النسا قال ابو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين **قوله** وشروطه
الاستقرار الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه
الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داوود

والترمذي وقال حديث حسن واتفق الايمة على منعه ابتدا وانما اختلفوا
هل الرق مانع من الصحة او الاستقرار وهو موقوف على رضاه فان علم بالزوج
ولم يرد الفسخ فله الخيار وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له نعم له
خيار العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة فقط بائنة
على اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق العبد **قوله** والبلوغ فلو
تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد
البنا فللمراة ربع دينار وظاهر المدونة لا شي لها ونصها اذا تزوج
صبي يقوى على النكاح والجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز
كبيعه وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق لان اصابته كلا شي
قوله الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن سيده وليه
فللولي امضاوه ان كان سدادا وان كان رده فللزوجة ربع دينار هذا
قول مالك لان الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم عنه في الزيادة على ربع
دينار لذات القدر نفيا للضرر وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب
الصداق وبعد موتها هو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ
الميراث **الركن** الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ
ولو بعد البنا الا ان يصح وذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام ولو بعد البنا وان ماتت
المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقها في ثلثه لانه
تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة ولا ترثه
لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح لزوال المانع
دخل ام لا ولها المسمى **الركن** الخامس الكفاة والكفاة حق المراة والاوليا
فان اتفقت معهم على تركها ما عدى الاسلام جاز واصل اعتبارها ان المطلوب
من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاة متفق عليها
بين العلما وانما الخلاف باي شي تحصل فقصدنا تبيين الدين وهو

متفق

[illegible]

متفق عليه فان زوجها بفاسق جوارحه فلا خلاف في نصوص
ان العقد لا يصح كان الولي اباها او غيره وللزوجة ومن قام لها
فسخه الاقفهسي وكان بعض الاشياخ يهرب من الفتوى به لما
نرى في اليوم من نقص اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال
مالك لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون والثاني الحال قال
في الجواهر يعني الولي باختيار كمال الخلقة لقول عمر رضي الله
تعالى عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير
فان كان العيب يضر كالجنون والجذام او يودي الى نقص الوقت
كالعيوب للثبتة للخيار ابطل الكفاة وكان لها رد النكاح والا فلا
واذا ادعت الى كفو وادعى الولي الى كفو فكفوها اولى فيامر
الحاكم ان يزوجها منه فان ابى منه زوجها عليه والولي كفو
للعربية وغير الشريف كفو للشريفة والاقل جاها كفو ذات الجاه
ومن العبيد تاويلان وللعربية رد المولي المنتسب الى العرب
وليس لها ان ترد العربي وان كان اقل شرفا منها الا القرشية تزوجه
على انه قرشي لما فيه من فضلهم وشرفهم على غيرهم **قوله**
الركن السادس الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به
النكاح فالصيغة من الولي انكحت وزوجت اي وان لم يسم صداق
لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او ينعقد بلفظ الهبة مع
ذكر العوض كقوله وهبتك وليتي على ان تصدقها ماية دينار
او ما اتفق عليه وهل كذلك كل لفظ يقتضي التمليك الحيات
كالبيع ونحوه وعليه الاكثر وهو يختص بالهبة في ذلك تردد
حكاه الشيخ خليل في مختصر بهرام ولا ينعقد بلفظ الاجازة

والعارية والرهن والوصية لا تقتضا الا وليس التوقيت والثالث
التوثيق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم اره فيه خلافا **قوله**
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف او اخترت
ونحو ذلك مما يدل على الرضى بعد قول الولي انكحتك او زوجتك
ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحا ولا يشترط الترتيب بين صيغة
الولي والزوج ولو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك
صح ولزمه وان لم يرض اي لانه هزل جد بخلاف البيع فانه اذا
حلف لم يلزمه البيع **قوله** ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى مسلم
وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب وروا
البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
وهو في الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفي رواية
الشيخين من حديث ابي هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه
للسلم الفاكهاني الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها
بالضم ابن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا جاء من يخطب
المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقرا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ان
فلان بن فلان يخطب منكم فلانة بنت فلان على صداق كذا

فهذه

فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل الظاهر واجبة
الشعبي الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة اخيه والذي في
المختصر للشيخ خليل انه حرام ونصه وحرم خطبة راكنة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم
غير الفاسق الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق فلا
تحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة له
لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق على اصله ابن
عمر الاجح هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا تجوز
عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البناء حتى حكم بالفسخ فانه
يكون بطلاق وحيث استتم النكاح فانه يعدو ولا باس ان يجتمع
رجلان او اكثر على خطبة امراة لما روي ان جرير بن عبد الله
البجلي ومروان بن الحكم وعبد الله بن عمر سالوا امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ان يخطب لهم امراة من دوس
فلما اتى اليهم حمد الله تعالى واثنى على رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان جريرا يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق
ومروان يخطبها وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها وهو ابن من
قد علمتم وعمر يخطب فكشفت المراة سترها وقالت اجاد يا امير
المومنين كفالك ثم قالت قد زوجت يا امير المومنين تزوجوه
من وجوه اباها فولدت له ولدين المولف وهذا اذا كانا
صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن
القاسم ذلك جائز للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو لحوق من
الاول ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله
تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه المحظوظ

اليه بشر ذلك قبل الاجابة وان يهني الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة
فيه النهي **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق الشغار
بشين مكسورة فغين معجمة مفتوحة معجمتين فالف فرا اصله في
اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر والاصل في منعه ما رواه
مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وما في الموطا والصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا
صريح الشغار والمشهور ان يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وان
طال وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف في فساده الفاكهاني
وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها واما وجه الشغار
فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة
وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر من المسمى وصداق
المثل وللمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي
من غير تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى ~~وصداق~~
لها قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق مثلها
ومن لم يسم يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها صداق
المثل **قوله** ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل الاصل في
منعه ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا

تأخذوا

تأخذوا مما آتيتموهن شيئا المازري وتقرر الاجماع على منعه ولم
يخالف فيه احد الا طائفة من المبتدعة الابهري وانما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه رجع عنه ابن رشد نكاح
المتعة ينعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل
وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق
وبغير شهود المولف وهو ظاهر احاديث مسلم اللخمي لو تزوج
الرجل المسافر امراة على ان يستمتع بها ويفارقها اذا سافر فان
نكاحه على ثلاثة اوجه ان يشترطا ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة
واختلف اذا فهم ذلك ولم يشترطاه قال ابو محمد النكاح باطل
وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث يتزوجها على ان يقضي
وطره منها وحينئذ يتركه ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت (وطره)
ذلك عنه ولا اخبرها بذلك فان النكاح جائز على ما ذهب اليه
مالك واذا تزوج امراة على انها ان وافقته على دينه ووجدها
موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى ذلك فالنكاح
جائز اتفاقا واما نكاح النهارية وهو ان شرط ان لا ياتيها
الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بصداق المثل ويبطل الشرط **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق لحديثه ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح
المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه
قولان **قوله** ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية
فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق هل لها المسمى او صداق المثل
لان الفساد في العقد الجلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك
تسمية فلها المسمى **قوله** ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها

العدة كاملة هكذا قال الجلاب **قوله** ولا يجوز النكاح في العدة
الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك اني سنا ن
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك
واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال او لاجل اختلاط الانساب
سواء كانت وفاة او طلاق الافرهي لا يجوز النكاح في العدة سواء كانت
عدة وفاة او طلاق رجعي او باين من زنا او غيره او من وطي شبهة
كالانكحة الفاسدة واستبراء ام ولد من وفاة سيدها واستبرا
من زنا **قوله** ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها
الاصل في ذلك ما ثبت من قضا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه
به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة
معتدة من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيها
فانها تحرم على واطيها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا اختلافا بين اصحاب
مالك وان كانت مستبراة من زنى او اغتصاب فنكحت في ذلك
الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من تزوج في العدة عند
مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي مالك في بيع او هبة
فوطيت في ذلك الاستبرا مالكها فان واطيها لا يكون حكمه حكم
الواطي في العدة وهذا مما لا يختلف فيه وان وطيت في هذا
الاستبرا بنكاح فقيل تحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا تحرم
وان اعتقت جاريته وكان سيدها يطاها فتزوجت في استبرايها
ذلك ووطيها زوجها فانها لا تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم واشهب
وسبيل الوطي بشبهة نكاح في جميع الاوجه الذي ذكرنا سبيل من وطي

في

في نكاح صحيح سبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من وطي في ملك
صحيح فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا على وجه الزنى
او الاغتصاب فانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك لا يتابد
التحريم بمقدمات الوطي في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة
وشهره في المختصر وان وقع ذلك بعد العدة فلا يحرم اتفاقا قاله
في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به
في مختصره اختصارا جيدا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنا او
بملك عن ملك **قوله** ويحرم التصريح بالخطبة في العدة في حكم
التصريح مواعدتها كليا او مواعدتها وحدها ومواعدة وليها وحده وتكون
العدة من احدهما **قوله** والتعريض بالقول المعروف مباح التعريض
القول المفهم لمقصود الشي من غير تنصيص ماخوذ من عرض الشي
وهو ناحيته لانه تحويم على النكاح من غير هجوم عليه **قوله**
مثل ان يقول اني فيك لراغب زاد بعضهم وبك معجب ولك محب
قال وهو قوي التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا باس
بالهدية لانها تعريض وكرهها اصبغ **قوله** ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز
بعض المبتدعة ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين بالاية على ان
الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع واهل السنة
حملوها بمعنى او والتسعة انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا
تزوج خامسة عالما بالتحريم قيل يحد وقيل لا وان لم يكن عالما
فلا حد عليه ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول وبعده بالاجماع

الثراني ويحل الخامسة بطلاق احدى الاربع طلاقا باينا لا رجعيا
وان كانت احدى الاربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة
الا بعد خمس سنين من يوم خروجه لاحتمال ان تكون حاملا وتاخر
حملها خمس سنين فان طلقها بعد خروجه بمدة انتظر بها او
سنتين فاكثر من ذلك فثلاث لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض
وتاخر الحيض في ثلاث سنين وان عقد على خمس بطل العقد
وانما ابيح ذلك للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا وما ذكره من الكتابيات
هو مذهب الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ويباح اماؤهم بالملك كالنكاح
لظاهر قوله تعالى والمحصنات على ان المراد بالمحصنات الحرائر
قال في المدونة وليس له منعها من التغدي بالخمر والخنزير
ولا من الذهاب للكنيسة اي لان الاستيلاء عليها كاستيلاء الامام
على اهل الذمة فكما ان عقد الذمة لهم لا يمنعهم من شيء من
ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره مالك نكاح الكتابية وتتاكد
الكراهة بدار الحرب واختلف في علة الكراهة فقيل لذلك وقيل
خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم فيدفن في مقابر الكفار وهي
من حفر النار وقيل لانه موجب للمودة وقد قال تعالى وجعل بينكم
مودة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن **قوله** وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات هذا
هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع اما تزويج الاثنين فما دون فمباح في حق الحر
والعبد واما الثالثة والرابعة فمباح في حق العبد باتفاق وفي حق

العبد على المشهور وانما خص الاماء لانهن من مناكحه وله تزويج الحراير
اذا رضين بذلك على القول بانه كفو لها وعلى الاحق اذا اسقطتها
هي ووليها ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان الامام استثقل ذلك
اي فيكره له تزويجها **قوله** وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد طولا اي مالا لاهلها هو المشهور وتفسير الطول بالمال من
المدونة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج به
حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي لا يولد له او يولد
له وكانت الامة لمن يعتق عليه ولدها فله نكاحها ولو فقد
الشرط واذا تزوج الحرة على الامة او الامة على الحرة فمذهب ابن
القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت نفسها
ففرق بينهما بطلقة فقط باينة كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة
فتزوج ثانية او كانت تعلم ان تحته امة فرضيت فظهر ان
تحته اكثر من واحدة **فصل** من كان متزوجا امراتين
فاكثر حرايرا واماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن العدل واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى فان خفتم الا تعدلوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي بعض الاحاديث وشقه
ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه فان لم يعدل فهو ظالم عاص
لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو
كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر هكذا نقله المولف عن
الاقفهسي واحترز بالمراتين من المراة الواحدة فلا قسم لها لكن ينبغي
للبيت عندها لتحصينها ما لم يكن له عذر او يحصل خوف فيجب

عليه المبيت عندها فالقسم واجب وان امتنع وطي احديهما لمرعاه
كالمحرمة والمظاهر منها وطبعا كالرتقا واما السراري فلا يجب
القسم لهن ولا لزوجة مع سرية **قوله** والعدل المذكور يكون في
النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر شلها
والدنية بقدر مثلها اي ويكون ذلك بقدر وسعه لقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته المولف واذا كانت ذات قدر على
غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي **قوله** وفي المبيت
فلا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها في الباب
يعني وان المطلقة بابا دونه وقد كان يقدر ان يبيت بحجرتها
اما اذا كان لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان يذهب الي حجرتها
وهذا في حق الخاص لصحيح او المريض الذي يقدر ان يدور
عليهن واما من لم يقدر فيبيت عند من شاء وان سافر اختار
منهن من يسافر بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو
فلا خيار له وعليه ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم
وفات القسم عن من لم يبت عندها فانه يفوت لفوات زمانه
ويجب على ولي المجنون ان يطوف به على نسائه ولو قدم من سفره نهارا
اقام عند ايتهن ولا يحسب ويأتنف القسم لان المقصود الليل
وقد ذهب ابن حبيب واحب ان ينزل عند التي خرج من عندها
وقاله مالك واصحابه **قوله** والقسم يوم وليلة ولا يقسم بيومين
الا برضاهن هذا اذا كن ببلد واحد ولو كن ببلاد بعيدة قسم بحسب
الامكان بالجمعة والشهر او غيرهما ويستحب ان يبدا في القسم بالليل
ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك وتختص بها كما وقع لسودة
وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع

فيما

فيما وهبته وسواء كانت مقيدة بوقت او لا لابدال ذلك مما تدركه
فيه الغيرة ولا يقدر على الوفاء به والمذهب انه يجوز ان يبيع يومها
وليس للامة اسقاط يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان
يكون بالغا او يائسا او حاملا فيسقط حقها زمان الحمل **قوله** هـ
فايدتان الاولى لا يجب الرجل زوجته او امته ومعه احد في
البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما المولف ويختلف اذا كان
مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه مفهوم اذا كان يحس
يسمع اما لو كان البيت واحدا وكل في مكان منعزل بعيد عن الاخر
فلا يتاتى هذا لان العلة مفقودة وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة **قوله** الثانية يكره ان
يضاجعهن في فراش واحد وقيل يحرم الحرمة بين التي اقتصر
عليها الشيخ خليل فقال وجمعهما في فراش واحد ولو بلا وطي
قوله واختلف في الاثنين فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره
الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القولان الاخيران فقال وفي
منع الامتين وكراهته قولان **قوله** هذا في المضاجعة واما
وطي احداهن بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز
ان يجب ومعه احد ولما انتهى الكلام على ما اراده من مسايل النكاح
قال هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح عقد
العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه بما
يقتضي حل ذلك وهو الطلاق فقال ——— واما الطلاق فهو
ماخوذ من قولك اطلقت الناقة اذا اهملتها من عقالها او قيد هذا
معناه لغة وهو موجود في طلاق المراة لانه يرسلها من يده العصمة
وتذهب من يده وقد اشار الي ذلك بقوله فكل ذات زوج موثقة

عن زوجها فاذا فارقها المطلق من زوجها قوله والطلاق على العصمة
المنعقدة بين الزوجين هكذا قاله الفاكهاني قوله وهو مما جعله
الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات مراد الفاكهاني وحكمهم
اياه فقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن) قوله وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا كلمة
واحدة فنص البرزلي على ذلك لما سنذكره في شروط الطلاق هـ
السنة قوله ولطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن
تحيض اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء كما قال في
الرسالة قوله وان لا تكون حائضا ولا نفساء اي فان طلق في
الحيض والنفاس حرم وهل هو تعبد او معلل بتطويل العدة
لان في المدونة جعل له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها في
الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت
وجبره على الرجعة وان لم تتقدم قوله وان يكون في طهر لم يمس
فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون
حملت منه فتطول عدتها قوله وان يطلق واحدة لحديثه
مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب انه ليس بطلاق
سنة ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى
ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من الاضافة
الى السنة بل على ما تعطيه المقابلة للبدعي فالسني من الطلاق
معناه الذي اذنت السنة فيه سواء رجح فعله على تركه او ساواه
واضيف للسنة وان كان القرآن اذن فيه بقوله فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم

تعلم

تعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الى القرآن قوله ومن قال
لزوجته انت طالق فهو واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني
هذا قولنا وقول الشافعي ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق
بمطلقه يصلح للواحدة وما فوقها من الاثنين والثلاثة فان
نوى واحدة لم يلزمه الا واحدة وان نوى اثنين او ثلاثة لزمه
ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة قوله والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها
به من نفسه اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ
وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي وقوله
اذا اعطته الخ هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء
وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم
يكن عوض وان لم يلفظ بالخلع قوله واركان الطلاق اربعة
الاول موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا قال في الجواهر
شرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك من نوم او غيره مما
يذهب الاستشعار وقد اشار الى ذلك بقوله فلا ينعقد طلاق
الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك هـ
قوله والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر
ظاهره من حرام لا خبر فيها قول اللخمي بالتفصيل من ميز فيلزمه
ومن لا يميز فلا يلزمه بحرمه فلا يلزمه وشهره ايضا قال الشيخ
خليل الا ان يميز ومطلقا تردد قوله واحترز بقوله بخمر
او نبيذ لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا فاسكره منه فانه
ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه الطلاق اجماعا شمل الخمر كل

ما غاب العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند من يرى
انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله
تعالى بهما خلافا للقرافي في القائل بانها من المخدرات قوله الثاني
المحل وهو الزوجة شرطه ملكه الزوج عصمة المراة قبل الطلاق
ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد
السلام يعني شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة المراة قبل
الطلاق تحقيقا كما لو اوقع الطلاق بعد عقد النكاح
او تعليقا كما لو علق طلاق امراة اجنبية على نكاحها بان قال
ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق يتقدم وقوعه بعد عقد
النكاح وبعد حصول ملكية الرجل عصمتها والسابق على عقد
النكاح في هذا الوجه انما هو الالتزام الوقوع لا نفس الوقوع فالملكية
المذكورة عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في الالتزام وقوعه والسبقية
المذكورة في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية
الزمان بخلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانها
سبقية بالزمان انتهى وهو نفيس جدا قوله الثالث القصد اي
ولو قصد بغير لفظه كاسقني الماء او كل كلام قوله فمن سبق لسانه
الى الطلاق لم يقع عليه طلاق اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق
وعنده حرة فقال يا طالق ويا حرام لم تطلق ولم يعتق ان قصد
النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى
انه التفت لسانه من الراء الى اللام قبل منه ذلك في الفتيا قوله ولا يقع
طلاق المكره الاكراه يكون بخوف مولم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروءة بملا او قيد او اخذ مال وهل مطلقا ولو قل
او ان كثر تردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك التوبيخ

مع

مع معرفة ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على اجنبي
القتل بان طلبه من يقتله وساله اهو موجود في هذا المكان فانه
يؤمر بالحلف انه ليس بموجود لسلامة الشخص ويقع عليه الطلاق قوله
الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها مما يفهم منه
ايقاع الطلاق قوله اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما
اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم لبن صريح اذا لم
يخالطه شيء والنسب صريح اذا كان يدل عليه ولا يخفى على معنى
لا يحتمل غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب
لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق وما اشتهر
معه كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره الله تعالى في كتابه
هو كناية كالطلاق والسراح لقوله تعالى او تسريح باحسان والفراق
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما الكناية
فاصلها ما فيه خفاء ومنه كنيته ابو عبد الله كانه اخفى الاسم
بالكنية لفخامته وضابط مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان
دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية ما ليس موضوعا له لغة
لكن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسيأتي
تقسيم الكناية الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداهما مفصلا
قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الام
مطلقة وكان الاصل انه لا يلزم الطلاق بشيء من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشاء لكن لنقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي
مطلقة على حكمه كما قال القرافي قوله فيلزم لهذا الطلاق
ولا يفتقر الى نية هكذا نص عليه في الجواهر ايضا قوله
والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قولك انت

انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه فالظاهر ما جرى العرف
ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وباين وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير وهو كذلك
وزاد ذلك الى اهلك قوله وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في
غير الطلاق هكذا نص عليه ابن الحاجب قوله والمحتملة مثل اذهبي
وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي واعزبي وانت حرة ومعتقة
والحقي باهلك ولست بامراة ولا نكاح بيني وبينك قوله
فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده اي فان قال لم ارد به الطلاق
لم يقع عليه وان قال اردت به واحدة فلا يلزمه الا ما اراد
قوله فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
هذا نص الجواهر قوله واما ما يقوم مقامها اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هكذا
نص الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح
قوله ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق هكذا نص
في الجواهر ولعله انما نص على القادر لينبه على ان غيره من
باب اولى ثم فصل في الكاتب وتبعه المص بقوله فان كتب الكتابة
بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة
وبحال ذلك مالم يبلغ اليها وان وصل اليها وقع الطلاق بمجرد
وصوله واليه ذلك اشار بقوله مالم يبلغ المراة فيلزمه قوله و
عوضه ولو علق الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا نص عليه في الجواهر
وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه
النفس خلاف اشارة منه الى ان كلا من الروايتين قد شهر قوله

ولا

ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في
هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل وقال محيي السنة البغوي
في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي المخرج
لاحاديثه رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن
صحيح والثاني واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه
ايضا ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر قوله ولا يحلها ذلك
الخ كما قال مالك في المختصر فمن نكح امراة ليحلها لزوجها
فلا يحلها ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا
ويفارقها متى ما اراد ولا ترجع الى زوجها الاول الا بنكاح
رغبة منه غير نكاح دلسة يصيب فيه انتهى ولا تحل له الا ان
يطاها بنكاح لازم بين صحيح فلا تحل له بنكاح محلل او غيره
يكون من الانكحة الفاسدة وان النكاح لانه ما قلنا تحل بنكاح فيه خيار ولا
بنكاح موقوف على رضى كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي
العيب والغرور فذات العيب والمغرورة وان يطاها فلا تحل بمجرد
العقد من غير وطي ولا يشترط تغييب جميع الذكر بل يكفي من
ذلك تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو من خصي قائم
الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون الوطي مباحا فلا يحل بالوطي في
صيام او احرام ولا بالوطي في الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا
يحلها وطي الصبي ولو مراهقا على المشهور وان تكون عالمة فلو
وطيها وهي نائمة او مجنونة لم يحل ذلك وان يعلم بينهما خلوة
الا ان تكون طاهرة وتدعي التزويج فانه يقبل قولها ولذلك

ان كانت حاضرة امنة وبعد الامر وهل تصدق غير الامينة مع
البعد اولا في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان
يشهد شاهدان على النكاح واما تان على الخلوة وان يتقاررا
على الوطي **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد قاله جميع اصحاب
مالك الا ابن حبيب **قوله** فان فسخ بعده فلها المسمى هكذا قال
محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل **قوله** ومن طلق امراته
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره وكان حقه ان يقدم هذه المسئلة على مسئلة
المحلل لانها من فروعها ولما انتهى الكلام على ما اراد من مسائل الطلاق
اتبعه بالكلام على الرجعة **قوله فصل** قال في الرسالة
وله اي للمطلق زوجته الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة او الثانية في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الفاكهاني الذي حدث في النفس
الندم على الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل
هنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة **قوله** قال شارح الرجعة
يملك الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه
فدا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية الشارح الذي بهمه
صرح في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر بنفسه كلام الفاكهاني
معللا ان له الرجعة في العدة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم
تنقضي العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقضي العدة زاد الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا

الوطي

الوطي لم قال والرجعة تكون بالنية مع القول اي كقوله رجعت
وامسكتها **قوله** او بالنية دون القول اي على ما اختاره ابن
رشد قال الشيخ خليل وصحح خلافه **قوله** فان نوى في نفسه
انه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى
هكذا نص ذكره المصنف في شرحه الكبير على الرسالة ونسبه لابن
رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة فيما
بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في الشرح المذكور **قوله**
والوطي دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو المشهور والوطي
حرام زيد خلافا لابي حنيفة **قوله** وفي الاشهاد على الرجعة قولان
بالوجوب والاستحباب والله تعالى اعلم القول بالوجوب لابن بكير
والقول بالاستحباب لعبد الوهاب فلما انتهى الكلام على العبادات
وما يتعلق بها شرع في الكلام على المعاملات فقال **الباب**
التاسع في البيع **قوله** هو نقل الملك بعوض بوجه جائز
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول كقول البايع
بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا وهل ينعقد اذا تراخى
القبول على الايجاب ام لا اشار ابن العربي في قبسه الى الخلاف في
ذلك ثم كان في المختار جواز تاخيره ما تاخر **قوله** الثاني العاقد
وهو البايع والمشتري يشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ
لا ينعقد بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك
اي وعلى ما ذكره في عدم لزوم البيع للسكران بخلاف ما عقل
حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشرا من الكافر ويمنع
ان يباع له المسلم والمصحف والصغير الكافر ان لم يكن على دين

مشتريه على قول وعلى قول اخر يمتنع وان كان على دين مشتريه
ما لم يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر على اخراجه
عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد فايده يجبر الشخص
على بيع ملكه في مواضع قال العبدي المالكي بعطش فان تعذر
الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف على زرعه الهلاك
يجبر جاره على سقيه بلا ثمن وقيل بالثمن وهذا مقيد بما
اذا زرع على اصل ماء والمحتكر يجبر على بيع طعامه وجار الطريق
اذا فسدها السيل يجبر على بيع ملكه للطريق وكذلك الساقية
اذا اخذها السيل يوخذ مكانها بالقيمة واذا ضاق المسجد
يجبر من قاربه على البيع له ليوسع على الناس وصاحب الفدان
في قرب الجبل اذا احتاج الناس اليه لتحصينهم يجبر على بيعه
وصاحب الفرس والجارية يطلبهما السلطان وان لم يدفعهما
له خيف ان سرقا انه يجبر هو تعليلا لا جبت الحرورين
ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع فلا
يلزم السفيه والنظر في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما
واما المجبر جبرا حلالا كجبر القاضي المديان على بيع متاعه والعامل
الحاكم فانه حق لا شك فيه الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيه خمسة شروط الطاهرة
الطارة المولف لما في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله حرم عن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويستصبح
بها فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
ثمنها فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن

تطهيره كالزيت اي على مشهور المذهب **قوله** والانتفاع به انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا اشرف على الموت نعقب ذكل
ابن عرفة قايلا لا تباع ما في السياق فلم يخصه بالمحرم ومن في السياق اخص
من المشرف **قوله** وعدم نهي في عينه فلا يجوز بيع الكلب ولو ما دونا
في اتخاذه ولا خصوصية للكلب بل كل ما ورد النهي عنه لذلك كبيع
الحيوان بلحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان وخصه
العلما بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ومن
امثلته ان يبيعها بقيمتها من غير تسمية او بحكم المشتري او حكم غيره من غير تسمية
ثمن ويستثني منه المختلف الغرر اليسير فبيع الجبة المحشوة ولا بد في
ما فيها والشرب من القادر ودخول الحمام والكرا مشاهرة
لان الشهر يكون كاملا وناقصا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن والملامسة والمنابذة اذا كان على ان
البيع يلزم بنفس ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة
وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارضه قدر ما تبلغه رمية الحصاة او يلزم
البيع بوقوعها او يشتري احد الثوب غير معين على انه ما تقع عليه
الحصاة بلا قصد يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن عدد ما يقع
من يده من الحصا وكبيع ما في بطون الابل او ما في ظهورها من الما او
ما في بطون ما هو حامل به اذا وضعته وحمل ثم ولد لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة على
وجه يتردد فيه نظر العاقل كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر
لاجل او يكون الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه او ثوبا
او فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة
في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يصح الى غير ذلك مما يطول

ذكره وليس من غرضنا في هذا الكتاب **قوله** والقدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع الآبق ولا البعير الشارد والسمك في الماء وهو غني عن الايضاح **قوله**
والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان
يشتري بزنة مجهولة اي سواء كان الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا
كان يجتمع رجلان سلعتين ويبيعاهما معا بمائة فلا يجوز لان الثمن
وان كان معلوم الجملة فهو مجهول التفصيل اذ لا يدري كل منهما بما
باع سلعته **قوله** وتراب الصواغين ومثله تراب حانوت العطار اذ
لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل ام كثير
قوله يحرم ربا الفضل وهو الزيادة والنسا وهو التاخير لقوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربى المولف اعلم ان هذه الاية من اركان الدين وما
اشد حاجة الناس اليها لمعرفة ما اشتملت عليه احوالهم واوقاتهم قال
بعض العلما حرم الله الربى لانه متلف للاموال مهلك للناس ولا خلاف
ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد السلام وهو معلوم من الدين ضرورة
واختلف السلف في معنى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى فقال
مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الربى في الدين يقول
المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل بيع التفاضل فيه حرام وقيل
كل بيع محرم على الاطلاق وهو مذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله
تعالى عنهما ابن رشد مستحل الربى كافر يستتاب فان تاب والا قتل
لقوله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد
الى استحلال الربى ومن باع بيع ربى غير مستحل له عوقب الا ان
يعذر بجهل فيفسخ عند مالك واصحابه وليس له الا راس ماله تاب
ام لا ويرد ما قبض فان جهل ربه تصدق به لقوله تعالى فان تبتم
فلكم رءوس اموالكم وان اسلم فهو له ان قبضه قبل الاسلام والا فلا

قوله في النقد وهو الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء فاذا اختلف
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولعلة فيهما الثمنية
او غلبة الثمنية واختلف في الفلوس وجل قول مالك فيها الكراهة هـ
وكذلك يدخل الربى في الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر ربا
الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل يزاد كونه للعيش غالبا
ام لا في ذلك تاويلان وربا النسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة
يختص بالجنس ولا يحرم في الجنسين **قوله** فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة اي ولو يدا بيد للزيادة **قوله** ولا بيع درهم بدرهم الى يوم
او ساعة مثلا الى التاخير **قوله فصل** وبيع المرابحة جائز
اي لانه باق على اصل الجواز وليس هناك ما يقتضي منعه **قوله**
لكن الاحب خلافه لكثرة البيان على البايع فيه فربما ينسى ما يجب
او يسهو فينتقل ذهنه من شي الى غيره اي ويجب على كل حال تبيين
الثمن ويربح ما ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه ما يحسب ويربح
له كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد والطي
اذا كانت اجرتهما معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار اذا
لم يكن معتادا ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا
ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان نعم لو اعتقد
حل ذلك كفر ووجب الاستتابة فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا
في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما اي التدليس والخلابة
وكتمان العيوب وخلط الردي بالجيد وكتمان ما لو ذكر في السلعة كرهه
المبتاع او كان بخس له في الثمن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون هـ

يعاقب بسجن او بضرب او اخراجه من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن
ابن القاسم انه لا يشترط اعتياده بل يخرج مطلقا وعليه يجوز رده بعد
مدة يرجى منها انه قد تاب وان لم يظهر توبته ابن حبيب ويؤدب بالمال
اليسير كل من غش بما يتصدق به مع تاديبه واما بالمال الكثير فلا ثم
لا يرد اليه ويباع مما لا يغش وسمع اشهب وابن نافع يقال لاصحاب
مالك احب الي ان لا يخلط لبن المعز والغنم لاخراج زبدهما فان وقع
الخلط فلابد من البيان حمل ابن رشد احب الي على الوجوب ومن خلط
قمحا بشعير لقوته وقلت فضلة فروى محمد يكره ان يبيعه وان
قل غشه فان وقع بيع الغش فالمشتري بالخيار ودليله حديث المصراة
فهو بخير النظرين اما التدليس فقد فسره المولف واما الغش ففسره
المولف مع بقية ما ذكر في شرحه الكبير على الرسالة فقال الغش ان يصف
الشي بصفة ليست فيه او يعمل على الردي ارادة ان يخفى كخلط الما في
اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ ما لم يكن راحة فم النافخ كريهة ومن
الغش حمر البيع وهو ان يعلف الرجل فرسه او بعيره قوتا جدا
او تطعمه الملح لاجل ان يشرب الما الكثير فاذا اراد ان يبيعه يسقيه فينتفخ
فيظن المشتري ان ذلك من اجل الشحم فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب
بنفسه حتى يظن المشتري انه جديد وكذلك جعل الكتان في الندا حتى
يترطب ويثقل وقد يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح
والعلم والورع وياخذ اموال الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف
ذلك فلا خلاف انما ياخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ ينبغي
لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية ان يسالوا المعطي ما الذي يقصد
بذلك فان قال قصدت بذلك كذا فينظر ان كان فيه تلك الخصلة
الذي قصد المعطي اخذها ان احتاج اليها وان لم يكن فيه تلك

الخصلة

الخصلة يقول له هذا الذي قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته
وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن السفلة فقال الذي ياكل بدينه ثم
سئل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم غيره بدينه والمنع لحق الادمي
فان رضي بذلك جاز عياض الخلاب بكسر الخاء وتخفيف اللام هي الكذب
قوله ويجب على البائع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت
رغبته اي مثل صوف الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم والابرص
والمحكاك وكالثوب المنسوج من شعر الميت وكل مسلم فيها خلاف
شهير بين اهل العلم يعني غير المقلصمة كلهم او يكون انقص لثمنه
كالثوب الجديد اذا كان ملبوسا وثوب المفضل لو اشتراه من سياده
حلبها الموت ولعل بعضهم من مسئلة الكتمان ان الكيميا لا يجوز لان
مريدها فيه من ذهبها شي لو علمه ما قبله ولا يمكن ان يبينه لانه
يخاف على نفسه المولف قال —— شيخنا وهب انه لا يخاف فيدخله
الفساد من جهة اخرى وهي صيرورتها الى اصلها وان بعد امرها
ولانها لا تحصل منها على حقيقة ونص ابن عبد السلام على تجريح المشتغل
بطلب علم الكيميا وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل
بها انتهى **قوله** فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا والله اعلم اي كما
اذا عقد على اثنى عشر ونقد عشرة او تجاوز عنه في شي زايد ويجب
عليه ان يبين قلادها وان باع ولدها معها والاجل ان كان اشتراه
الى اجل ولو باع على النقد واجل بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب
الدابة ولبس الثوب ولما انتهى الكلام على ما اراده من بعض مسايل
البيع شرع في الكلام على الفرايض فقال —— **الباب
العاشر** في الفرايض الفرايض جمع فريضة مشتقة
من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير وعلم الفرايض

علم شريف وهو وان كان جزا من علم الفقه لكنه لاحتياج نظر الناظر
فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرد له العلما
التواليف ولم يخل الفقها تواليفهم من الكلام عليه الفاكهاني هو من اجل
العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من علوم القرانية م
والصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام على ذلك ورغب فيه
المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن من حديث ابي مسعود رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه
الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فاني
امري مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا
يجدان من يخبرهما بالقول فيها واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية
واستوفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم ونبوتهم
وفرد بهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي
الله تعالى عنهم وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل المبالغة حتى كانه
لجلالته نصف كل ما يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام التودد نصف
العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف المعيشة مع حقارة هذه الامور
بالنسبة لما هي فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة في الثنا على عظم جدواها
ومصلحتها وهو وان كانت مسايله قليلة فانه نصف باعتبار ان للانسان
حالين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فحصل
نصفا لذلك وهو يدل على نفاسته لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه
ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى
الحديد وساير المعادن واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب
الفرايض نظرا الى ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم

يذكروها

يذكروها فيه نظرا الى ان جل احكامها في الحياة والعمل وما معه انما على
الاحيا فهو من جادة الحياة انتهى من القرافي باختصار وبعضه بالمعنى
قوله الوارث من الرجال عشرة القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم
موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص
وهو نكاح وولا وعتاقة ونسب وعدهم عشرة لشمول الاخ للاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ لان الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب والعم للعم الشقيق والعم للاب وابن العم لابن العم الشقيق
وابن العم للاب فترجع العشرة الى خمسة عشر ولا يدخل في ذلك ابن
الاخ للام ولا العم للام وقد اشار الى تعدادهم بقوله الابن وابنه وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب
وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة
وهو المعتق بدا بالابن لانه اقوى العصبة وقوله وان سفل
بالفتح والضم والضم احسن ويقال فيه وان سفل لانه انفصل من
غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره والاضافة في
مولى النعمة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى والمراد بالنعمة هنا
العتاقة لكن اضيف المعتق اليها لمباشرته العتق واصل هذا قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه
اي بالعتق ويطلق المولى في كلام العرب على المعتق بكسر التا
والمعتق بفتحها وابنايهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب
والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم والتابع والمحب والرب
والمالك **قوله** والوارثات من النسا سبعة اي لشمول الجدة
الجدة للاب والجدة للام والاخت الشقيقة والتي للاب والتي

لام فيصرن عشرة ثم اشار الى تعدادها بقوله البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة **قوله**
ومن عدا هولاء كابن الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا
قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله
تعالى اي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام والجدة
الاخت وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت
البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام
ولا يرث من هولاء احد عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند
الشافعي على الصحيح من مذهبه القرابي وقال زيد وعمر رضي الله تعالى
عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة بتوريثهم اذا لم يكونوا
ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة **قوله**
الفروض التي هي اصول ستة النصف وهو فرض خمسة البنت اي
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **قوله** وبنت الابن عند
عدمها اي فقهي قيل ميراث بالقران لان ابن الابن داخل في عموم الولد
وقيل بالاجماع **قوله** والاخت للاب والام اي لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك **قوله** اولاب مع عدمها اي بالاجماع **قوله** وللزوج مع عدم
الحاجب اي لقوله تعالى ~~ولهن ...~~ ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **قوله** والربع
فرض الزوج مع وجود الحاجب اي وهو الولد لاحقه او من غيره
قوله والزوجة والزوجات مع فقده اي لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **قوله**
والثمن فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب اي ولثبوت
التوارث بين الزوجين شروط ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل

احدهما

لاحدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا مما يفسخ
قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الدخول او
بعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما
قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول فان
الميراث بينهما ثابت **قوله** والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق
احداهن اذا انفردت النصف اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا
الصلب فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان فصاعدا
والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض اثنين
فصاعدا ممن يستحق احداهن النصف اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين
فهو مذهب الناس قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لقضائه صلى الله عليه وسلم بهما لابنتي
سعد بن الربيع بن كعب وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما استدل
به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على انه ليس لهن الثلثان الا اذا كن فوق
اثنتين من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس
لهما الثلثان فاجيب عنه بان معناه كن اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة
مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على الاختين ولانه عليه الصلاة
والسلام لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين كان
واحرى ان يكون للبنتين الثلثان **قوله** والثلث فرض الام مع فقد
الحاجب يريد لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله** والاثنين
والاثنتين فصاعدا من ولد الام ما كانوا هذا هو الصنف الثاني من يستحق
السدس وقوله ما كانوا اي ذكورا او اناثا **قوله** والسدس فرض
الاب مع وجود الحاجب يريد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد **قوله** والام ايضا مع وجود الحاجب

يحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى
بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل والاثنان من الاخوة فصاعدا
اشقا او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله**
والجدة ان انفردت او كان منها احوى ثنتان كما قال في الذخيرة
فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد والاصل في ذلك ما رواه
الامام مالك وابو داود واللفظ له عن قبيصة بن ذويب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي
به الا لغيرك وما انا زايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها وهذا
الحديث وان كان غير متصل السند فهو مشهور قال العراقي في شرح
الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر ام الاب
فسال الناس فلم يجد احدا يخبره بشي فقال غلام من بني حارثة لم
لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها فورثها
عمر ولان ام الام قامت مقام الام كالجد مقام الاب فحصل لها اقل
نصيب الام وام الاب ام احد الابوين فتورث قياسا على ام الام قاله
الجمهور في الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاتا الى ابي بكر فاراد ان

يجعل

يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما لك ان تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي
سنن ابي داود ان القايل له ذلك عبد الرحمن بن سهل اخو بني
حارثة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قوله** والواحدة فـ
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت للصلب الاصل في ذلك
ما رواه البخاري واصحاب السنن ان هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو
موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسالوني ما دام فيكم الافقهي وهل ذلك اي النصف الذي
تاخذه بنت الصلب والسدس الذي تاخذه بنت الابن فرض واحد او
فرضان وفايدة الخلاف تظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة
او احدى بنات الابن فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدى
بنات الابن ما اخذ بالشفعة وبنات الابن وبنات الصلب ومن قال
انه فرضان لا ياخذ بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله فاكثر الى
انه لا فرق بين الاثنين والاكثر منهما في ذلك اذا كن مع الواحدة
من بنات الصلب لانهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب وقد
علم ان بنات الصلب وان كثرن لا يردن على الثلثين فكذلك من
قام مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي
لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك

الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واذا
لم يبق شي فلا شي لهن ممن كان في درجتهن عصبهن ورثت ام سقطت
ومن هو اسفل منهن لا يعصبهن اذا اسقطت قال في الرسالة ولكن
لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن
معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
الفاكهاني اعلم ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل
يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط
ان لا ياخذن من الثلثين شيئا **قوله** والاخت للاب فاكثر
مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة انه لا شي لها او لهن
مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون مع التي للاب من هو في درجتها
فانه يعصبها ولا يعصبها من اسفل منها القرافي في شرح الجلاب
متى كان مع الاخوات الشقائق ذكر فلا شي للاخوات للاب ويشترط
في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكمل الشقائق
الثلثين لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاذا لا يعصب من فوقه
وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته
عصب من فوقه انتهى **قوله** والواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من
قبل الام خاصة وعلى ان الشركة في ذلك بينهم على السواء الانثى

كالذكر

كالذكر لقوله شركاء **قوله** والجد مع الولد او ولد الولد ابي ولا ينقص
عنه لانه فرض والفرض لا ينقص **قوله فصل** اذا انفرد الاب او
الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه واما ورث
الاب جميع المال اذا انفرد فبالاجماع وقياسا على الاخ لانه اذا كان الاخ
يرث جميع المال اذا انفرد فاحرى الاب قال الفاكهاني ولقوله
تعالى فلامه الثلث يعني وللاب الثلثان فاذا كان يرث الثلثين
بالتعصيب فكذلك جميع المال ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال ان
انفرد واما حيازة الابن لجميع المال حال الانفراد فلقوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كان الابن بذلك اولى لسقوط الاخ به
ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي في حال
اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن للابن اذا انفرد
مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان الابن
اقوى تعصيبا من جملة العصبات بدليل ان سائر العصبات معه
على ضربين اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
واما ان يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف في هذا
كله واهل الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقط ولا
ينقصهم وهي الجدة وقسم ينقصه عن فرضه وهو الزوج والزوجة
وقسم يسقطه وهو ما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع
المال ان انفرد وان كان معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن
الابن ما بقي وان لم يبق شي فلا شي له **قوله** والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقتسمونه بالسوا هذا اذا كانوا ذكورا **قوله** واذا اجتمع
منهم ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين الدليل
على ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل

حظ الانثيين **قوله** ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه اي
كالاب والولد **قوله** او بذكر اي كالجد وابنه وان سفل وابن
الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل **قوله** ومعنى التعصيب
انه يرث به اذا انفرد جميع المال ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام اذا كان ذو سهم هذا حد العاصب وهو ظاهر **قوله فصل**
قسمان حجب اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصره المؤلف مما ذكره
في شرحه على رسالة القطب الرباني ابن ابي زيد القيرواني نفعنا الله
تعالى ببركتهما عن صاحب الجواهر فلنذكره مع تحرير كلامه
هنا **قوله** اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه
كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي معناهم الزوج والزوجة
هذا نص الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب على ترتيب الوارثين م
والوارثات **قوله** فابن الابن يحجبه الابن لان كل من ادلى بوارث
يحجبه ذلك الوارث الا ولد الام **قوله** والجد يحجبه الاب اي للكلية
السابقة واذا ترتب الاجداد فالقريب يحجب البعيد **قوله**
والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في
الجواهر **قوله** وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد
قال [red line] في الجواهر لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة
ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر
هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلفت ذوو الطبقة
ولعوا في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة
مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب وللجد ثم زيادة
ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الارجح كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب والعم شقيق الاب مع عم الشقيق واما ولد الام

فيحجبهم

فيحجبهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن **قوله** وبنات
الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون لهم
ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا
نص الجواهر وهو غني عن الايضاح **قوله** والاخوات للاب
يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب
فيعصبهن فيكون لهم ولهن ما بقي عن فروض الاخوات الاشقا للذكر
مثل حظ الانثيين هذا قاله في الجواهر **قوله** والاخوات الاشقا
يحجبهن والاب فانه لا يحتاج الى مزيد بيان **قوله** والجدات من
اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة الاب به زاد في الجواهر
وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام **قوله**
والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب زاد في الجواهر وتسقط اذا
استغرقت الفرائض التركة كسائر العصبة وكذلك موالي النعمة
هذا جملة حجب الاسقاط **قوله** واما حجب النقل فثلاثة اقسام
نقل من فرض الى فرض دونه وهو يختص بخمسة اشيا الام
ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس مراده بالاطلاق ذكرا
كان او انثى واحدا او متعددا **قوله** وولد الابن مطلقا اي
ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا **قوله** والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا او للاب او للام ذكورا او
اناثا او ذكورا واناثا **قوله** والزوج ينقله الولد وولد الولد
من النصف الى الربع اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا منه
او من غيره **قوله** والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل
الزوج اي على الحكم المتقدم في نقل الزوج من النصف الى الربع

قوله وبنات الابن تنتقل الواحدة منهن عن النصف والاثنتين فأكثر عن
الثلثين للواحدة فوقهن فيأخذن السدس هذا نص الجواهر قوله والأخوات
للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الأول
من أقسام حجب النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب إلى فرض
وهو مختص بالأب والجد فينقلهما الابن وابنه إلى السدس زاد في الجواهر
ولا يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك إن استغرقت السهام المال فإنه
يفرض لهما كان السدس كزوج وبنتين وأم وأب أو جد قوله
الثالث النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن
والأخوات الأشقاء والأخوات للأب هذا نص الجواهر ثم أخذ يبين
ذلك فقال فإن البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان وإن كان لهن أخ لم يرثن بالسهام وورثن
بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن إذا استحققن الوراثة والأخوات
الأشقاء والأخوات لأب مع عدم الأشقاء قال في الجواهر وشذ
من هذا القسم مسألة تسمى الغراء وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو
لأب ويقتضي ما تقدم أن الجد يعصبها فإذا عصبها فلا يفرض لها شيء
لكنه لما كانت حقيقة التعصيب أن يقسم والقسمة لا يمكن لأنها
تنقص الجد عن السدس ولم يكن نقصه عنه لم يكن بد أن يفرض لها
النصف فتعول الفريضة بنصفها قوله فصل يمنع الميراث اختلاف
الدينين فلا توارث بين المسلم والكافر أي فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا
واختلف في ميراث المسلم من الكافر والمذهب لا موارثة لهم
البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي
الله تعالى عنهم وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة
والثوري والأوزاعي والأصل لذلك ما في الصحيحين عن أسامة بن

زيد

زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
أهل ملتين المؤلف وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
يورثان المسلم من الكافر قوله ولا بين اليهودي والنصراني ابن
عبد السلام اختلف العلماء فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر هل يحكم
لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ذلك أديان وملل فقال مالك في
جماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من أنواع الكفر
ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا وكذلك
المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث بين ملتين بهرام في
الكبير واختلف في الزنديق والساحر إذا قتلا على ذلك فروى ابن
القاسم تركته ورثته المسلمون واختار ذلك أصبغ وأبو إسحاق نظرا
إلى ما كان يظهره وروى ابن نافع أنه كالمرتد فلا يرث له ورثته المسلمون
وعلى ذلك الأكثرون وبه قال المغيرة وعبد الملك وأشهب وسحنون
وغيرهم ولهذا قال أي الشيخ خليل في مختصره كحكم مع مرتد أو
لشموله لذلك ابن رشد ورواية ابن القاسم يقتضي أنه يقتل حدا
ورواية ابن نافع يقتضي أنه يقتل كفرا انتهى ابن عبد السلام والأظهر
رواية ابن نافع لأن المقتضي حقيقته لقتله إنما هو كفره فدخل
تحت حكم المرتد والمشهور أن السحر موجب للقتل سواء أظهره أو أخفاه
النهي والدليل على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما
نحن فتنة فلا تكفر ابن العربي السحر قول مؤلف يعظم به غير الله
تعالى وينسب إليه الكائنات والمقادير قوله والرقيق فلا يرث هو
الرقيق ولا يورث التراث لأن مال العبد مستحق للسيد ولأنه
من جناية الكفر ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا

يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه
ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات
عنه فهو لمن يملك الرق منه ولا يستثنى من هذا الجنس الا ما
ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات عن مال وبعضه في الكتابة ولد علا
ما بين في كتابته انتهى الفاكهاني المشهور ان الموارثة واقعة بين
المكاتب وبين الذين معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته
بعد عقد الكتابة دون زوجته وسائر اقاربه انتهى ابن عمر
الاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره
اي ابن الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب وانما اختلف العلماء
في الذي بعضه حر **قوله** وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب
الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس **قوله** والقاتل
فلا ميراث لمن قتل موروثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان
قتله خطأ فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما روى
الدارقطني من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شيء
المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم
القاتل لا يرث قال صاحب الترجمة رواه الترمذي
وابن ماجة في الفرائض من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه
لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحاق بن عبد الله
ابن ابي فروة قال تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني هو
والبيهقي من طريق اسحاق وقال اسحاق لا يحتج به الا ان شواهده
تقويه وفي سنن البيهقي ايضا والامام لابن دقيق العيد عن محمد
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عن عبد
الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته وان قتله
عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من
ماله ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطائفي
ثقة الفاكهاني واذا ثبت هذا فاعلم ان الفقهاء اختلفوا في القاتل على
ثلاثة اقوال مذهب الشافعي ان القاتل لا يرث مطلقا وحكي
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين انه يرث
مطلقا وعند مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث
قاتل الخطأ من المال دون الدية المولف ونقل البيهقي في السنن عن
سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم ان
قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وقد نقل ابن ناجي وابن عمر
الاجماع على ان القاتل عمدا لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف العلماء
هل يحجب ام لا مذهبنا انه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وفي هذا
الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام وهذا الذي تقدم
في منع القاتل من الارث مقيد بما عدا الولاء لان قاتل العمد والخطأ
يرثان عندنا الولاء ويورث عنهما **قوله** والمنفي النسب باللعان
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد لفظ زائد في الجواهر وبقي
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث وترثه لاخوته
لامه وما فضل من ميراثه فلمواليها ان كانت معتقة فان لم تكن
فلبيت المال وان اتت بتوأمين فانهما يتوارثان بانهما لاب وام
وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني ولا يرثه ويرثه الام الا
انها اذا ولدت توأمين فانهما يتوارثان باخوة الام فقط والخلف

في توريث العصبة هل يلحقان بتوريث الملاعنة او بتوريث الزانية
على قولين الاول مروي عن مالك والثاني اختيار الشيخ ابي اسحاق
ابن شعبان وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا
واختلفوا ايضا في توريث المستامنة والمسبية هل يتوارثان وهو
الظاهر ام لا **قوله** واستبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا
مات اقارب تحت هدم مثلا المؤلف او بسفر او بغرق فانا نقدر
في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل اذا
علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن نعذر معرفة السابق ومن الموانع
ايضا منعهم من المعرفة في الحال وهو الاشكال اما في الوجود
واما في الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة وكل من لا يرث به
بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه شائبة رق والكافر اصلا
وارتدادا والقاتل عمدا والقاتل خطا في الدية خاصة لا يحجبون
لانهم لا يرثون الغا كما في اختص بقوله لا يرث بحال ممن يرث
في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجد فانهم
يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد وكذلك ابوان
واخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك
المشتركة اذا كان فيها جد وكون المالكية وهي زوج وام واخوة
لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقاسمه
المالكية الثلاثا لم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد
حجب الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه خمس
مسائل يحجب فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه احد الانواع
الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور
من الصحابة وفقها الامصار انتهى ولما انهى الكلام على ما اراده من

المسائل الفقهية شرع في ذكر شي من العقايد والسنن
والآداب تاسيا بالمتقدمين كعقائد **الباب**
الحادي عشر في بيان جمل من العقايد والسنن والآداب
ابن ناجي سال ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه
لهذا الباب وما قصد به مع ان منه لشيا من المكرر ومنافي
لشرط الاختصار فقال لما رايت الناس رغبوا في العلم ورغبوا
عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى
تجديد عهود ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ
ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب به وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم وذهابا للكسل
قوله ويتعين على المسلم ان يومن بان الله واحد لا شريك
له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الالهية قوله على
المسلم اي على من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يكتفى بذلك بل لا بد وان يصدق بقلبه عياض ان وجد الاعتقاد
والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان
لا يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى وحدانيته
تعالى انه منزه عن الانقسام قاله ابو المعالي القشيري لا قسيم
له ولا يستثنى منه اذ معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو
وقوله لا شريك له اي في افعاله بل من الايجاد والاختراع فليس
واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا له وقوله ولا نظير له الخ

أي ليس له نظير في صفاته أي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم وأبدي
دائم من الأزل الى الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد في كل
وقت ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية
وذاتنا مخلوقة محدثة لو اشبه لخلق جاز عليه الفناء ولو
شابهه لحدم بكونه واحدا او لزم قدم الحادث ولزوم كونه
قديما وحادثا وخالقا ومخلوقا وحدوثه وعدم الحادث
لان ما يصلح للشيء يجب لمماثله اذ المماثلة عند الاشاعرة المساواة
في كل الوجوه فالدائم باطلاق المطلق ومثله قال تعالى ليس
كمثله شيء **قوله** وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا هو
واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا
بذاته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم الذات
وصفة الذات هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه عليها من
قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم وهي
صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي صفة
تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخصص احد
طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها
فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي رحمه الله بقوله
حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى
وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والبقاء وقد نظمها شيخنا الشاذلي وذكرها في
شرح الرسالة فقال حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا •
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم
سبعة عشر واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا

لأبي حنيفة **قوله** ازلي اي لا ابتداء له **قوله** ابدي اي لا آخر
له **قوله** حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا **قوله** قادر بقدرة
اي قديمة **قوله** مريد بارادة اي قديمة **قوله** عالم
بعلم اي قديم لا مكتسب **قوله** سميع بسمع اي ليس
باصمخة واذان بل بصفة قديمة **قوله** بصير ببصر
اي قديم ليس بحدقة واجفان **قوله** متكلم بكلام اي
قديم ليس بصوت ولا حرف ولا مبدأ ولا مقاطع **قوله**
وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة بتقدم الذات
كما سبق **قوله** فيتعلق بجميع الجزئيات والكليات
والمستحيلات وغيرها اي لانه عالم بما كان وما يكون وما
لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة وتفصيلا **قوله**
وانه واحد في ذاته لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له
في ذلك كما سبق **قوله** وانه لا يستحق العبادة غيره
اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة الا
من كان كذلك ولتفاصيل ما ذكره مبسوطة في كتب
العقائد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه فيها من
اراده وقد حرم بعض العلماء التوغل في علم الكلام وحمل
على ما يؤدي لمجادلة اهل الاهواء **قوله** وان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءوا
به هذه عقيدة ثانية وجوب تصديقهم لانهم معصومون
قبل النبوة وبعدها من الكبائر اتفاقا وعن الصغائر
على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله **قوله** وان محمدا عبده ورسوله اي لقوله

تعالى فاوحي الي عبده ما اوحى **قوله** وان جميع ما جاء به حق
وجميع ما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوى **قوله** من
عذاب القبر واحواله اي لسوال الملكين وهل نكير ام لا
الي غير ذلك مما هو مبسوط بما يراجع من محاله من شروح عقيدة
الرسالة لابن ابي زيد للموَلف وغيره **قوله** والقيامة واهوالها
من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي لا تيان الصحف
والجام العرق والشفاعات خصوصا شفاعته العظمى
بفصل القضا **قوله** والجنة والنار وبوجودهما وصفتهما
وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما **قوله** وان ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به **قوله** وان الايمان
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح اختلف هل
عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة **قوله**
وان كلام الله تعالى قايم بذاته كما سبق من انه من صفات
الذات لم يتوقف قديم بقدمها **قوله** محفوظ في الصدور مقرو
وبالالسنة مكتوب في المصاحف اي واما ما يحدث منا
من اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم **قوله** وان
الله تعالى يراه المومنون اي لقوله تعالى وجوه يوميذ
ناضرة الي ربها ناظرة **قوله** ويكلمهم ورد ان الله تعالى
يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان ه
فيعقرون بكلام قديم كما سبق فيقول الم تعمل كذا في يوم
كذا فيقول نعم يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام **قوله**
وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا
وان
قال الرسول عليه السلام **قوله** ٤٤

وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ~~وهو مذهب الجمهور~~
ثم علي لاخلاف في تفضيل ابي بكر على عمر وعمر على عثمان
~~وعلي~~ واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب الجمهور
او علي **قوله** ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه
الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي **قوله فصل** الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في العمر مرة ويستحب فيما عداه ويتاكد الاستحباب
لكثير الشوق وكذلك حمد الله تعالى وشكره وشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله **قوله** ويحرم قراءة القران
بالتلحين هذا اذا بلغ ترجيع الغنا المودي الي اخراجه من وجه
مقصود او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط الفاكهاني
اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة القران بالتلحين والترجيع
المشبهين للاغاني الملهية لبعدها عن الخشوع والاعتبار
بايات القران والخشية لله تعالى وتجديد التوبة عند سماع
مواعظه ووعده ووعيده واوامره ونواهيه قالوا احب ان
يقرا القران عن ذلك ولا يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب
ويزيد في الايمان ويشوق الي ما عند الله تعالى لقوله تعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى
واذا سمعوا ما انزل الي الرسول ترى اعينهم تفيض من
الدمع والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران واما ما في البخاري
من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته وهو يرجع وذكر

في صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلماء ذلك
من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك ابن
رشد لمن قصد لاسماع القران بالصوت الحسن والقراءة الموجودة
تنوحسن وقد قال عمر بن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا لحسن
صوته بالقران وتجويده لقراءته واختلف في تاويل قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن ما في
ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع القران
لرقته عليه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغنا في سماع
غنائهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر المكروهات
وقراءة بلحن بمعنى وكذلك يكره قراءة القران بالالحان
وقال في المدونة وفي الامهات كان مالك يكره الغنا فقال
مالك كره قراءة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض الشيوخ
انظر قوله كره هل على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا
يحل قراءة القران بالتحون المرجع لترجيع الغنا فنص على
انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحاء
وهو الخطا في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد هنا
يقال لحن في قراءته اذا طرب فيها واللحن بالتحريك بالصواب
وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر قوله
والغيبة القبيحة ذكرك اخاك بما يكره مما فيه وان لم يكن
فيه ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام
الا فهي كما كان ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله او
فعله او داره او ثوبه او دابته او كلما يتعلق به حتى
قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او

تعريضا

تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها
لان المستمع شريك القايل وقد نظم بعضهم فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه
فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه
والا الانكار عن ذلك لقول لجليسه مظهرا ذلك في وجهه واما اذا قال
لهم دعوا غيبة الناس وهو بقوله غير كاره وانما غرضه ان يعرف
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان نهوا فهو المطلوب ولا
بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق يستحقون التكذيب
والمنكر المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به والغيبة
محرمة بالاجماع اما الاستثنا العلماء قد جمع ذلك في بيت فقال
متظلم واستعن واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاوه عما يلزمه
والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند ارادة معاملة او نكاح
الا الزوجة فلا يذكر سواه وذكر الشخص بنحو الاعرج
والاعمش اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته
وذكر المجاهر بفسقه عافيه غير محرمة وخرج بما يكرهه
ذكره بما لا يكرهه كقولك فلان سارق لمن يتمدح بذلك
ابن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح
سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم
يقول ليس فيه خلاف للجواز لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جايزة وهي من الكباير على المشهور واما النميمة

فهي كبيرة اتفاقا وهي فعلية من نم الحديث ينمه وينمه اذا
نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد انتهى وحكم
الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسواء كان ذلك بالقول او
بالكتابة او بالاشارة قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وقال
تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم
وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وهي
والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهى ابن
جزي الهمز بالعين والشدق وباليد واللمز باللسان وقيل الهمز في
اللمز يعيب الانسان بحضوره واللمز بعيبه في غيبته وقيل
بالعكس **قوله** والكذب حقيقته الاخبار عن الشيء على غير
ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب
العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي
وحسنه وانعقد الاجماع على تحريم الكذب الافقهسي والشك في
الحديث كالكذب وفيه قال مالك من حدث بكل ما سمع فهو
كذاب ولا ينبغي ان يتحدث الا بما علمه قطعا واما ما سمعه او
نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسام
الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما
لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من الوجوه الخير وهو

قول

قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا مما لم يكن فهذا محرم بالاجماع
وهو الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن لا يكون
كذابا اي لا يكون مومنا ممدوح الايمان وهو الذي يغلب
عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب متعلق به حق لمخلوق
وهو ان يكذب الرجل على الرجل ينسب اليه فعل ما لا يفعل او
قال ما لم يقل مما يوذيه به او ينقصه وهو اشد من الاول
لان التوبة لا تصح منه الا بان يتحلل صاحبه منه فيحلله
طيبة بذلك نفسه او ياخذ حقه منه او يعفو له بذلك منه
علمه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين
فالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما اشبه ذلك فهذا
مندوب اليه الرابع كذب الرجل بما يرجو به منفعة نفسه
ولا مضرة فيه على غيره ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به
ليستصلحها فهذا الكذب جوزته السنة انتهى وكذلك
الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا مستحب انتهى ابن ناجي
وقال الشاذلي الكذب على الزوجة مكروه قال الشاذلي وهو
خلاف قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه
ظلما فيساله عنه اهو عنده او يعلم مستقره فيقول لا فهذا
الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل او الدفع عن معرته
قوله والحسد وحده ان يتمنى زوال نعمة المحسود وهو
محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا
والاجماع على ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد

الا في اثنين فمعناه ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود
من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو المسمى بالغبطة **قوله**
والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان
قدر عليه اخذ منه الشيء المغصوب وان فات فقد رحاله ولا
يستقر ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه منه
زاد الشيخ خليل وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
بعض ما باعه ان ورثه لا اشتراه **قوله** والربا المولف قيل المراد
به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين يقول
المطلوب اخرني وازيدك فيقالوا اسوا علينا ان زدتنا
في اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله
مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالى وحرم الربا
في اللسان الزيادة فالالف واللام على هذا التعريف الجنس
وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب ابن عمر بن الخطاب
وعائشة رضي الله عنهما **قوله** واكل اموال الناس بالباطل
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام
وهو انواع منها السحت الاقفهسي فيدخل في الرشا وهي ما ياخذه
الشاهد في شهادته او القاضي على حكمه وكذا المفتي اذا
تعين عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم يتعين
قاله بعضهم ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت
ثمن الجاه وهو ما ياخذ الرجل من الرجل على قضاء حاجته
وكذلك اذا استخدمه على ان يقضي له حاجته وانظر ما يراد
في ربح ذي الجاه لاجل جاهه هل من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو

الجاه

على [illegible]

الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع
الامن فكذلك ثمن الجاه واما ان اجر قوما على ان يدلهم على
الطريق فكذلك جائز من غير خلاف انتهى المولف الشيخ داوود
السحت ما ياخذه من اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة
والسوال للتكثير لانه عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة سحتا
وقال لقبيصة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة حتى
يوديها ولرجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه اصاب فلان فاقة فحلت له المسالة حتى يجد قواما من
عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل ذا سلطان قال
فما سوى ذلك يا قبيصة من المسالة سحت ياكلها صاحبها سحتا
ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وفسره بما تم تفسيره فقال
ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم ذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة في
الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ولهذا
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
له هدية فيقبلها فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك
الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل

كما حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى لان اخذ الرشوة منه فسق والفسق لا يجوز ه
حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها
ويبقى صاحبها قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
هذا كله كلامه وهو غني عن الايضاح قوله والتسمية عند الاكل
والشرب مستحبة روي في مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر
ابن الخطاب ان مسلمة سم وكل بيمينك وكل مما يليك وروي
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في اوله فليقل في اوله وفي اخره هكذا نص عليه في الجلاب ابن
ناجي اراد بالاستحباب السنة لان عادة العراقيين الذين
يطلقون على السنة الاستحباب المولف قال الشيخ داوود
وهل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية
الاقفهسي في قول الرسالة ان تقول بسم الله ظاهره ان يقتصر
على هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك
لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح الذي عذاب فان قيل هذا
لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده الثاني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح
وانما هي باسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس
له ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه ابن ناجي ه

واختار

واختار شيخنا ابو مهدي عيسى ان يجمع بسم الله الرحمن الرحيم
ويكتفي بسم الله فقط وبه اقول وقال الشيخ داوود قال ابن الحاج
ومن سنة التسمية الجهر لانه اعلام الحاضرين على الاكل الاقفهسي
وينبغي له ان يسمي الله تعالى مع كل لقمة ويحمده اخرها وروي عن
سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية في اول طعامه
استدركها حيث ذكر وللاكل اداب قبله وبعده وحال الاكل
فمن اداب قبله ان يتولى شراء ذلك بنفسه ويتناوله عليه بنفسه
وان يكون حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس
العبد بين يدي سيده وينصب رجله اليمنى ويجلس على الاخرى
وان لا يتكي ولا ياكل حتى يمسه الجوع وان يرضى بما تيسر ولا
يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله
واولاده ويجلس معه الذي صنعه والا فليناوله لقمة ولا ياكل
من انية المجوس الا ان نغسلها بالما قوله والتحميد عند
الانتهاء يريد على جهة الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا
فيه وقيل يقول الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من
المسلمين في ذلك ما رواه ابو داود وان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا من المسلمين قوله وياكل ويشرب بيمينه يريد على
جهة الاستحباب وهو من الاداب حالة الاكل وكذلك التناول
باليمين في كل شيء غير الاكل والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل
نصف بطنه ويجيد مضغه ولا ينظر الى غيره وان يبدا
صاحب المنزل بالاكل وان يقدم لطيف الالوان قبل الثقيل
وان ياكل مما يليه ولا يجاوز اذا كان جنسا وان كان اجناسا

اختار وان ياكل من الحواشي دون الوسط وان ياكل من طرف
الرغيف وان كان الطعام كثيرا قلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا
قلل من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه على
ستة وثلاثين لقمة وان ياخذ بيده ولعقة وان يختم بالحلو
واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذى ولا يتركها للشيطان ه
ولا ينفخ في الطعام ولا ياكله ما حارا ويقسم الصايم اكله بين
الفطر والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا ان يكون قويا
ولا ينهش النهشة ويرد هاية القصعة **قوله** ولا ينفخ في
الطعام والشراب زاد في الرسالة والكتاب وظاهره كان
في الاواني او في يده وقال الزناتي انما ذلك اذا كان
في الاواني انتهى ابن عمر هذا نهي ارشاد واحب بعضهم هذا
اذا كان مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام
سوا كان معه غيره ام لا لان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم
علة اخرى مخافة مساوي لتصيب الطعام والشراب
من ريقه وذلك سم فيتاذى به الغير الفاكهاني في البزار ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب واما
الكتاب فاجلالا له وخشية ان يخرج من فيه ريق فيمحي
انتهى المولف قال الشيخ داوود ورد في الحديث النهي عن
الثلاثة البزار وغيره وهو من الاولين لما يتقي من الاقذار
والاخبار وفي الثالث لحرمته وخوف ان يغير محنه وجودا
زاد رايته وسوا في ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده ه
بعض الشافعية تقبيل الخبز وحمله على الراس لم يرد فيه شيء
واحتقاره والقاوه في القاذورات ممنوع وحكى لنا بعض

الطلبة

الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق كان يقول اذا اختلط الطعام
بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكى
لنا شيخنا ابو عبد الله القوري ان في اكل الخبز المحترق الذي
صار كالتراب قولين **قوله** ولا يتنفس في الاناء لما رواه مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له
رجل يا رسول الله اني لا اروى في نفس واحد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك وتنفس فاني اري
القذاة فيها قال فاهرقها وفي النساي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه
اهنا وامرا ولان هذا اقرب الى الادب والنظافة لانه
لا باس اذا تنفس في الاناء ان يرجع الى الاناء من فيه شيء وقد
يشربه غيره فيستخبثه فكان تجنبه عن الاناء اولى ويجوز الشرب
من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشرب من نفس
واحد وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاثة
وذكر عن كعوب انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبين الاناء
عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم
يقول الحمد لله بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب
من نفس واحد يوذي الكبد ولا يعب الما عبا واللبن عبا وهو
بلعه بصوت كصوت البهيمة عند الشرب وكذلك الطبخ ابن عمر
وانظر هل يطلب ذلك من غير الما كالعسل والرب وغير ذلك او
لا يكون ذلك مطلوبا الا في الما وفي ذلك اذاية للجسد وقد
ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب اولعله يبني
بعض العروق دون بعض او باحد بعضهما الكثير حقه ه

وبعضها اقل من حقه وللمصة مصة لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا فانه اهنا وامرا وابرد
واذا مص لخذ كل عرق حقه الا ترى ان للطل الرقيق لا بد من
النفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه الارض
ولم يدخل فيها الا يسير ومن ادابه ان لا يشرب في اناء الطعام وان
احتاج الى الشراب في اثناء الطعام وشرب في ثلاث جرعات ولو لم يرد
حال **قوله** ولا باس بالشرب قايما لما في الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعدا الموطا وفي سنن
البيهقي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قايما قال قتادة فقلت والاكل
قال ذاك اشر واخبث وفيه ايضا من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن شرب فليستقئ وفي رواية
لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقاء رواهما
البيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما
ان تكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه
مسلم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زمزم فاستسقا فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب قايما وقال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انا كنا ناكل قياما ونشرب قياما وناكل
ونحن نمشي وكان سعد بن ابي وقاص وعايشة رضي الله تعالى
عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا وكانا يشربان وهما قايمان

وروينا

وروينا عن ابي بكرة من اشرب قايما وعلى هذا فقوله لا باس للجواز
وقيل لما غيره او باحته وقيل عكسه

اذا رمت تشرب فاقعد تغنم — بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما — ولكنه لبيان الجواز

قوله ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي سنن
البيهقي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال البيهقي بعد ان خرج
هذه الاحاديث وغيرها هذه الاخبار فما ورد في معناها
يدل على اباحة التحلي بالذهب للنسا واستدللنا بحصول
الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيهن
خاصة ابن ناجي لا اختلاف في الذهب ان لبس الحرير حرام
على الذكور وجايز للاناث في حال الحياة واما التكفين
ففيه ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنسا وخص الرجال بالذكر لانه
لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز
لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل
يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا جاهرا او
غيره وهو المشهور والذي عليه الجمهور انه يحرم الجلوس
ولا نص عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث البخاري

ولا باس به

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان
عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج المراة الجلوس
عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جائز بعض شيوخنا ولا
اعرفه لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف حرير فقيل له
يجوز ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الالتحام
خاصة قال التتقبه لباس بستور الحرير المعلقة في البيوت
لانها انما هي ما سترت به من الحيطان وكذلك يجوز اتخاذ
الرايات ابن الحاج في المدخل لبس كل شيء بحسبه واذا كان
كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت النشخانات ولا ما اشبه
الحرير وشبهه ولان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية
ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له التظلل بها لان
ذلك الخط اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان
ونسج الكتان والقطن وما اشبهها فذلك من البدع ولا
يصل الى التحريم لان اصله مباح اعني لبسه على الوجه
المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة
المال وذلك انه استعمالها يبليها وتدنس مما يلاقيها
من غبار ودخان مصابيح وغيرها دون ضرورة شرعية
ولا حاجة تدعوا الى ذلك والادلة على منع المتقدم الانتفال الاشتغال
ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن
من لبس الحرير والحلية والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح
العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذا امن ذلك لهن
ولم يتعدوه الى غير اللبس ثم قال واما من وجد
فقد سمعت سيدي ابي محمد عبد الله رحمه الله يقول

انه

انه لبسه ذلك الا على سبيل النفع لها فلا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت
لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل يتنقل منه
لموضع مباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم
فتوقظه ويجب عليه ان يعلمها ذلك ان كان عالما والا تعلم وهذا
الكلام انما هو في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين
فالزينة منها اشنع واقبح دينا ودنيا لان البيت في الغالب
خاص باهله فهم بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى
باختصار فائدة الديباج صوف عدني وصنع
بالحجة وهو فايق بالجودة والاستبرق غليظ الحرير والعبي
ثياب مرصعة بالحرير او مرقومة والنمار واحدها ميثرة
وهي جلود السباع كانت النساء تصنعهن لهن تحت شبه القطايف
يضعونها في البيوت نقله الاقفهسي عن الزناتي قوله والتختم
بالذهب وبما فيه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله عنه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن
لبس الذهب وفي القبس جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال لي اجد منك
ريح الاصنام وجاء اخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل النار وجاء اخر وعليه خاتم ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز
لما روي انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم من حديد قد
لوي عليه بفضة وقال له عليه الصلاة والسلام التمس ولو
خاتما من حديد اوله الجمهور فانه انما اراد بذلك الاعتبا

قوله ويستحب ان يبدأ في لبس خفيه ونعاله باليمنى وفي خلعهما باليسار هذا مساوٍ للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظفار وترجيل الشعر ومشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والنوم والحمام والفندق والاكل والشرب والمصافحة والاستلام للحجر الاسود والاخذ والعطاء وما كان ضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب والسراويل والخروج من المسجد ودخول الفندق والمراحيض والحمام والاستنجاء والاستبراء والمخلف في مسائل اهل تيامن فيها ام لا وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله فان لم الاذى من انفه والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال وليكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع **قوله** ولا يمشي في واحد ولا يقف في الاخرى لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد وليتنعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي هذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عند مالك واصحابه نهي كراهة لا تحريم لما في ذلك من

السماحة

السماحة والشهرة ولمخالفة العادة العرفية خلافا لاهل الظاهر القائلين بالتحريم اختلف المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي فيه الله اللهم حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا يحمل على قولهما جميعا ان يمشي بنعل واحد وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احدى نعليه فمشى في الصحيحة وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس بالنعل لمشي في النعل الواحدة لمقطوع الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا يختلف فيه **قوله** ويحرم اللعب بالشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وقيام كلام العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء فوجب كسر الشين من شطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يسبق من التسطير عند التعبية ونهي عن اللعب القليل والكثير بقمار او بغير قمار لان يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار قد يقع في القمار لكن رد الشهادة لا يكون بل كونه على محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قام عليها ردت شهادته وان قل فعله لذلك فان يقام عليها فملك يشترط في رد شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم كلعب المصون المحفوظ بعض الحلالة مع سعلة الناس فقلنا بذلك وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان ذلك في حق من يقام عليه متفق قال ابن عمر هو حرام بالاتفاق وان كان بغير قمار

وبه من علمها فلذلك حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال
القرافي النرد حرام وقالت الايمة اي لما في الموطا من قوله
صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن
عرفة وهذا نص في التحريم والشطرنج وما اشبهها كالاربعة
عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو
قول ابي حنيفة واحمد واحمله على ظاهره وهو قول الشافعي
قال مالك وهي الحمي من النرد وقيل الدوام عليها حرام
الباجي وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة
انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت ولو ثبت
حمل على انه لم يبلغهم النهي وتارة شدد فيها مالك وحرمها
وتارة استخف القليل منها المولف والقول الاول اصح
وسيل عن لعب الرجل بها مع امراته في البيت فقال ما يعجبني
ذلك وليس في شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال قال مالك اول ما وضع الشطرنج لامراة
ملكة قتل ابنها في الحرب فخافوا اخبارها بذلك فوضعوه
ولعبوا به عندها حتى يقولوا شاه مات اي الريس مات
لان شاه بالفارسية الريس فاستدلت بذلك على قتله
قال العزفي في شرح الجلاب قال ابن وهب اذا
وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يكسرها ويبيعها
خطا ان امن من السلطان فان خاف فلا يفعل ذلك الا باذنه
قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم
ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر الكراهة على الجلوس
اليهم مخافة ان ينبت اليهم لان جليس القوم منهم ومن رضي

بعمل

بعمل قوم فهو شريك معهم وقد جاء من كثر سواد قوم فهو
منهم ومخافة ان يجره الطبع لمن يلعب معهم وكره النظر
اليهم مخافة ان يشتغل خاطره ومخافة الميل اليهم وقد
كره السلام عليهم فاحرى الجلوس والنظر **قوله** ويحرم التصوير
على صفة الانسان او غيره من الحيوان قال في التحرير
لا يجوز عمل التماثيل على صورة الانسان او شي من الحيوان
لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة
والسلام ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من
ذلك بالاجماع ما له ظل قايم على صفة ما يحيى من الحيوان وما
سوى ذلك من الرسوم في الحيطان او الرقوم في الستور
التي تنشر او البسط التي تفرش او الوسايد مرتفق بها
مكروهة وليس بحرام في صحيح الاقوال لتعارض الاثار
والتعارض شبهة والذي يباح من اللعب للجواري ما كان
غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في العادة كالعظام
التي تعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحايط قال في البيان
وانما استخف المرقوم في الثياب لانه رقوم لا اجساد لها فليس
لها ظل يشبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث
دل على ما يمكن ان يكون له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم
وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها لها فيجوز
عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن
على تربية الاولاد كما انهم كلفوا في صغرهم رعاية الغنم ليتعودوا

لسياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير
بسير ادناها ادناها ويرفق بضعافها ويلم شعثها وعاما
فلذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **قوله فصل**
الابتدا بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور
وقيل انه فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة
وما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم
على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي
داوود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى
الناس بالله من بداهم بالسلام والاختلاف في ذلك وسبب السلام
ما في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فقال اذهب
فسلم على اولئك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك الى يوم القيامة **قوله** ورده فرض كفاية
هذا هو المشهور والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الفاكهاني وابن عمر
واللفظ له قد جا الترغيب في الابتدا بالسلام حتى قيل
يكون اجر للمبتدي بالسلام اكثر من اجر الراد ولو كان هذا
لخالف الاصل لان الاصل انما اجر الفرض اعظم من اجر
السنة وانما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل
السنة سبب في ايقاع الفرض ابن ناجي نزد النادلي هل الرد
افضل لانه يقصد به فرض والابتدا وسيلة وسنة او

الابتدا افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر
الاول **قوله** وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او
سلام عليكم ويقول الراد عليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني
لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف
ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على خلاف هذه الصفة وهي
مما نقلته الامة بالعمل ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا وكره بالتعريف والتنكير في
غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف
بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وكره
مالك ان يقول الراد سلام الله عليك قال صاحب العيس
السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فان قال
ابتدا عليكم السلام فانه يكره روى ابو داوود وغيره
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام عليك السلام تحية
الميت ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان
الواحد معه الحفظة فهو كالجمع من الادميين فتقبيل اليد
في السلام يريد وكذلك سائر الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر
ويكره كما في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي
فيه ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد
الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب
خلافه ابن رشد سيل مالك عن رجل يقدم من السفر فيتناول
غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وقد

روينا في التقبيل احاديث كثيرة منها ان وفد عبد
القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا
يديه ورجليه وهو صحيح اخرجه ابو داوود وانكار مالك لما
روي في تقبيل اليدين ان كان من جهة النقل فمالك حجة
فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه فلما تقدم
من عمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب
الاجر المؤلف قال النووي في اذكاره يكره الاشارة
بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا
بالنصارى ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهوا كلهم قاله
ابن القاسم سماعه من جامع العتبية انتهى يريد
عليه هجرهم قال فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان
تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي والطبراني واما
ما رواه الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم مر في
المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم
فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة
ويدل على ذلك ان ابا داود روى هذا الحديث وقال
في روايته فسلم علينا انتهى **قوله** ولا يسلم على اهل الهوى
كالمعتزلة والروافض قال في الرسالة والهجران الجائز هجران
ذي البدعة الفاكهي يعني به انه من قبيل المباح ان
شاء هجره وان شاء تركه وقال ابن عمر قوله الجائز يعني الواجب
سوا كان هذا المبتدع يدعو الى بدعته ام لا الفاكهاني يريد
بالبدعة المحرم كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة المكروهة

عندي

عندي نظر **قوله** ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به
كلعاب الشطرنج قال في الرسالة ولا باس بالسلام على
من يلعب بها ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة
يخرجه من ان يمتنع ان يسلم عليه وكذلك سائر اهل
المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية
سئل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس
هم مسلمون وتاوله ابن رشد على ما ذكرناه من ان ذلك
اذا انصرفوا من لعبهم **قوله** ولا يبتدا اهل الذمة
بالسلام ونحوه في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم الله
تعالى وجهه لا يبتدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الى اضيقه الاقفهسي يعني على جهة الكراهة
لان السلام تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال
وسائر الكفار كذلك ابن عمر هذا قول مالك لان السلام من التودد
والمحبة ولا تودد بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على
ذمي جاهلا انه ذمي فلا يستقيله لان الاقالة انما هي لاخذ
ما اعطي ولا يتصور ذلك ها هنا وقال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يستقيله لانه اذا استقاله احزنه بذلك وربما افرحه
اولا بسلامه يحزنه اخرا باستقالته الطيبي داوود وقد كان
ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا بدوا ارد عليهم بغير واو
الفاكهاني لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقل وعليك وفيه ايضا عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوا
قال قلت وعليكم وفي روايات قد جاءت عليكم بغير واو ابن
رشد واشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم على اهل الذمة
ولا يرد عليهم قال ومعناه والله اعلم لا يرد عليهم مثل ما يرد على
المسلمين ويقتصر في الرد عليهم على ان يقول وعليكم على ما جاء في
الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال وعليكم بغير واو وان
تحققت انه قال في سلامه السام او السلام بكسر السين فان
شئت قلت وعليك بالواو ولانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يتحقق ذلك قلت
وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وقد قال هو السلام
عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه فان
معنى السلام الذي عليك سلامة مني فاني عليك سلامة على مثله فعلى
هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ
وله في قلبه غل وحسد وعداوة فيكون منافقا لانه متى
خالف الظاهر الباطن كان منافقا والسلام يرغب
فيه لانه جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر
حسنات واذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة واذا
قال وبركاته له ثلاثون حسنة قال ابو زيد واكثر ما ينتهي السلام
الى البركة الشيخ داود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف
الشرع وما ورد كذا بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال
وما ورد ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت

عن

عن بعض السلف الا فقهي يظهر لنا قاله ان الزيادة على ذلك غلو
وبدعة فيكون مكروها ومنهم من قال بل يزاد له في الاجر بقدر
ما زاد والصحيح هو القول الثاني وقال الفاكهاني لانه الذي
عليه العمل سلفا وخلفا روى مالك عن عمرو بن عطا قد كنت
جالسا عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا
فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركة واختلف العلماء في
من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان
مخير في ان يرد احسن منها او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان
قد وقف دون البركات وان يتنوع الى المثل ان كان المبتدي
انتهى الى البركات والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون
البركات فهذا معنى التخيير والتنويع واذا سلم واحد على الجماعة
اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت والفرق ان
السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة
والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد من نفسه شيئا
من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم يرد من الجماعة
او من لم يبتدي فقيل لا يوجر لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقيل له قسط من الاجر الا انه دون اجر من رد وابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم ويسلم
فصل الراكب على الماشي لانه ارفع حالا في الدنيا فتركه السلام على من فضل
عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة خائف

منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لان
القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن منه ولا
قالوا ابتدا الجالس بالسلام يحصل له في نفسه مشقة من ذلك
لكثرة المارين عليه وفي التشوف اليهم ومراقبتهم بذلك مشقة
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة
على الرجل والحر على العبد لانهم لو بدؤا بالسلام لكان في ذلك خروج
عن حسن الادب قالها بط على الطالع المولف وانظر ما عليه الام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن
عليه الاستئذان طلب الاذن في الدخول وهو فرض عين لقوله واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها واجمعوا على وجوبه
لمن تعمده متنوعا حق لله ولرسوله وهل الاستئذان من الاستئناس
وروي عن مالك وعليه اكثر المسندين ابن رشد وهو الصحيح وفي
الذخيرة قال مالك الاستئذان من الاستئذان ثلاثا وفي البيان
قال مالك الاستيناس التسليم قال صاحب البيان ويعتبر كلام
الاستيناس بالسلام لعقد قوله حتى تستانسوا وتسلموا اتفاقا
بينهما وخرج بقوله بيته المسجد والحمام والحدق لانها مباحة
لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم او القاضي او
الطبيب **قوله** وصفته ان تقول سلام عليكم ادخل في قوله
تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير تقديره
حتى تسلموا وتستاذنوا وهو ان تقول السلام عليكم ادخل لان ابن

مسعود

مسعود كان يقروها حتى يسلموا على اهلها ويستاذنوا وقال
بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير ولذا قال ابن رشد الصواب
تقديم الاستيذان على السلام فاذا اذن له في الدخول سلم
حين يدخل البيت ودخل فما ذكره هنا ماشي على القراءة لا ابن رشد
قوله ويستاذن ثلاثا فلا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع والاصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال كنت في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى
الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان
اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امس ثلاث مرات فلم ياذن
لي فرجعت ثم جئت اليوم فاخبرته اني جئت امس **قوله** فاستاذنته
ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استاذنت
حين يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لاوجعن بطنك وظهرك او لتاتيني بمن يشهد معك
على هذا قال ابي فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا
سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا وقوله الا ان يغلب على ظنه عدم السماع اي
فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو محقق لمن ذكرهما المولف
في شرحه الكبير على الرسالة وزاد ويشك وشرع الاذان الاول
للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه
والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتصفيق يقوم مقام
الاستئذان وكذلك قرع الباب ثلاثا سوا كان الباب مفتوحا

او مغلقا لانها وان كانت مفتوحة حافهي مغلوقة شرعا وما يفعله
بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله بدعة محرمة واساة
ادب مع الله ويكتفي في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل
لضرورة الناس الى ذلك الا انه ان قدم له الصبي او عبد طعاما لا ياكله
لانهما مجوزان واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه
البخاري من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل
الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا فقيل لا يستاذن وقيل الفرق ان ياتي عن قرب فلا
يستاذن او بعد فيستاذن الاقفهسي واختلف في الاعمى هل يخاطب
بهام لا وفي الزوج على زوجته والسيد على امته بالكراهة والجواز
وهو الصحيح والمستاذن عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الى عورته
فيخرج الزوجة وام الولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن
على امه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته بخلاف
الزوجة والامة قال في الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال استاذن عليها الاقفهسي ويستاذن الاجنبي في
كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان الملازمين في الثلاثة اوقات
التي قال الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم ابن العربي لان هذه
الاوقات مظنة انكشاف العورة فقيد الصباح لان الناس في هذا
الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف النايم وفي وقت الظهر

لان النهار يظهر فيها اذا علا واشتد حره يخاف منه كشف العورة
للنوم وبعد العشا لانه ايضا وقت التعري والنوم والتبذل للفراش
واما في غير هذه الاوقات ما يعرف بين الناس التحرز والتحفظ لا حرج
في دخولهم بغير اذن لانهم طوافون يذهبون ويجيئون فلا
يجد الناس بدا من ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه
فهل ذلك على طريق الندب او الايجاب وقيل منسوخة **قوله**
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ولا يعرف به
ولا يقول انا الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن جابر قال جيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا قلت انا فخرج
وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي رواية لجزي انه كره
ذلك وصفته اذا قيل له من انت ان يقول انا فلان بن فلان
ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفى والا ذكر قبيلته او صنعته
او نحو ذلك مما يعرف به **قوله** والمصافحة مستحبة الفاكهاني
المشهور عن مالك لجوازها واستحبابها ويتصافح الرجلان والمراتان
ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانها من المباشرة ولا
يتصافح الكافر ولا المبتدع المولف قال صلى الله عليه وسلم من صافح
مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة والمصافحة وضع كف على
كف لجزي عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام
او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه ولا
يد نفسه وقال الزناتي يقبل كل واحد منهما يد نفسه
ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه
تشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد باثر التلاقي ابن
ناجي والاصل في المصافحة ما رواه الترمذي عن انس رضي الله

تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده
ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي
ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا وظاهر الحديث السابق ان مطلق انحنا الراس منهي عنه
وافتى بعض من لقيناه من الفرد مين غيرهما امره بجوازه اذا
كان انحناء لا يصدق عليه انه ركوع شرعا زاعما ان عز الدين
ابن عبد السلام قال ذلك واما السجود ونحوه فلا يجوز **قوله**
والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو مالك قال
في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي يريد
كراهة تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه
ابن ناجي وافتى الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة
دون غيرها لان فيه الاشارة الى قوته عنده كان لا يكون
بقول الغير في المدونة وانما كره المعانقة لكونه لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها
العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس
تنفر عنها لانها لا تكون لوداع من فرط الم التشوق او مع
الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى **قوله** والقبلة في الفم
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها اولا لانها انما ابيحت قبله ثم
تقبيل اليد وانكر ما روي فيه المولف يريد سائر الاعضا
لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فتجوز
وظاهر المذهب خلافه ابن رشد وسئل مالك عن الرجل يقدم
من

من سفره فتتلقاه ولده وغلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك
احب الي وهو كما قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك
لانه باسلامه صار اخوه في الاسلام الا ان لا يكون مسلما فلا
ينهاه عن ذلك لما جاء ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم هد
يسالوه ممتحنين له عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا يديه
ورجليه الاقفهسي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم وظاهره العموم
عالما كان او جاهلا فاسقا او غير فاسق ظالما او غير ظالم
والتقييد ليس بشرط وكذلك سائر الجسد الا غرته ابن عمر ويكره
عند مالك ان يقبل الولد يد ابيه او امه او راسهما وكذلك الزوجة
لا تقبل يد زوجها ولا العبد يد سيده ولا راسه ولا يد امير
ولا غيره من عالم او صالح وكره مالك قيام الرجل لوجه اذا دخل
حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة اذا اقبل شريف القوم او عالم
القوم او غير ذلك وقد قام الناس لعمر بن عبد العزيز ذات
يوم فقال لهم ان تقوموا نقم وان جلستم جلسنا انما تقوم الناس
لرب العالمين وانما السنة لمن يقبل الى قوم له في المجلس ولا يقوم
له احد هذا كله مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من الشيخ داود ن
فعل الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشيا ال[illegible] وقد
روي في ذلك احاديث كثيرة وانكارها مالك لانه [illegible] من جهة كان من ن
الرواية فمالك حجة وان كان جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس
على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب ابراره **قوله**
فصل تشميت العاطس واجب كرد السلام يقال تشميت
العاطس باهمال السين واعجامها بقلب الخا بالسين المهملة
لانه مأخوذ من التشميت اي بالمعجمة لانه ماخوذ من السمت

وهو القصد والمحجة ابن رشد فان تقلب معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه واما التسميت فمعناه
جعلك الله على سمت حسن واختلف في تشميت العاطس فقيل فرض
عين وهو قول ابن مزين وهو ظاهر قول الرسالة وعلى من
سمعه ابن ناجي وهو الاشهر الاقفهسي وقاله اهل الظاهر
وقيل فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب
قال الباجي ظاهر مذهب مالك ان التشميت واجب على الكفاية
والفرق بينه وبين رد السلام ان رد السلام انما هو لحفظ الامان
يتجزى في ذلك واحد من القوم والتشميت دعاء وطلب فيه
الاستكثار لمن عطس فشمته والامر للوجوب انتهى والدليل الاول
ما ذكره الشيخ عن البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على
كل من سمعه ان يقول يرحمك الله وهو ظاهر في القول
بوجوب العين وفي ابي داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة
وعيادة المريض واتباع الجنائز فهذا صريح في الوجوب ولا يصح
ان يتاول الوجوب هنا بوجود السنن لان فيهما ما لا يختلف
في فرضيته فيها علمت كرد السلام وصلاة الجنائز اعني انه فرض
كفاية على القول المشهور فما امكن لحد الكفاية ان ذلك الاولى
والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه كرد السلام انتهى وما ذكره
في الصلاة على الجنائز وهو احد المشهورين اللذين اشار اليهما
الشيخ خليل في باب الجنائز في مختصره حيث قال في وجوب
غسل الميت والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد انتهى وفي

قوله

قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لانه ليس من الفاظ الوجوب ولم
يعين فيها ما يعرف عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتداء السلام فقوله
هنا كرد السلام فيه ايماء الى انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه
يقينا على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له
ما تقول من عطس قال مالك في الموطا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان
عطس فقل انك مضنوك اي مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قوله وهو القول للعاطس
يرحمك الله هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له
هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان
وقال ابن عمر قوله وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن
والهداية خلق القدرة على الطاعة والبال بالباء الموحدة الحال
القرافي وقال ابن رشد قال مالك ان شاء قال يهديكم الله
ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم اذ جاء الامران عن النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عمر وان جمع بينهما فهو احسن قوله
ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا
تشميت لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد
الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث
انس رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول
الله لم تشمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله
فتعليق النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالحمد دليل على ان العاطس

لا يلتمسه حتي يجد اسوة وهو قول مالك الا فيمن او يسمع من سمعه
لان الغالب ان لا يلتمسه احد الا ان يجد اسوة **قوله** ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بن يد بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم وهو عام سوا كان بين الولد والوالد
او الشيخ وتلاميذه او الزوجة وزوجها فمن زاد علي التحديد المذكور
فهو حرجة في شهادته وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض
الدنيا واما ان كان علي جهة الادب والردع فانه يجوز للزوج
ان يادبه علي ذلك فيهجرها وجهه عشرة ايام او شهرا وكذلك الاب
مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجران بالمعصية فانه يجوز
له اكثر من الثلاثة حتي يقلع عما هو عليه وهذا اذا كان مجاهرا
بالمعصية اظهرها او سترها بل يجب علي الانسان ترك مخالطة
اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة
معها والاعانة عليها واغترار الجاهل علي استباحته ان يقول
الجاهل فلان عامل كذا وسيدي فلان عارف عمل بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن
بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وتعدادها
يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت في شروح عقيدة
الرسالة للمؤلف ونحوه ويجري في البدعة المحرمة وفي البدعة
المكروهة عندي نظر هل يحل هجران مرتكبها ام لا المؤلف والعلقمي
في الصريحة وبين انهما ثبت شرعا فترفعه او يستتر وللجوار
المبتدع من باب النصيحة لله ولرسوله ويتاكد الامر فيه اذا
كانت بدعته في الاصول او من الفروع المهمة بالابتداع الصريح
وقد يري بعض العلما الهجران فيما فوق ذلك وهذا اذا لم يخف

منه

منه واما اذا خاف منه ان ترك مخالطته او السلام عليه فان له
ان يداريه لان المداراة صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع ه
عاصي المداراة اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطاء
الدين ليسلم ماله وود مده وقال ابن بطال المداراة هو ان يبسط
له وجهه ويخالطه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر
والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم
ويمدحهم فان لم يخف منه ولم يصل الي عقوبته بان لا ينقاد عليها
ولا يتمكن من موعظته او يتمكن من موعظته ولكن لا يقبلها فانه
يهجره وان بسطت يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته
الحد ويجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور او يجاوزه عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة من اهل
والسلام من اخذ بما رواه من الاخر يخرج من الهجران ابو عمر ان
اذا نوي به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج الذي
سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه
ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فمنافق وينبغي
ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعد اساءة الظن
به وقيل لا يخرج من الهجران حتي يكلمه ويخالطه كما كان قبل
ذلك وقيل السلام يخرج من الهجران اذا لم يكن بينهما مودة
ولا مصاحبة واما الصديق الملاطف والاقارب فانه لا يذهب
هجرانهما الا بعودهما الي ما كانا عليه اولا من المحبة والمخالطة
قوله ولا يتناجي اثنان دون ثالث روي الشيخان انه
عليه الصلاة والسلام اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون
ثالث وفي رواية لمسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون

الاخرة يختلطون بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو
ان يتحدث باسرار بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثا بلسان
لا يفهمه قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان فقيل ان
ذلك من السفه لانه موضع التهمة ومكان الحذر وقيل ان ذلك
مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في الحديث المتقدم وقيل انه
من سوء الادب وقيل انه خلاف ما تقتضيه عند المجالسة فانهما
يجالسان بالصحبة والالفة والانبساط فان انفرد عنه فقد
نقض هذا الميثاق قوله ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة هي
ليست بمحرم له ولا زوجة والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
الاقفهسي يخلو الرجل مع الرجل جائز الا ان يكون شابا فيمنع
وكذلك خلوة المراة مع المراة جائزة واما خلوة الرجل مع امراة
فان كان متجاهرا ما جازت له الخلوة شابة كانت او متجالة
وان كان الرجل شابا فان كانت متجالة جاز اي لقوله تعالى
والقواعد من النساء المؤلف لعل ذلك عام في الشاب والشيخ
وقيل انه خاص بالشاب فقط دون الشيخ لان القرين يحمل
الى القرين وفي معنى المتجالة من لم يبق من الجمال ما يحمل
النظر اليها والتلذذ بها وان كانت شابة وهي من ذوات
محارمه جاز سواء كان المحرم محرم نسب او رضاع او صهر وان
لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع
قوم سفهاء من الرجال او من النساء فانها خلوة ومن ذلك من
هرب بامراة ومعه رجال فوجدهم كلا وجود ولا بد ان وجها
حتى يستبرئها من مائه الفاسد وكذلك لا يجوز له ان يدخلها

في محل

١٦١

٢
الاصل كذا
صلى الله عليه وسلم

في محل وان لم يكن هناك خلوة ~~ومن علمت من هرب بامراة~~
~~ومعه رجال فوجدهم~~ لقوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين
انفاس الرجال وانفاس النساء وهذا ان لم يكن عليهما تهمة وان
كان عليهما تهمة فهو خلوة ولذلك لا يواكلها ولا يجلس معها وما
روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته والاجنبية
فهو في المتجالة ولا يجوز النظر اليها قال في الرسالة
وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج والدليل على ذلك قوله
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الفاكهاني عن ابن عطية
الاظهر ان يكون للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها
الانسان بخلاف العزم اذ حفظ عام لها ويؤيد هذا التاويل
ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة النظرة
فان الاولى وليست لك الثانية المؤلف رواه ابو داوود
والترمذي وقال حديث غريب لا يعرف الا من حديث شريك
وقال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان واليدان تزنيان
والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه الامام احمد والطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجمعوا على تحريم
النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة او امة الشيخ داوود
ونحوه في تحريم الخلوة مع الشاب الحلال وان امنت فتنته
وقال ابن القطان مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما
تتضمنه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم مدخل فلا يحرم ومذهب
الشافعي احسن سد الذرائع واقرب الاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه الهلاك واتسع الخرق على الواقع انتهى
الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد * الحسن الصورة على وجه
التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر الى في رسالة الغير بغير اذنه

لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه
فكانما نظر في فرج امه وكذلك يحرم النظر على جهة الاختفاء والتام
لما عونها في الناس وكذلك النظر الى ما يكون المالك النظر اليه من
الكتاب او غيره ويجوز النظر الى الشاهد لعقد من عدة ابن
عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون شابا وكلام
الكتاب الجواز مطلقا وشبه الشهادة الطلب فيجوز النظر
الى موضع الاذى وكذلك الجرائحي يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح
وهذا اذا كان في الوجه واليدين واما ان كان في الفرج فقال
الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر وينظر موضع العلة فان كان
في العورة يقرع الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر
اليها اذا كان في العورة انتهى الفاكهاني ولا يجوز النظر الى المتعلم
القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف
لعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والتشوق
له وقد بالغ بعض متاخري الشافعية فحرم النظر اليه لشهوة
وبغيرها واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب
النكاح خاتمة ينبغي للانسان ان لا يرى الا محصلا
حسنة لمعاده او درهما لمعاشه اي فلا ينبغي له ان يتكلم الا
بالقران او بما يعلم غاب ويجتنب صحبة من لا خلاق لهم ويرغب
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتبعا لهي
فملا لا يليق به حتى اذا لبس مباح فينتقل نفسه الى المباح الذي
يثاب عليه كان يقصد بشرب الماء تقوية البدن وقد ذكر سيدي
عبد الله بن الحاج في المدخل من ذلك شيا كثيرا فعليك فقيس به
فانه جدا ولا يستعمل الا الحلال لما في مسلم والترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله امر

وجل

وجل امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم وتفسير الطيب بالحلال نسبه الفاكهاني وابن ناجي لحذق
ونسبه الشيخ داود لمالك وجماعة من العلماء في قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات وقال الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح والحلال ما انحلت
عنه التبعات الاصح اذ هو ~~الاشبه بنشر الدين~~ فلم يتعلق به حق
الله تعالى ولا حق لغيره وهل هو ما جهل اصله وهو الاصح اذ هو
الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي
قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما
انبتته الارض غير المملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة
الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكي
عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل
الله من المتقين فعليكم بالنظر في طيب مكاسبكم والاجتهاد لانفسكم ولا
تنظروا اليها على العشر فانكم تقضون باعمالكم الى من لا تخفى عليه
ضمائركم فقد بان لكم ان ارشد سبلكم الورع وملاك امركم طيب
المكسب متبعين الاجتهاد فيه في القوت وتحصيله من جهة يسكن
اليها النفس ان يعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا هذا
بل لا ينبغي له اليوم ان يسال عن اصل شي فان الاصول قد فسدت واستحكم
فسادها بل ياخذ الشي على ظاهر الشرع وليس ان يسال عن شي
فيتعين له تحريمه ثم يسال عنه فياخذه مع علمه بتحريمه او شبهته لا سيما
على قول من قال من العلماء الحلال حلال ما لا يتعين انه حرام وهذا هو الارفق
بالناس لا قول من قال الحلال ما علم اصله والذي يعتمد في ذلك في هذا الزمان

الى ان ياخذ قدر الحاجة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة
على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد
لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش الا ترى انه
يحل اكل الميتة وقال العز المقطع لفصل تقدم فاطنب بما
ظاهره الاباحة هذا لا يكاد يختلف فيه انتهى الا فيمن قدم تعالى
اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا تنبيها على الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح
الرزق والكسب في حله قال ابن عباس لا يقبل الله من في بطنه لقمة
حرام وفي بعضها من صلى بثوب وفيه درهم حرام لم يتقبل الله منه
صلاة وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عمله
اربعين صباحا ومن اكتسب مالا فان تصدق به لم يقبل منه وان
خلفه بعده كان زاده الى النار من اكل الحلال اربعين صباحا نور الله
قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من حله
كان كالمجاهد في سبيل الله ومما يحصل الجنة في المعاد العفو عمن
ظلمك واعطاء من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك
او غيرهم سواء طلب ذلك ام لا وقصره بعضهم على ذوي رحمه وقد
ندب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى الصلح والتواصل وترك التقاطع
والتدابر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال فمن عفى واصلح فاجره
على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
قال عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من
حرمني واعفو عن من ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم
فغفر وظلم فاستغفر واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا
ماذا يا رسول الله قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال سيدي

ابو العباس

ابو العباس لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف
هل الافضل العفو او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار
العفو افضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد
بن المسيب ترك العفو افضل وفرق مالك فقال العفو عن المال
افضل وتركه عن الاعراض افضل ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب
فقد روى البخاري من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فقال لا تغضب

قوله ويحوط في نفسه ويقف عند ما اشكل عليه اشار بذلك
الى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا
وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب قال في تخريج المصابيح اراد بقوله صلى
الله عليه وسلم الحلال بين وان الله تعالى بين الحلال وكشف
القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث يميز كل واحد
بين ملكيهما ويفصل بين ماخذيهما فلا يشتبه احدهما بالاخر
ومعنى استبرأ لدينه اي احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه
وصان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والعرض
فسر في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه

وجلسه وتجافي عنه اي ينقص وقوله ومن وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج
الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانه قطعة من
لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يقرب ويقرب والحمى المحظور على غير
مالكه وهو الذي لا يقرب احتراما لمالكه والمتشابه ما في التبعة به والتعلق
به شك وسمي شبهة لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل واحد والحمى
المواضع المحرمة كالمروج يمنعها السلطان لما شبهة الصدقة ابن ناجي المتشابه
ما اختلف فيه بالتحريم والتحليل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه
نص من الشارع بتحريم ولا تحليل وينصف جليسه اي فلا يفعل ما يؤذيه به
ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه ويلين جانبه
اي لقوله تعالى واخفض جناحك للمومنين ويصفح عن زلته اي لما قدمناه
من قوله تعالى والعافين عن الناس ويلزم الصبر اي لقوله تعالى نفسك مع
الذين يدعون ربهم الى غير ذلك من الايات الدالة على فضل الصبر وهو
حبس النفس وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال اي لانه تعالى
اثنى عليه بان جعله ثالث درجة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة
واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلما وينصت له
عند المقال اي ليتم ما عنده ولا يضره بقطع حديثه ولا يراجعه الا فصلا
للتفهيم واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب
سايل سأله اي لان ذلك مما يؤدي الى تغيره بحيث انه يخشى عليه من ذلك
حرمانه العلم وفضله ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار اي ويكون ذلك
لاظهار الحق حيثما كان لا لابطال ما قاله مناظره وان كان محقا ولا
يرفع صوته فوق الحاجة وان يكون كلامه ما نادية لا مشاهبة الى غير ذلك
من اداب البحث المذكورة في كتبه وترك الاستعلا وحسن التاني في جميع
الاداب معين على طلب العلم اي لما ورد حق على الله ما تواضع شخص لغيره من له
الا رفعه الله عز وجل او كما قال عليه الصلاة والسلام والحمد لله وحده اي لانه
المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان جرت النعمة على يديه لان المولى

لجميع

لجميع النعم جليلها وحقيرها هو الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى بالثنا الجميل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد من صلى علي في
اول كتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام على هذه
المقدمة مما انتقيته من كلام مولفها في شرحه الكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت
عليه من كلام ايمة المذهب فما كان من نقل وخلل فانه مني لعدم اهليتي لقول او عمل فمن وقف على شي من ذلك
فليصلحه راجيا المثوبة من رب العباد ان كان بعين الرضى والصواب لا بعين السخط والعناد فان
الانسان محل النسيان فاسأل الله الغفران ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اعلم ان الله على كل شي قدير وانه قد احاط بكل شي علما واعوذ به من علم لا ينفع ومن عين لا تدمع
وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع اعوذ به تعالى من شر هولا الاربع واحمد الله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وحسبنا
الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تبييضه في ثالث شهر محرم الحرام سنة احد وعشرين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام كتبت وما ارجو سوى عفو ربنا عسى رحمة يرتجي بها كل ناجيا
~~وليس للعبد يرجي عفو ربه دواما عليها قد جنته النواصيا~~
قوله وبطلت اي وبطلت الصلاة بقهقهة عمدا او سهوا او غلبة او للاخرة فايدة التبسم
في غير الصلاة مباح وهو ضحك النبي صلى الله عليه وسلم والقهقهة مكروهة وقد قال بعضهم
من تفكر في خمسة اشيا لم يبق له ضحك احدها من تفكر في حسناته او صلاته هل قبلت منه ام
لا الثانية من تفكر في ذنوبه هل غفرت ام لا الثالثة اذا تفكر هل الله تعالى راض عنه
ام ساخط عليه الرابعة اذا تفكر اي الدارين يسكن هل الجنة او النار والخامسة
ما يوم عمره هل يستعمله في طاعة الله ام لا ومن لم يتذكر في هذه الاشيا تبلى يوم
القيامة بخمس احدها ان يرى حسناته قليلة فيتمنى الرجوع الى الدنيا ليكثر العمل
فلا يعيد الثانية ان يرى سياته كثيرة ويتمنى الرجوع الى الدنيا ليتوب فيكفر عنه سياته
فلا يرجع الثالثة ان يرى ماله الذي اكتسب من حلال او من حرام في ميزان غيره الرابعة
ان يشدد عليه الحساب والخامسة ان يكثر عليه الخزي للطالبة يكون يتم هذا فتعلم هذا
واعتبر بهذا وغير ذلك من التعدي ولا يجد ما يرد للطالبين او للمطلوبين الا الحسنات
فيعطيهم ما عنده من الحسنات ويبقى بحسرته فذلك مفلس الاخرة عز وجل